جامعة الأزهر
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة السابعة - العدد الثاني والعشرون ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة السابعة – العدد الثاني والعشرون ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

العدد الثاني والعشرون

ربيع أول ١٤٢٥هـ أبريل ٢٠٠٤م

مجلـــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمد الله تعالى ونصلى ونسلم على رسوله الكريم.

وبعد

بعون الله وتوفيقه تتابع مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى صدورها، فيظهر العدد الثانى والعشرون منها ليكون في أيدي المهتمين والباحثين الذين يتطلعون إليها وينتظرون صدورها في مواعيدها.

ولقد حمل هذا العدد عديدًا من الأبحاث والدراسات التى توزعت على مساحة واسعة من الفكر الإسلامي، شملت المحاسبة والمراجعة وأهمية دور الأخلاق فيهما. فى بحث أول إلى جانب بيان عناصر الحداثة فى نظم الحكم والإدارة التى احتوتها سنّة الرسول الكريم وسنّة خلفائه الراشدين في نظم الحكم والإدارة في بحث ثان، ثم تناول البحث الثالث عدداً من القضايا الاقتصادية المعاشة، بالتحليل والدراسة من وجهة النظر الإسلامية.

إلى جانب دراسة مطولة عن القضية الجديدة القديمة قضية الربا وعلاقته بالفائدة. وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك، ولقد استطاعت الدراسة أن تجلى القضية بوضوح تام، وتكشف عن رعاية الشريعة لمصالح الناس. وفتح أبواب الكسب الطيب لهم، وتحريم كل المكاسب الخبيثة، والبحث الخامس فى هذا العدد يتناول الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات، ذلك الموضوع الذى ظهرت أهميته في السنوات الأخيرة. بعد ظهور وانتشار الفساد المالى في العديد من كبريات الشركات على مستوى الدول المتقدمة والدول المتخلفة على السواء، وقد ألقى البحث الضوء على التجربة المصرية في هذا الخصوص.

ثم كانت المقالة الأخيرة في هذا العدد من قضية الساعة وهي قضية العولمة وتأثيرها على البلاد الإسلامية.

هكذا تنوعت أبحاث العدد، وتوزعت على مختلف جوانب وميادين الفكر الاقتصادي الإسلامي، ليجد فيها معظم المهتمين بهذا الفكر ما يفيدهم بمشيئة الله تعالى، ويحفز فكرهم لمشاركة المجلة في اهتماماتها المختلفة إثراء للفكر وترشيدًا للمسيرة وقيامًا بواجب الدعوة.

وإن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي إذ يقدم هذا العدد لقراء المجلة الكرام ليسعده أن يتلقى منهم إسهاماتهم في ميادين الفكر الاقتصادي الإسلامي المختلفة.

ونسأل الله تعالى أن يجزى كل أصحاب الجهود الصالحة بأحسن منها وأن يجعلها في سجل حسناتهم وأن يوفقنا جميعًا إلى ما يحب ويرضى، أنه سميع قريب مجيب.

وهو الموفق والمستعان

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

أولاً: البحوث

أهمية ودور الأخلاق في المحاسبة والمراجعة في مراحل التأهيل والممارسة ومصادر هذه الأخلاق

دكتور/ عبد الله بن علي بن عبد الله عسيري(*)

مقدمة الدراسة وأهميتها:

تبرز أهمية الأخلاق في المحاسبة من وظيفة المحاسبة نفسها. حيث إن من اهم وظائفها تقديم المعلومات الموثوق فيها لطوائف عديدة من المستفيدين خارج المنشأة في صورة تقارير وقوائم مالية كما أن أهمية الأخلاق والقيم في عمل المحاسب والمراجع تنبع من تعامله مع حالات تكثر فيها جوانب التقدير التي لابد وأن يباشرها المحاسب. كما أن أي تصرفات غير أخلاقية من قبل المحاسب ربما تضر بمصالح طرف أو أطراف عديدة. وقبل الولوج في الدارسة يحسن بنا أن نعرف ما هو المقصود بالأخلاق والسلوك الأخلاقي وقواعد آداب سلوك المهنة ..

في الحقيقة ليس هناك تعريف محدد للأخلاق والآداب حيث يرى أشرف (١٤١٦هـ) بعد استعراض مجموعة من التعاريف للأخلاق: ان التعاريف تدور حول مفهوم الأخلاق على أنه «العلم الذي يوضح المقاييس أو المعايير الأخلاقية للحكم على السلوك والأعمال البشرية بما يفسر معاني الخير والشر، والصواب والخطأ ؛ وبما يوضح الصورة المثلى التي تنبغي أن تكون عليها المعاملات الإنسانية»(ص٣٠).

والمقصود بالمقاييس والمعايير الأخلاقية هو وجود مجموعة من المبادئ والقواعد والمعايير التي تقيس السلوك الإنساني، ويطلق على هذه المقاييس في المحاسبة قواعد سلوك وآداب المهنة Code of Ethics. وقد عرفت الهيئة السعودية للمحاسبين

(*) أستاذ المحاسبة المساعد بقسم المحاسبة –كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبدالعزيز – المملكة العربية السعودية

القانونيين (قواعد سلوك وآداب المهنة) بأنها «مجموعة مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس للسلوك المهني ، ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم». (ص ١٠) ، ولعل ما يميز قواعد سلوك وآداب المهنة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن اشتقاقها للمبادئ والقواعد السلوكية تم الربط بينها وبين القيم الإسلامية. ومن هذا المنطلق فإن المصطلحات التي ترد في هذه الدراسة مثل الأخلاق والسلوك الأخلاقي والنزاهة والصدق وغيرها تدور حول التعريفات السابقة وتتفق معها في مدلولاتها.

والحقيقة أن مشاكل المحاسبة التي تعزى إلى الخلل في الآداب والسلوك ليست وليدة السنوات الأخيرة التي أفلست فيها العديد من الشركات العملاقة بل إن المهتمين في هذا المجال قد حذروا من عدم قدرة المحاسب على الوفاء بمتطلبات وثقة المجتمع. وقد ذكر (Mathews and Perera,1991) إسناداً إلى George Anderson الرئيس السابق لمجلس إدارة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) قوله:

«(We believe) .. the profession is on the brink of a crisis of confidence its ability to serve the public interests» (p. 276)

ويتضح دور شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة في المجتمع ، حيث أنها عندما تراجع الحسابات الختامية والقوائم المالية للشركات وتمنحها شهادة تؤكد صحة هذه الحسابات الختامية والقوائم المالية فإن المستفيدون وذوي العلاقة والمجتمع يثقون في تلك الشهادة. وتأكيداً لأهمية دور شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة في المجتمع يعتبر (Stevens 2002) ، وهو متخصص في متابعة شركات المحاسبة وله عدة مؤلفات في ذلك، إن وظيفة شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة تتمثل في أنها عيون وآذان المجتمع فيما يتعلق بالتقارير التي تعدها الشركات:

«..., there job is to serve as our eyes and ears into the complex and often arcane procedures that govern accounting.» (p..34)

ويؤكد (Eynon et al, 1996) على أهمية الأخلاق ودورها عند اتخاذ المحاسب قراراً في الحياة العملية ذو جوانب أخلاقية.

إن القضايا التي أبرزها الإعلام مؤخراً فيما يتعلق بخلل في الأخلاقيات في بعض الشركات كان له الأثر على الدراسات التي تطرقت لهذه السقطات. وتأكيداً لذلك يرى (Sinkaran and Bui, 2003) إن تلك المخالفات الأخلاقية ارتكبت في مهن مرموقة وناجحة ومن هذه المهن مهنة المحاسبة والمراجعة التي اهتمت في إعادة بناء الثقة في خدماتها عن طريق التركيز على أسس الأخلاق وتهيئة بيئة ملائمة لذلك.

«... it has become important for companies to take a proactive stance in building an ethical corporate culture..» (p.71)

لقد تزايد الاهتمام مؤخراً بأبحاث تتناول الأخلاق والسلوك في بيئات الأعمال عموماً وفي المحاسبة على وجه الخصوص ولكن أبحاث المحاسبة لازالت محددة في هذا النطاق، ويؤكد ذلك (Ayres and Ghosh,1999) على النحو التالي:

«..., ethics-related academic research in accounting has been limited». (P.335)

ومن هذا المنطلق وتأكيداً لأهمية البحث في أخلاقيات وسلوك المحاسبين طلاباً وممارسين وكذلك المساهمة في تقصي ومعرفة أسباب انهيار الشركات العملاقة والتي يتهم المحاسبون والمراجعون بدورهم في ذلك، ورد هذه الأسباب إلى إخلال المحاسبين والمراجعين بأخلاقيات وقيم وسلوك وثيقة الصلة بالمهنة وبالمجتمع. تأتي أهمية هذه الدراسة والتي أتمنى من الله العلي القدير أن تكون مساهمة إيجابية في هذا الموضوع الحيوي الهام.

أهداف وتساؤلات الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل الدراسات التي تناولت موضوع الأخلاق في المحاسبة والمراجعة من زوايا متعددة، كما تهدف الدراسة إلى دراسة أثر

وأهمية الأخلاق في مرحلة تكوين المحاسب أي مرحلة التعليم في الجامعة وذلك من خلال استعراض المتطلبات من مواد علمية تعزز السلوك الأخلاقي والقيم لدى طالب المحاسبة.

وتهدف الدراسة إلى مناقشة دور وأهمية الأخلاق في مرحلة الممارسة وفي الحياة العملية. وأخيراً استعراض مصادر الأخلاق والقيم التي يمكن أن يستمد منها المحاسب والمراجع قيمه وأخلاقه.

أما تساؤلات الدراسة فتتلخص في محاولة تحقيق أهداف الدراسة وذلك بالإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو دور الأخلاق والقيم في مرحلة تكوين المحاسب في مرحلة التعليم؟
- ما أهمية ممارسة المحاسب والمراجع لقواعد وسلوك وقيم أخلاقية أثناء تأدية عمله؟
- ما هي المصادر التي يستمد منها المحاسب والمراجع القيم والأخلاق وتحكم سلوكه عند ادائه لعمله.

خطة الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية كالتالي:

الجزء الأول:

في هذا الجزء من الدراسة يتم بحث أثر الأخلاق في إعداد المحاسب أو ما يطلق عليه ، التكوين الذاتي للمحاسب ويتم التركيز في هذا الجزء على مرحلة التعليم المحاسبي في الجامعات من حيث المتطلبات التي يتم التركيز عليها في تعليم الأخلاق لطلاب المحاسبة.

الجزء الثاني:

في هذا الجزء يتم التركيز على أهمية ودور الأخلاق في المحاسبة والمراجعة والمقصود هنا الأخلاق وأهميتها في عمل المحاسب والمراجع في الحياة العملية

الجزء الثالث:

يتم في هذا الجزء استعراض مصادر الأخلاق التي تحكم عمل المحاسب والمراجع. وهنا سيكون البحث أشمل من مجرد قواعد وآداب ودساتير المهن التي تضعها المهن لتحكم تصرفات أعضائها، أي التوسع إلى مصادر أخرى تشمل قيم وأخلاق المجتمع وكذلك قيم وأخلاق الفرد وأثر ذلك على سلوكه المهني.

الجزء الأول

أثر الأخلاق في إعداد وتكوين المحاسب ـ مرحلة التعليم

لكل مهنة من المهن متطلبات لابد من توفرها لكي يمارسها أي فرد، وهذه المتطلبات تتخذ جوانب منها العلمي ومنها المهني، والمحاسبة والمراجعة كإحدى المهن المرموقة تتطلب تأهيلاً علمياً لأعضائها لا يتم قبول عضوية الفرد بها إلاّ بعد حصوله على مؤهل علمي محدد وبعض المتطلبات الاخرى ، ولذلك تضع مهنة المحاسبة والمراجعة الدرجة الجامعية في المحاسبة والمراجعة على أساس متطلبات التأهيل الأساسية لأعضائها.

في هذا الجزء من الدراسة يتم البحث في الجانب الأخلاقي المتعلق بطلاب المحاسبة وذلك لتحقيق غرض الدراسة بعيداً عن أي جوانب أخرى.

يؤكد (أشرف ١٤١٦هـ) علي ضرورة الاهتمام بالتعليم الأخلاقي لطلاب المحاسبة ويرى أهمية ذلك في تنمية التكوين الذاتي للمحاسب والمراجع وزيادة ادراكه والتزامه بقواعد ومعايير السلوك الأخلاقي المهني. (ص. ٦١).

ومن الشواهد على الاهتمام بالأخلاق في مجال البحث والتعليم ما قدمه Gelen Mclauglin في عام ١٩٨٩م كمنحة لقسم المحاسبة في جامعة أوكلاهوما. وذلك لتشجيع النشاطات التعليمية والبحثية في مجال أخلاقيات المحاسبة (Ayers and Ghosh,1999)، كما أن (Smith,2003) ناقش أهمية القيم الأخلاقية وبالذات في المرحلة التعليمية للمحاسب وطرح تساؤلاً حول ما إذا كان من الممكن تدريس الأخلاق ، وهل يمكن لأستاذ المحاسبة التأثير في هذا الاتجاه وخصوصاً إذا كان الطالب يفتقد للنزاهة كخلق، ونقل عن رئيس جمعية المحاسبة الأمريكية Peter Wilson تأكيده في كلمة له أمام الجمعية عام ٢٠٠٢م على أهمية التأكيد من قبل أساتذة المحاسبة لطلابهم على القيم التي لها تأثير على سمعة المحاسبين والمراجعين ، وعلى رأس هذه القيم النزاهة والشك المهني (Integrity and Professional skepticism) ، وفي دراسة

(Eynon, et. al., 1996) والتي بحثت في أمور الأخلاق في المحاسبة والمراجعة، ووجهت في صورة استبيان إلى عينة من المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وجدت الدارسة أن ٩٠٪ من عينة الدراسة أكدوا على الحاجة إلى تخصيص مواد تهتم بتدريس الأخلاق ضمن متطلبات الدراسة المستمرة للمحاسبين والمراجعين. كما أن غالبية عينة الدراسة يرون ضرورة تضمين مناهج المحاسبة في الكليات تدريب أخلاقي، وكذلك تدريباً على اتخاذ القرارات في الحياة العملية على أسس أخلاقية.

إن تضمين الأخلاق في المناهج في الجامعات شيء ضروري بل أنه أخذ تسارعاً كبيراً في الغرب في الأعوام الأخيرة، ويؤكد (Jenkins, 2003) على هذا الاتجاه بقوله:

«Every Business School dean is <u>**Re-examining**</u> ethics in the curriculum». (Emphasis Added)

بل أن الاهتمام بأمور الأخلاق وأهمية ذلك لمن يباشر الأعمال المالية تجلى في برنامج خاص أنشأته ولاية أوهايو الأمريكية أسمته (Fiscal Watch) وجه للمدراء الماليين في الحكومة في هذه الولاية ويلزمهم بأخذ دروس ومحاضرات في المالية والأخلاق وذلك لتوطيد الأخلاق وأهميتها لدى موظفي الدولة المعنيون بالأمور المالية العامة (Smith, R, 2003).

وتستعرض دراسة (Huss and Patterson,1993) أهمية تغطية الجوانب الأخلاقية وذلك بتضمينها في المناهج الجامعية وزرع القيم لدى طلاب المحاسبة. وتشير الدراسة في هذا الصدد إلى لجنة تردوي (Treadway Commission, 1997) التي كان من أهم توصياتها:

«...more extensive coverage of ethcis in accounting education...,» (P.235).

وأخيراً تستعرض الدراسة المذكورة أهداف تعليم الأخلاقيات في المحاسبة كما وضحتها دراسة (Loeb, 1988) وذلك بتحديد سبعة أهداف كالتالي:

١- ربط التعليم المحاسبي بالموضوعات الأخلاقية.

٢- تحديد ومعرفة القضايا المحاسبية التي تستلزم سلوكيات أخلاقية.

٣- تنمية وتطوير الشعور لدى الطلاب بالمسئولية الأخلاقية.

٤- تنمية قدرات الطلاب المطلوبة للتعامل مع القضايا الأخلاقية في المواقف التي تقابلهم في الحياة العملية.

٥- توعية وتعليم الطلاب كيفية التعامل في الأحوال غير الواضحة وغير المؤكدة.

٦- تهيئة الطلاب للتغيير في السلوك الأخلاقي.

٧- تعليم الطلاب على تقدير وفهم تاريخ ومكونات النواحي الأخلاقية في المحاسبة والمراجعة وعلاقة ذلك بالأخلاق على وجه العموم (Huss and P atterson, 1993 – P.236).

والحقيقة أن هذه الأهداف السبعة شاملة وتتعامل مع العناصر الرئيسية في العملية التعليمية، والمتمثلة أساساً في الطالب وهو المحور الرئيس والمادة العلمية والبيئة ، وعلاوة على ذلك الأستاذ الذي يربط هذه الأهداف مع بعضها في نسق تعليمي ، يعد ذلك نقله جيدة واعتراف أساسي وكبير بأهمية السلوك الإنساني وتهذيبه ، بل أبعد من ذلك تدريس ذلك لطلاب المحاسبة في مجتمع رأسمالي يهتم بالماديات بالدرجة الأولى، وقد تم التأكيد على أهمية أن يساعد الأستاذ الطلاب على التصرف الأخلاقي عند مقابلة أمور تحتاج إلى قرارات ذات جوانب أخلاقية، وترى الدراسة أن إعطاء الطالب الفرصة للتحليل وتقويم الخيارات عند اتخاذ القرارات بما فيها الجوانب الأخلاقية عوضاً عن التركيز على قياس قدرة الطالب على المسائل الكمية.

«..., a student should be evaluated on his/her ability to analyze a situation critically, identity ethical dilemmas, consider alternative courses of action, and present a logical solution, supported by a through, <u>ethical</u> evaluation», (pp. 241 – 242, emphasis added).

وتستعرض دراسة (Throne,1999) التطور الأخلاقي لعينة من الطلاب الكنديين. وترتكز هذه الدراسة على أن مفهوم الأخلاق ينطلق من المفهوم الفردي لما يعتبره الشخص جيداً أو صواباً، «Good» or «right»، وقد خلصت الدراسة إلى أن تطور الأخلاق عند الطلاب مرتبط بعوامل هي سنوات الدراسة وكذلك النوع (ذكر او أنثى)، كما لم تجد الدراسة فوارق كبيرة بين الطلاب موضوع الدراسة عند أخذ عامل اللغة في الاعتبار [متحدثي الفرنسية ومتحدثي الإنجليزية]. على افتراض أن الثقافة قد تكون ذات أثر على موضوع الأخلاق، وأخيراً تشير الدراسة إلى أهمية تناول موضوع الثقافة (Culture) ودراسة أثره على التفكير المنطقي والأخلاقي لطلاب المحاسبة في الدراسات المستقبلية التي تبحث في موضوع الأخلاق عند طلاب المحاسبة وفي دراسة أخرى لنفس الباحثة (Throne, 2001) تم التركيز على استخدام طلاب المحاسبة والمراجعة لمعارفهم وقدراتهم الأخلاقية للتعامل مع المشاكل المحاسبية التي تقابلهم، وهذا يستدعي دراسة العوامل التي يمكن أن تساهم في تعزيز الجانب الأخلاقي لدى الطالب عندما يواجه مشاكل محاسبية تستدعي منه ذلك. وحول المداخل المناسبة لتدريس الأخلاقيات لطلاب المحاسبة والمراجعة والحوافز التي تنمي السلوك الأخلاقي لدى الطلاب والأساتذة والممارسين في حقل المحاسبة والمراجعة؛ تصف دراسة (Armstrong et. al.; 2003) تلك الموضوعات وتبحث في نقاط القوة والضعف لهذه المداخل لمساعدة أساتذة المحاسبة والمراجعة في تبني المداخل التي تساعد على تعزيز دور الأخلاق في المحاسبة والمراجعة. وتطرح الدراسة رؤية في تركيبة وموقع المواد المتعلقة بالأخلاق والسلوك في المحاسبة والمراجعة وتصفها بمدخل (الساندوتش) (Sandwich Approach). ويتكون هذا المدخل من تصور يبدأ بتدريس مادة لطلاب المحاسبة تكون

عامة في الأخلاقيات والسلوك يبدأ بها الطالب قبل مواد المحاسبة التخصصية ، بعد ذلك تدرس للطالب مواد المحاسبة والمراجعة المختلفة ولابد أن تتضمن حالات (Cases) وواجبات ومسائل تساعد على تطوير وتعزيز الأخلاق لدى الطلاب، وأخيراً يعطي لطلاب المحاسبة مادة في الأخلاق والسلوك في مجال المحاسبة والمراجعة لتكون خاتمة المواد وتدرس من قبل أساتذة المحاسبة، وتحث الدراسة على تدريس طلاب المحاسبة والمراجعة مجموعة من النظريات وهي:

نظرية الذاتية أو الأنانية (Egoism) ، ونظرية النفعية (Utilitarianism) التي تهتم بخدمة ومنفعة أكبر عدد من البشر كهدف للسلوك البشري ، وأخيراً نظرية علم الأخلاق (Deontology)، وتوضح الدراسة على أن فهم الطلاب لهذه النظريات التي تهتم بالجوانب السلوكية والأخلاقية تساعد على مقابلة النظريات في الطرف الآخر التي تدرس لطلاب المحاسبة والإدارة ذات الجوهر المادي، وهذا يوجد لدى الطالب مقاومة لتلك المفاهيم المادية التي ربما تطغى على سلوكه، وهذه المقاومة عززتها النظريات التي تبني على الأخلاق والسلوك دون أن يوجه الطالب إلى تلك المقاومة مباشرة.

وفي دراسة (Elias, 2002) التي ركزت على دور الأخلاق في مرحلة التعليم للطلاب ودور أعضاء هيئة التدريس في تعزيز ذلك ، ناقشت الدراسة سلوك إدارة الدخل (Earnings Management) الذي قد تعمد له بعض الشركات لتحسين صورها في أعين المستثمرين وغيرهم وتم بحث هذا السلوك من الناحية الأخلاقية على أساس الفلسفة الأخلاقية عند الأفراد ودور هذه الأخلاق في المسئولية الاجتماعية للمحاسب والمراجع، وقد تبنت الدراسة تعريف (Steiner, 1972) للسلوك الأخلاقي في المنظمات: بأنه ممارسة العدالة والنزاهة وليس فقط تنفيذ القانون والتنظيمات الحكومية ذات العلاقة (p.35)، وقد أوضحت الدراسة أن هناك فروق بين أفراد عينة الدراسة (أكاديميين وممارسين وطلاب محاسبة) ، وكلهم أعضاء في المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، وكانت من أهم نتائج الدراسة تجسيد أهمية التركيز

على دور الأخلاق في مرحلة التعليم للطلاب وكذلك دور ومسئولية أعضاء هيئة التدريس حيال ذلك. كما خلصت الدراسة إلى أهمية تخصيص مادة مستقلة لتدريس الأخلاق وتكون في مستوى متقدم لطلاب المحاسبة والمراجعة أو دمج موضوعات الأخلاق ضمن مقررات المحاسبة المالية والمراجعة والمحاسبة الإدارية (p.43).

وأخيراً يطرح (Mathews and Perera, 1991) تساؤلاً حول تعليم السلوك والأخلاق لطلاب المحاسبة والمراجعة، وهل يساعد ذلك على تحسين وتطوير وتدعيم الأخلاقيات عند الطلاب. ويخلص الباحثان إلى الإجابة بنعم بناءً على نتائج العديد من الدراسات في هذا الجانب.

لقد تم في هذا الجزء استعراض العديد من الدراسات التي تحمل وجهات نظر عديدة حول أثر الأخلاق على تكوين المحاسب والمراجع وذلك في مراحل التعليم الجامعية، وقد اتضح اتفاق الباحثين على أهمية تطوير مناهج المحاسبة والمراجعة في الجامعة لتشمل مواد في الأخلاق والأمانة والمسئولية الاجتماعية كي يصل الطالب إلى الحياة العملية وقد غرس فيه تحمل المسئولية بمعناها الواسع (المسئولية الاجتماعية). ويصبح مهيناً للتعامل مع المواقف التي سوف تقابله في الحياة العملية (مرحلة الممارسة العملية) ببعد أخلاقي واجتماعي يجعله يوازن بين المصالح المتعارضة التي سوف تقابله حالات لابد وأن يتخذ قراراً فيها، لقد تباينت الرؤى في موضوع التركيبة العلمية لمواد الأخلاق التي يجب تدريسها للطالب، فمن هذه الرؤى من يرى تدريس الأخلاق في مواد مستقلة ومنها من يرى تدريسها ضمن المناهج المحاسبية، ومنها من يرى تدريسها من قبل أساتذة المحاسبة والمراجعة، ومنها من يرى تدريسها من قبل آخرين من التخصصات المرتبطة بالأخلاق. وأياً كانت هذه الرؤى فهي جميعها في اتجاه واحد وهو ضرورة التركيز على تدريس السلوك والأخلاق لطلاب المحاسبة والمراجعة في المرحلة الجامعية لتهيئتهم للحياة العملية ببعد أخلاقي قد لا توفره مناهج المحاسبة والمراجعة التقليدية

وفي الجزء التالي من هذه الدراسة ستتم مناقشة أهمية ودور الأخلاق في المحاسبة كممارسة (محاسبين ومراجعين)، واستعراض أهمية التوسع في موضوع ضوابط السلوك الأخلاقي للمحاسبين والمراجعين التي قد لا تفي بها قواعد الآداب وسلوك المهنة التي تضعها المنظمات المهنية في المحاسبة والمراجعة والمعروفة بـ Code of Ethics.

الجزء الثاني

أهمية ودور الأخلاق في المحاسبة والمراجعة

في الجزء الأول تمت مناقشة أثر الأخلاق في إعداد وتكوين المحاسب والمراجع وذلك بالتركيز على مرحلة التعليم الجامعي. وفي هذا الجزء ستتم مناقشة أهمية الأخلاق في المحاسبة ـ مرحلة الممارسة ـ محاسبة ومراجعة والتي وجهت لها الكثير من الاتهامات من قبل المستثمرين والمجتمع وأصحاب المصالح وذلك بعد سقوط الكثير من الشركات واعتبار ذلك بمساهمة المحاسبين والمراجعين.

يمكن النظر إلى التجاوزات المحاسبية التي وقعت مؤخراً والتي شملت العديد من الشركات كدليل واضح على الاستخدام السيئ للخيارات المحاسبية التي يستطيع المحاسب الاختيار من بينها عند معالجة مشاكل محاسبيه، وينعكس ذلك في تقارير هذه الشركات للوصول إلى نتائج مرغوبة من قبل الشركات حتى لو لم تكن تعكس حقائق اقتصادية بعينها. ولقد تم النظر إلى الكثير من هذه المشاكل على اساس أخلاقي . وهذا يعطي دليلاً واضحاً على أهمية البحث في موضوع الأخلاقيات أكثر من أي وقت مضى. لقد ناقشت دراسة (Armstrong et al. 2003) أثر الدساتير والقواعد المهنية وتدريسها للطلاب في المحاسبة والمراجعة، حيث أكدت الدراسة على أن هذه التنظيمات والدساتير تدرس على أنها مواد وفقرات يجب اتباعها عند مباشرة أي عمل تنظمه هذه الأنظمة والدساتير دون التفكير وفهم مسئولية المحاسب والمراجع أمام المهنة وأمام نفسه وأمام المجتمع وبما زاد من عدم ثقة المجتمع في المهنة ما تعانيه المهنة نفسها من فضائح وسلبيات وتجاوزات هزت الثقة في أعضاء المهنة، سيكون من الصعب استعادتها وخصوصاً إن إحدى شركات المحاسبة والمراجعة الكبيرة ارتكبت أكثر من ٨٠٠٠ مخالفة لقواعد استقلال المحاسب والمراجع في عمله (Armstrong et al. 2003 p.7).

لقد تأثرت مهنة المحاسب والمراجع وعلى وجه الخصوص شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة بفضائح الشركات التي كان يشار في كل فضيحة إلى دور لشركات

ومكاتب المحاسبة والمراجعة بشكل أو بآخر في ذلك وهذا يعني أن سمعة هذه الشركات المحاسبية بل ربما سمعة المهنة ككل تأثرت سلباً بتلك الفضائح، ولعل في تأكيد رئيس المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) Barry Mclanchon ما يؤكد ذلك حيث أوضح أن:

«...the accounting profession must restore its priceless asset: its reputation».

(نقلاً عن Smith, 2003, p.47)

لقد كان سقوط شركة ارثر أندرسون نتيجة لدورها في قضية شركة (أنرون) للطاقة والمتمثل في عدم التزام مراجعي شركة أندرسون بواجبات المهنة . وقد لا تكون هذه الحالة الأخيرة من حيث تورط شركات المحاسبة والمراجعة فربما وقعت الشركات الأخرى في مثل ما وقعت فيه شركة أندرسون. وفي هذا الاتجاه يؤكد (Stevens, 2002):

«everyone of the big five has engaged in questionable practices that, sooner or later, will likely come to the forefront and break into the news». (P.35).

وربما تتأثر شهرة هذه الشركات المحاسبية والتي بنتها في عقود من الزمن وأصبحت هذه الشهرة أصولاً تدعم قوة وسمعة هذه الشركات قد تتحول هذه الشهرة المحاسبية إلى التزام (Becomes a liability).

وعن أثر الإخلال بأخلاقيات المهنة ، يرى (Sankaran and Bui, 2003) أن شركة Enron للطاقة ، والتي أفلست مؤخراً ، كان الدور الرئيس في إخفاء خسائر الشركة يقوم به محاسبون قانونيون ذوي تأهيل عال ، وعندما افتضح أمرهم وأمر الشركة في وسائل الإعلام عمدوا إلى إعدام الوثائق المؤيدة لذلك.

«The recent case at Enron is another example. In this case, losses were purposely hidden by high-level certified accountants and on revelation the documents were systematically shredded» (P.71)

وفي التأكيد على أهمية القيم والأخلاق في المحاسبة والمراجعة. ينقل (Smith. 2003) استشهاد رئيس جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) Peter Wilson بما قاله الرئيس الأمريكي روزفلت حول أهمية القيم حيث قال.

« To educate a person in mind and not in morals is to educate a menace to society», (P.48)

كما يتضح دور الأخلاق والقيم في المجتمعات وأنها تمثل الركائز الأساسية التي يعتمد عليها أي مجتمع متحضر للبقاء، وبغير القيم والأخلاق تنهار الحضارات. وقد وضح ذلك (Smith, 2003) بقوله:

« Without that foundation, civilization would collaps» (P.48)

كما أن الهدف من الأخلاق في مجال المحاسبة والمراجعة خصوصاً والأعمال عموماً هو توجيه أعضاء المهنة بالالتزام بواجبات المهنة التي توضح وتدعم ثقة المجتمع في منتجاتهم وخدماتهم.

لقد اتجهت الكثير من الدول إلى سن القوانين سواء مباشرة أو عن طريق الهيئات المهنية فيما يتعلق بأخلاقيات المحاسبة والمراجعة. وقد ساعدت هذه القوانين والتنظيمات إلى حد ما في هذا الاتجاه ، ولكنها لا تعيد الثقة إلى الأسواق المالية عموماً، وعلى وجه الخصوص بعد فضائح العديد من الشركات وما تسبب ذلك في هزات في الأسواق المالية. وفي هذا الصدد يؤكد (Smith, 2003) على أن القوانين التي أقرها الكونجرس الأمريكي مؤخراً قد تساعد ، ولكن الثقة لن تعود إلى الأسواق المالية إلاّ بأخذ الجانب الأخلاقي من قبل المحاسبين والمراجعين وكذلك مجتمع الأعمال والحكومة في الحسبان عند تأدية وممارسة أعمالهم.

«Confidence will be restored only by ethical leadership from the accounting profession, business community, and government» , (p.47 emphasis added).

ولعل من أهم المواضيع التي يتضح أهمية دور الأخلاق في المحاسبة والمراجعة عند مباشرتها هي تلك المتعلقة بالضرائب. حيث أن عملية تفادي الضرائب لا زالت موضع قبول من المحاسبين والمراجعين واعتبار ذلك من قبيل التخطيط الضريبي المقبول ؛ بينما يعتبر التهرب الضريبي عملية غير أخلاقية. وإذا كان ذلك مقبولاً فالمشكلة الرئيسية تكمن في إيجاد فاصل واضح بين الحالتين. وفي هذا السياق يرى (Ayres and Ghosh, 1999).

«The problem lies in determining where one ends and the other begins», (P.335)

إن بعض شركات المحاسبة والمراجعة تتراخى أحياناً في إجراءات المراجعة. بمعنى أنها لا تقوم بما يجب عليها القيام به عند مراجعتها لحسابات عميل ما . وذلك بسبب انخراط هذه الشركات في أعمال ربما تتعارض مع وظيفتها الأساسية وهي المراجعة ويتمثل ذلك عندما يتعلق الأمر بعميل يجمع بين استشارات تقوم بها شركة المحاسبة في نفس الوقت الذي تراجع فيه حسابات هذا العميل.

كما أن النمو الاقتصادي في الأعوام الماضية زاد من حجم خدمات الاستشارات التي تقدمها شركات المحاسبة والمراجعة وبالتالي زيادة في عائد هذه الشركات من هذه المصادر. وتأكيداً لهذه الرؤية يرى (Stevens, 2002) أن ذلك أثر على نزاهة شركات المحاسبة والمراجعة عندما تقوم بمراجعة حسابات عميل تقدم له خدمات استشارية.

«... the parteneres and managers of the firms found a way to get libral with their auditing procedures in order to keep their consulting clients ... happy with their consulting services». (p.35)

ومما ساهم في الاتهامات الموجهة للشركات بتضليل مستخدمي التقارير المالية وجود خيارات متعددة أمام المحاسب للتعامل مع شأن محاسبي واحد. ويؤكد هذا الوضع ما يطلق عليه المحاسبة الخلاقة (Creative Accounting) التي يلجأ المحاسبون لأساليبها المختلفة عند رغبة الإدارة في تحقيق أداء معين حتى ولو كان ذلك صورياً، (عبد الله، ٢٠٠٢م).

وينظر العديد من الباحثين إلى تلك الأساليب من زاوية أخلاقية. وفي هذا الاتجاه يستعرض (Amat. et al., 2002) موضوع المحاسبة الخلاقة ومشكلة الصواب والعدالة (True and fair) في المحاسبة وهل هذه المصطلحات جزء من المشكلة أو من الحل، وتشير الدراسة إلى استقراء (Leung and cooper, 1995) لآراء ١٥٠٠ محاسب في استراليا حول أساليب المحاسبة الخلاقة حيث وجد الباحثان أن ٥٢٪ من عينة الدراسة تعتبر أن ممارسة أساليب المحاسبة الخلاقة قضية أخلاقية في المقام الأول تمس مهنة المحاسبة والمراجعة كما استعرض الباحثون دراسة أخرى حول المحاسبة الخلاقة في بريطانيا (دراسة Naser, 1993) التي وجهت إلى المراجعين في بريطانيا لمعرفة تقويمهم لأساليب المحاسبة الخلاقة التي تلجأ لها الشركات للتأثير على الدخل. وكان من أهم نتائج تلك الدراسة أن ٩١٪ من المراجعين الذين شملتهم الدراسة يرون أنه لا يمكن التغلب على ممارسة المحاسبين لأساليب المحاسبة الخلاقة ومنع تلك الممارسات.

«Creative accounting is a problem that can never be solved», (P.6)

وإذا كان هذا هو رؤية المراجعين لهذه المشكلة وهم الذين يعرفون الواقع ويتعاملون معه فماذا يمكن عمله؟

لقد عرضت مجلة (The Economist, 2002) دراسة ذات صلة بالمشكلة السابقة والتي يرى المراجعون عدم إمكانية التغلب عليها، وتضمنت الدراسة استعراضاً لسقوط مجموعة من الشركات مؤخراً وأرجعت ذلك إلى ضعف الأمانة لدى المسئولين

في الشركات، ورأت الدراسة أن الأمانة والأمانة وحدها هي أفضل سياسة يمكن اتباعها لمعالجة هذه الانحرافات التي أضرت بالكثير من ذوي العلاقة من مستثمرين وغيرهم. وترى الدراسة أن حصول الشركات على القروض بطرق أكثر سهولة ويسر في السنوات الماضية يجعلها - عندما تجد صعوبة في تسديد تلك القروض - تلجأ إلى الكذب والخداع لتحسين صورها، كما أن توقعات المحللين الماليين ربما تساهم بدورها في انخراط الشركات في التلاعب وربما الغش لتحقيق تطلعات الأسواق المالية.

«In recent years, corporate <u>dishonesty</u> has been encouraged by the availability of easy money», (p.S10, emphasis added).

وفي اتجاه مغاير لكل ما سبق حول موضوع سلوك وآداب المهنة (Code of Ethics) يرى (Velayutham, 2003) أن هذا المصطلح استخدم من قبل المحاسبين والمراجعين للتأكيد بأن مهنة المحاسبة والمراجعة تعمل لمصلحة المجتمع (P.483). وأن مهنة المحاسبة والمراجعة تبنت وطورت القواعد الأخلاقية للتأكيد على أعضاء المهنة وإلزامهم بإتباع معايير عالية عند ممارسة أعمالهم (محاسبة ومراجعة) وذلك للتأكيد على ثقة المجتمع في عملهم.

وتؤكد الدراسة على أن موضوع (Code of Ethics) يجب أن يتغير إلى تأكيد الجودة (Quality assurance)، لأن ذلك أقرب للمحاسبة والمراجعة وبالإمكان وضع ضوابط الجودة في تأدية الخدمات وقياسها بخلاف القواعد الأخلاقية التي لا يمكن قياسها، وتعتبر الدراسة أن سلوك وآداب المهنة منصب على المسئولية الأخلاقية (Moral Responsibility) بينما تأكيد الجودة ينصب على الجودة (Quality) التي يمكن قياسها، وترى الدراسة أن مصطلح (Code of Ethics) مصطلح مضلل (Misleading) لمن يعول عليه، بينما مصطلح (Code of Quality assurance) هو المصطلح المناسب لأنه يحقق للعملاء ما يمكن أن ينتظرونه (pp.500-501).

ويمكن أن يختم هذا الجزء بهذه الرؤية المخالفة لكل الرؤى التي طرحت حول موضوع الأخلاقيات ودورها في المحاسبة والمراجعة، لقد أصبح واضحاً تزايد الاهتمام بموضوع الأخلاق لدى المحاسبين والمراجعين وأهميته عند تأدية وظائفهم. وقصور سلوك وآداب المهنة التي تضعها المنظمات المهنية التي تنظم أعمال المحاسبة والمراجعة وتلزم بها أعضائها الممارسين، لتمنع انخراط المحاسبين والمراجعين في أمور غير أخلاقية أثناء تأديتهم لأعمالهم من محاسبة أو مراجعة، بل يلاحظ من خلال استعراض الدراسات المختلفة في هذا الجزء من الدراسة بأن العلاج يمتد لأبعد من تطبيق آداب وسلوك المهنة التي تضعها المنظمات والتنظيمات الحكومية في هذا الشأن.

وفي الجزء التالي من هذه الدراسة ستتم مناقشة مصادر القيم والأخلاق التي تنظم عمل وسلوك المحاسب والمراجع، ويمكن أن يهتدي بها عند ممارسته أمور المحاسبة والمراجعة

الجزء الثالث

مصادر القيم والأخلاق التي تحكم سلوك المحاسب والمراجع ويهتدي بها في أداء عمله

تعتبر القيم والأخلاق من أهم الركائز التي تساعد على بقاء واستمرار أي مجتمع وبدون تلك القيم والأخلاق تنهار الحضارات وتزول المجتمعات، وتأكيداً لذلك يوضح (Smith, 2003) ذلك بقوله:

«Ethical values provide the foundation on which a civilized society exists», (p.48)

ويؤكد على أهمية الأخلاق والقيم بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت مستمدة من الدين أو التاريخ أو الآداب أو التقدير الشخصي فإن الأساسيات الأخلاقية في مجملها لابد أن يتقبلها الأفراد لأنها مهمة لأي مجتمع.

«A society teeters on the brink of disaster when its people lack moral character», (p.48)

ويرى (Smith) على أن الدين والأخلاق أمران متلازمان لا يمكن الاستغناء عنهما:

«Religion and morality are indispensable supports..», (p.49)

ويمكن النظر إلى دور وأهمية الأخلاق والقيم للمجتمع الأمريكي على سبيل المثال من تأكيد Smith على أن السلوكيات غير الأخلاقية تمثل طعنة في قلب الأمة. ويعتبر أن الأخلاق تمثل قلب أمريكا الاقتصادي وحريتها الاجتماعية.

«Unethical behavior is a dagger in the heart», (p.49)

وأخيراً ينبه Smith على أن مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة يعتمد على القيادة الأخلاقية من قبل الممارسين والأساتذة في أقسام المحاسبة في الجامعات.

وفي دراسة (Carson, 2003) يتضح أن التجاوزات المحاسبية التي وقعت مؤخراً في بعض الشركات الأمريكية مثل Enron و world com وغيرهما تضع أسئلة أمام التزامات الشركات الأمريكية بالأخلاق وتقدح في التزام هذه الشركات بمسئوليتها الاجتماعية (Social responsibility of Business)، وتؤكد الدراسة على تعارض ممارسات تلك الشركات مع نظرية أصحاب المصالح (Stakeholder Theory) التي تنص على أن الشركات يجب أن تدار وتعمل على أساس تحقيق مصالح ليس الملاك فقط ولكن كل من له مصلحة في الشركة بما في ذلك المجتمع الذي تعمل فيه الشركة.

ويوضح Carson الأثر السلبي لتصرفات المدراء في شركة Enron والتي كانت مصالحهم الخاصة تحكم تصرفاتهم وكذلك تصرفات المحاسبين والمراجعين في شركة آرثر أندرسون على مصالح المجتمع.

«However, the self-interested actions of the Enron excutives and the accountants at Arthuer Anderson led them to do things that were extremely harmful to the pubilc interest», (p.392)

وتخلص دراسة Carson إلى أن التضليل الذي حدث في الشركات المذكورة تحقق عندما مارس المحاسبون من داخل الشركة وخارجها عدم الأمانة وخالفوا أخلاقيات المهنة.

«..., because internal and external accountants at Enron and world com gave dishonest reports and violated the ethical norms of their profession», (p.393)

ويتساءل (Bushko, 2003) عن دور نظرية المساهم (Shareholder Theory) في دفع المدراء في الشركات عموماً وفي شركة Enron على وجه الخصوص في الانخراط في التصرفات غير الأخلاقية (To engage in unethical activities)، ويستعرض دراسة هامة وجهت إلى أعضاء مجالس الإدارة في الشركات الأمريكية

والكندية التي يعمل بها أكثر من ألف موظف لمعرفة آرائهم حول التنظيمات الجديدة التي أقرها الكونجرس الأمريكي أخيراً لمعالجة انهيار الشركات (Corporate governance regulations) وكان من أهم نتائج الدراسة أن هذه التنظيمات والإجراءات لن تكون بديلة للقيم والأخلاق التي تحكم الجوانب التي لا تحكمها الأنظمة والقوانين، ويستعرض (Smith, R.2003) دور القيم والأخلاق فيما يتعلق بإعداد الموازنة الفيدرالية الأمريكية، ويعتبر أن إعداد الموازنة في الحقبة من ١٩٢٠م إلى ١٩٦٠م كان محكوماً بالأمانة في عرض المعلومات المالية والنزاهة عند مباشرة المسئولية في إعداد الموازنة، أما فيما بعد ١٩٦٠م فإن الموازنة أصبحت من وسائل السياسة الأمريكية الداخلية، بالإضافة إلى تعقد أساليب إعداد وتخصيص الموازنة، كما أن الركائز الأخلاقية التي تباشر عند إعداد الموازنة تحولت من الصحة والدقة (accuracy) في الأرقام إلى الكفاءة في استخدام الموارد (efficiency)، وتؤكد الدراسة على أن الأخلاق يجب أن تكون المرتكز الرئيسي عند إعداد موازنة الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣م وما بعده التي يهتدي بها معدو الموازنة لتحديد دور كل واحد منهم، وتخلص الدراسة إلى أن من أهم عناصر الأخلاق التي يجب أن يهتم بها العاملون في إعداد الموازنة عدم استغلال مناصبهم العامة لتحقيق مصالح شخصية وكذلك عدم قبول الرشاوى بالإضافة إلى عدم الغش عن طريق عرض بيانات مضللة.

ويستعرض (Jenkins, 2003) أثر أخطاء الشركات التي وقعت مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية وأدت إلى إفلاس العديد منها على سمعة التجارة والأعمال في أمريكا، حيث يؤكد على أن السمعة الجيدة التي بنيت في عقود من الزمن قد خسرتها أمريكا في وقت قصير وأثرت على الأعمال وفسحت المجال لاتساع الشك وعدم الثقة على نطاق واسع، ويؤكد Jenkins بأن أرسطو (الفيلسوف الأغريقي) كان سيدير شركة Enron أفضل وكان سيحافظ عليها من الانهيار لأن إدارته ستقوم على الأخلاق والصدق والإخلاص والجمال!!.

بل إن أجمل ما عرض Jenkins في تلك الدراسة قواعد مستمدة من فطرة الإنسان المستمدة من العقائد الصحيحة حيث يوضح بأن القاعدة الأخلاقية البسيطة للحياة اليومية كانت ستمنع انهيار شركة (أنرون)، وهذه القاعدة جسدها في العبارة التالية:

«... do unto others as you would have them do unto you. Treat others the way you wont to be treated», (p.7)

ما أجمل أن تجد هذه القاعدة في أحدث الكتابات في المجتمع الرأسمالي المادي الغربي، أليست هذه القاعدة هي «عامل الناس كما تحب أن يعاملك به الناس».

وتقرر دراسة (Huss and Patterson, 1993) على أن مصادر القيم والأخلاق تأتي من مبادئ اجتماعية مثل القوانين والتنظيمات والعقائد

«.., from laws, regulations or religion institutions», (p.240)

إلاّ أن رأي الأكثرية أو الأغلبية (Puralism) في المجتمع يولد قيمًا وأخلاقًا قد تكون موضع نقاش، وهذا يوضح اتساع مصادر القيم والأخلاق وعدم حصرها في تلك القواعد والآداب التي تضعها كل مهنة لإرشاد أعضائها في ممارسة عملهم لأنها لم تكن كافية لمنع الأعضاء من الانخراط في بعض الأعمال غير الأخلاقية.

وفي دراسة (Bay, 2002) تم استعراض مجموعة من العوامل التي كانت محال مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الأخلاقيات في مجال المحاسبة ، ومن هذه العوامل النوع أو الجنس (ذكر أو انثى) والثقافة والديانة. وقد وجدت الدراسة بأن النساء اللاتي يعملن في مجال المحاسبة قد حققن نتائج أعلى من تلك الخاصة بالرجال في اختبار (DIT) (Defining Issues Test) الذي استخدم في الكثير من الدراسات المتعلقة بالأخلاق في مجال المحاسبة، وقد أرجعت الدراسة سبب ذلك إلى أن النساء اللاتي أخترن المحاسبة كمجال عمل قد تطور لديهن منظور العدالة بصورة أفضل.

«... the women who are being attracted to accounting has have developed a justice perspective to a greater degree than the average women», (p.171)

وينتقد (Macintoch,1995) العديد من الدراسات التي استخدمت حالات افتراضية لتقويم حالات التلاعب في الدخل من قبل الشركات والتي تم فيها استخدام أسلوب الاستبيان لاستقصاء آراء عينات من المحاسبين حول مدى أخلاقية تصرف من التصرفات، حيث تعرض على المحاسب حالات ثم يسأل عن رأيه في صورة درجات على شاكلة أن التصرف: أخلاقي تماماً، أو شبه أخلاقي، أو أخلاقي أحياناً، أو غير أخلاقي . أو غير أخلاقي على الإطلاق. والسبب من وجهة نظر الباحث أن التصرف إما ان يكون أخلاقياً أو غير أخلاقي، وشبهت الدراسة ذلك بأنه لا يمكن أن يقال أن امرأة حامل نوعاً ما.

ويؤكد (Methews and perera, 1991) على أن القيم (Values) هي الأسس والقواعد المستمدة من العقائد والتي يعتمد عليها بقاء أي مهنة (Profession) ، كما أن القواعد والمعايير المبنية على القيم هي التي تحكم سلوك أعضاء المهنة في المواقف والحالات الاجتماعية، كما يوضح الباحثان بأن هناك استراتيجيتان للتغلب على ضعف الإرادة، الأولى تنبع من الذات (الرقابة الذاتية)، والثانية تنبع من القواعد والتنظيمات والقوانين الحكومية، وفي هذا السياق إذا لم تطبق المهنة قواعدها السلوكية والأخلاقية على أعضائها فإن المجتمع يتدخل لتقويم أي انحراف في سلوك الممارسين لتلك المهنة.

ويرى Mathew and Perera أن مما ساهم في الخلل في أخلاقيات المحاسبين وشركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة هو توسع شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة في أنشطتها وأعمالها وذلك بدخولها مجالات غير مجالات المحاسبة والمراجعة مثل الاستشارات وخدمات التسويق والتخطيط الاستراتيجي والتخطيط الضريبي والخدمات المالية وغيرها، وكان من المناسب أن يواكب هذه التغيرات تطوير ودعم للقواعد التي تحكم سلوك وتصرفات المحاسبين والمراجعين، وقد لاحظ الباحثان أنه في

بعض الحالات اتضح أن المحاسبين والمراجعين تصرفوا وفق مصالحهم الشخصية على حساب المجتمع ونتيجة لذلك اهتزت ثقة المجتمع في المحاسبين والمراجعين.

«..., the image and credibility of public accountants have been eroded», (p.276)

ويرى الباحثان أن المتطلبات المهنية وكذلك قواعد وآداب وسلوك المهنة Code of Ethics ليست كافية لحماية المجتمع من مخالفات المحاسبين والمراجعين وكذلك للمحافظة على هيبة وصورة المهنة في أعين المجتمع، ولذلك لابد من قواعد إضافية مثل توقيع الجزاءات وسحب رخصة مزاولة المهنة في حالة الأخطاء وربما محاكمة المحاسب او المراجع عن الخطأ الذي يستوجب ذلك، وهذه تساعد على حماية المجتمع والمحافظة على سمعة مهنة المحاسبة والمراجعة. ويخلص الباحثان إلى أن هذه العقوبات بالاضافة إلى متطلبات الممارسة وكذلك قواعد وآداب المهنة تؤلف نسيجاً لتحقيق أهداف ثلاثة:

١. دعم جودة الخدمة من قبل الممارسين وتعزيز وضع المهنة في أعين المجتمع.

٢. ضمان أن الممارس يتبع مستوى عال من الأداء المهني.

٣. ضمان استمرار المهنة في تنظيم نفسها دون تدخل خارجي.

لقد كان واضحاً من استعراض مجموعة من الدارسات التي تعرضت لمصادر الأخلاق التي تحكم أعمال المحاسبين والمراجعين وجود اتفاق كامل على أن الدساتير المهنية والقوانين والتنظيمات الحكومية لا تكفي لصيانة أداء المحاسب الأخلاقي، بل إن بعض الدراسات اعتبرت أن تلك الدساتير والأنظمة وغيرها لن تكون بديلة للقيم والأخلاق التي تحكم الجوانب التي لا تحكمها الأنظمة والقوانين. كما كان واضحاً التركيز على الجوانب الأخلاقية عند مباشرة أعمال الدولة ذات الجوانب المالية وأن النزاهة والأمانة أساس في ذلك. كما أن المناصب العامة يجب ألاّ تستغل لتحقيق مصالح خاصة على حساب المجتمع وأن لا تكون وسيلة لتضليل الرأي العام، وعلى خلفية اهتزاز ثقة المجتمع

في شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة نتيجة لارتباطها بتصرفات لا أخلاقية مع شركات انهارت في الولايات المتحدة يرى (Jenkins,2003) بأن السمعة تحتاج عقودًا لكي تبنى، ولكن مجموعة أحداث تقع في وقت وجيز تدمر تلك السمعة. وكأنه يقول إن البناء يحتاج عقودًا والهدم يحتاج أيامًا. لقد تبين أن مصادر القيم والأخلاق تأتي من مبادئ اجتماعية تتمثل في القوانين والتنظيمات والعقائد وهذا يؤكد على اتساع مصادر القيم والأخلاق وعدم حصرها في قواعد ومبادئ وآداب مهنة ما.

لقد اعتبر (Mathews and Perera,1991) أن القضية الأساسية في الأخلاقيات هي قضية الإرادة لدى المحاسب أو المراجع ويمكن التغلب على ضعف الإرادة بالرقابة الذاتية (النابعة من ذات الشخص ـ قيمه ومبادئه)، وكذلك بالخضوع للتنظيمات والقواعد المهنية والحكومية التي تختص بعمله.

ومما سبق يتضح أن المسئولية الاجتماعية هي التي يجب ان تحكم عمل المحاسب والمراجع لأنها اعم وأشمل من المسئولية المرتبطة بالقواعد والآداب المهنية والتنظيمات الحكومية والقانونية.

ويمكن القول بأن مصادر القيم والأخلاق هي:

١ إما مصادر تنظيمية مهنية أو حكومية تطورها المنظمات المهنية لتحكم عمل أفرادها أو تضعها الحكومات لتنظيم أداء معين.

٢. وإما مصادر اجتماعية ودينية، وهذا يعني أشمل وأوسع من المصادر السابقة حيث أن كل مجتمع له عادات وتقاليد وقيم، ومعظم هذه القيم مستمدة من عقائد تدين بها تلك المجتمعات.

وفي هذا الاتجاه نجد أن الدين الإسلامي قد اهتم بأمور القيم الأخلاقية اهتماماً بالغاً من حيث العدالة والاستقامة والصدق والإخلاص وصدق الشهادة والأمانة والوفاء (كمال أبو زيد ١٤١٨هـ).

لقد تم التركيز في هذه الدراسة على الأدبيات التي تناولت موضوع الأخلاق في المحاسبة والمراجعة دون طرح ذلك في إطار عقائدي، ومن هذا المنطلق يرجو الباحث ان يتعرض لنفس الموضوع مستقبلاً في إطار عقائدي، بحيث يتم بحث موضوع الإطار الأخلاقي لمهنة المحاسبة في الإسلام.

خلاصة ونتائج الدراسة

لقد اتضح من استعراض العديد من الدراسات أهمية تضمين المناهج في المحاسبة في الجامعات مواداً في الأخلاق والسلوك وذلك حتى يكون الطالب بعد تخرجه قد نمت لديه مجموعة من القيم والأخلاق والسلوك التي تساعده على تحمل مسئوليته عند البدء في الحياة العملية.

وقد تباينت الرؤى حول التركيبة العلمية لمواد الأخلاق وكذلك حول موقعها من المناهج بالإضافة إلى من يقوم بتدريس هذه المواد، فهناك من يرى أن تكون المواد مستقلة، وهناك من يرى دمجها كجزء من مواد المحاسبة والمراجعة.

وفيما يتعلق بالتدريس فهناك من يرى تدريسها من قبل أساتذة متخصصين في الأخلاق والفلسفة، والغالبية ترى أن تدريس هذه المواد يكون من قبل أساتذة المحاسبة. ولقد كان واضحاً زيادة الاهتمام بالتكوين الأساسي في الجوانب الأخلاقية لطالب المحاسبة والتوجه في كثير من الدراسات لزيادة الجرعة الموجهة إلى القيم والأخلاق للطالب وذلك حتى يصل إلى الحياة العملية وقد كون حس أخلاقي وقيم يستطيع من خلالها اتخاذ القرار المناسب فيما يقابله من مشاكل ذات بعد أخلاقي.

بعد ذلك تم استعراض العديد من الدراسات التي ناقشت دور وأهمية الأخلاق للمحاسبين والمراجعين وذلك لكثرة المشاكل التي تقابلهم في الحياة العملية وتستلزم التفرقة بين ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي، ونوقشت حالات الانهيار في العديد من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية ودور المحاسبين والمراجعين في ذلك، كما تمت مناقشة نظرة المجتمع إلى شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة بعد تلك الحالات واهتزاز ثقة المجتمع في المحاسبين والمراجعين، وقد اتضح أن القواعد والمبادئ وآداب السلوك التي تضعها مهنة المحاسبة والمراجعة لتحكم أعمال منسوبيها لا تكفي بل أن التنظيمات التي تصدرها جهات أخرى كالحكومات لا تكفي كي يقوم المحاسب والمراجع بواجباته أمام أصحاب المصالح المتعارضة.

لقد كان واضحاً أن القيم والأخلاق الذاتية التي تحكم سلوك المحاسب مع تلك التي تصدرها المنظمات المعنية Code of Ethics ربما تتسع لما يطلق عليه المسئولية الاجتماعية للمحاسب والمراجع والتي قد تحد من الإخلال بواجبات المحاسب أو المراجع، وهذا هو اتجاه الدراسات التي تم استعراضها والتي تدعو إلى مزيد من التمسك بالأخلاق والقيم من قبل المحاسبين والمراجعين حتى يعود للمهنة مكانتها وتقوم بدورها في المجتمع.

وأخيراً تمت مناقشة مصادر القيم والأخلاق التي تحكم سلوك المحاسب أو المراجع ويهتدي بها في عمله، ولقد أوضحت العديد من الدراسات التي اهتمت بموضوع مصادر القيم والأخلاق التي تحكم عمل المحاسب أو المراجع وجود مجموعة من المصادر لهذه القيم والأخلاق والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين.

(١) مصادر تنظيمية مثل (Code of Ethics) تصدرها المنظمات المهنية وتلزم بها أعضاءها حفاظاً على جودة الأداء، وكذلك التنظيمات التي تصدرها الجهات الحكومية ذات العلاقة في هذا الاتجاه

(٢) مصادر من البيئة التي يعمل بها المحاسب أو المراجع وتستمد هذه المصادر مكوناتها من تقاليد وأعراف وعقيدة المجتمع ومنها أيضاً رقابة الشخص الذاتية التي تحكمها معتقداته وأخلاقه وقيمه الشخصية.

واتضح مما سبق أن القيم والأخلاق ذات المصدر التنظيمي لا تكفي ولا يمكن أن تكون بديلاً عن القيم والأخلاق التي تنبع من المجتمع بأخلاقه وعقائده وسلوكه، والتي يمكن أن تكون محددة لما يطلق عليه المسئولية الاجتماعية.

وهذا يؤكد على شمولية المسئولية الاجتماعية للمحاسب أو المراجع وعلى أهمية تعزيز هذه المسئولية الأخلاقية بطبيعتها والتي يمكن أن تحد من التصرفات غير الأخلاقية

التي تشكو منها المجتمعات الحديثة والتي يحاول المهتمون بأمور مهنة المحاسبة والمراجعة التغلب عليها.

التوصيات:

- توصي الدراسة بمراجعة مناهج المحاسبة وبالذات في وطننا العربي وتعزيز دور الأخلاق وغرس القيم في الطالب حتى يكون لبنة صالحة في المجتمع عندما يبدأ حياته العملية.
- توصي الدراسة بتعزيز دور القيم الاجتماعية والأخلاقية فضلاً عن تلك المهنية للممارسين في مجال المحاسبة والمراجعة وذلك بتعزيز دور الرقابة الذاتية للمحاسب عند أداء عمله.
- وأخيراً توصي الدراسة بالمزيد من البحث في مجال الأخلاقيات في المحاسبة وذلك بإيضاح المصادر التي تمد المحاسب والمراجع بقيمه الأخلاقية وعلى رأس تلك المصادر ديننا الإسلامي الحنيف.

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية

- أشرف يحيى محمد الهادي (١٤١٦هـ ١٩٩٥م) «الجوانب الأخلاقية والسلوكية للمحاسبة في الفكر الإسلامي ودورها في رفع كفاءة أداء المحاسب دراسة مقارنة تطبيقية»، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة – جامعة الأزهر.
- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (١٤١٥هـ١٩٩٤م) ،قواعد سلوك وآداب المهنة» الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، الرياض.
- عبد الله علي عسيري ، (٢٠٠٢م) «ممارسة أساليب المحاسبة الخلاقة من قبل الشركات السعودية»، مجلة الدراسات المالية والتجارية . السنة الثانية عشر . العدد الأول : ٣١٣ – ٣٥٠.
- كمال خليفة أبو زيد، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) . «دراسة تحليلية لابعاد ومصادر النظام الأخلاقي لمهنة المحاسبة والمراجعة»، البحوث المحاسبية، المجلد الأول، العدد السادس ، ٥١٥ – ٥٦٦

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية :

Amat, O., Black, J., and Oliveras., (2002), «The straggle Against Creative Accounting: is «True and fair view», Part of the problem or part of the solution», ***working paper***, 1-30.

Armstrong, M., Ketz, J., and Owsen, D., (2003), «Ethics education in accounting: Moving toward ethical motivation and ethical behavior», ***Journal of Accounting Education***, 21, 1 – 16.

Ayres, F., and Ghosh, D., (1999), «Research in ethics and economic behavior in accounting», ***Journal of Accounting and Public Policy***, 18, 335-338

Bay, D., (2002), «A critical evaluation of the use of the DIT in accounting ethics research», ***Critical Perspectives on Accounting***, 13, 159-177.

Bushko, D., (2003), «Since Enron the Consulting Respose», ***Consulting to management***, Des., 3-5.

Carson, T., (2003), «Self-interest and Business ethics: Some lessons of the recent corporate Scandals», ***Journal of Business Ethics***, April, 389-394.

Elias, R., (2002), «Determinants of Earnings management ethics among accountants» ***Journal of Business Ethics***, Sep. 40,1, 33- 45.

Eynon, G., Thorley, N., and Stevens, K., (1996), «Perceptions Of Sole Practitioners On Ethics Training in the Profession», ***The National Public Accountant***, April, V.41, N4, 25-27

Huss, H., and Patterson, D., (1993), «Ethics in Accounting: Values Education without indoctrination», ***Journal of Business Ethics***, Mar., 235-243

Jenkins, R., (2003), «Crisis in Confidence in corporate America», ***Mid-American Journal of Business***, fall, 5-7.

Mathews, M., and Perera, M., (1991), ***Accounting Theory and Development***, chapman & Hall, London.

Macintosh, N., (1995), «The Ethics of profit manipulation. A dialectic of control analysis», ***Critical Perspectives an Accounting***, 6, 289- 315.

Sankaran, S., and Bui, T., (2003), «Ethical attitudes among accounting majors: An empirical study», ***Journal of American Academy of Business***, Sept., 71 - 77.

Smith, M., (2003), «A fresh look at accounting ethics (or Dr. Smith goes to Washington)», ***Accounting Horizons***, March, 17,1, 47-49.

Smith, R., (2003), «Ethical Norms in Pubic Budgeting: Evolution or Devolution?», ***Journal of Public Budgeting, Accounting & Financial Management***, Summer, 15,2, 205 - 227.

Stevens, M., (2002), «The Death Of The Big Five, (Viewpoint)», ***Fairfield County Business Journal***, Sep, Vo. 41, Is. 35.

The Economist, (2002), «Survey: Whey honesty is the best Policy», Mar 9, 59 – 513.

Throne, L., (2001), «Refocusing ethics education in accounting an examination of accounting students tendency to use their

cognitive moral capability». ***Journal of Accounting Education***, 19, 103 – 117.

Throne, L., (1999). «An analysis of the association of demographic variables with the cognitive moral development of Canadian accounting students: an examination of the applicability of American based findings to the Canadian Centex». ***Journal of accounting Education***, 21, 1 – 16.

Velayutham, S., (2003). «The Accounting professions code of Ethics is it a code of Ethics or a code of Quality assurance?» ***Critical Perspectives on Accounting***, 41, 483- 503.

في موضوع الحوار بين الحضارات

سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور(*)

هذه مقالة علمية، تهدف إلى التحليل والمقارنة لبيان مدى صلاحية سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة كأساس لثقافة سياسية تقيم دولة بمفهوم الدولة الحديثة وتؤدى أداء يغطى مجالات عملها بكفاءة، وتهدف المقالة أيضاً إلى بيان أن هذه السنة هى الأصل الإسلامى فيما أمر الله به من علاقة شرعية بين الحكام والمحكومين وبينها الرسول الكريم فى سنته واتبعه خلفاؤه الراشدون فى الحكم والإدارة

هناك سنة واضحة للرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة وفى التعامل مع الرعية، وفى موضوع العلاقة بين الحكام والمحكومين. لا يتسق مع الاطار العام للمعاملات الإسلامية وحدودها إلا مذهبهم والأحرى بالمسلمين الحريصين على إتباع سنة الرسول الكريم فى العبادات والمعاملات الاجتماعية، أن يحرصوا أيضاً على سنته فى الحكم والإدارة وأساسها تجنب البغى على الآخرين مستغلين السلطة أو النفوذ وهما فى الأساس أمانة استأمنهم الله عليها، وتجنب جرائم التربح من السلطة ظاهرة وباطنة، عينية وغير عينية، مالية وغير مالية، سنة يلتزم بها الغفير والوزير ورئيس الدولة، وفى إتباعها إصلاح أخلاقى نحن فى أشد الحاجة إليه للإصلاح فى عصرنا هذا، فضلا عن أنه، وبطبيعته، أساس أخلاقى لثقافة سياسية تقيم دولة بمفهوم الدولة الحديثة تقوم على كفالة حرية الرأى لكل من يريد أن يساهم بأمانة، ولا يضار أحد بعد ذلك لاختلافه فى الرأى أو الدين، طالما يحترم النظام العام للدولة وهو الأساس المتين لأى

(*) P.O. Box 109 Helwan, Zip code 11421 Cairo, Egypt
e-mail: bahaamansour@hotmail.com

إصلاح سياسي يجعل النظام العام والقرارات السياسة والاقتصادية والتعليمية لصالح الأمة وليس لصالح القلة صاحبة النفوذ بما يؤدى إلى أن تغطي الدولة مجالات عملها بكفاءة، بل إن الرسول الكريم قد سن سنة عظيمة عند وفاته برد المظالم، وإن لم يظلم أحداً، حيث حرص على أن يلقى ربه وليس لأحد من الرعية أن يطلبه مظلمة، درهما ولا ضربة سوط ولا شتمة عرض أو ما دون ذلك.

ومع إدراكنا أن السنّة المطهرة قد اتبعت في عهود الخلافة الراشدة كلها. أيام ابي بكر وعمر وعثمان وعلى بل وعمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم جميعا إلا أننا اكتفينا بذكر التطبيقات من ولاية كل من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما باعتبار أنهما المؤسسين لمنهج الاتباع لسنّة الرسول الكريم في الحكم والإدارة.

١. مقدمــــة

تبدأ قصة الخلق بخلق آدم عليه السلام في الجنة، التي أذن الله له فيها بكل شيء عدا شجرة واحدة، لا يقربها بأمر الله، ولكنه، وبظن منه بأن له مصلحة في ذلك، وسوس له الشيطان فخرج عن أمر ربه، وأيًّا كان تأويل معنى هذه الشجرة، فإن المعنى الذي لا يخطئ هنا هو أن لله حدودًا لا يخرج عنها من يريد أن يعيش في ملكوته، وفي طاعته، وفي ولايته.

يُتهم المسلمون اليوم بأنهم لا يتناسبون مع الحداثة التي أتت للإنسان بالرفاهية والقيم التي تعلى من شأنه، هذه الحداثة والحضارة أقامها الإنسان بجده واجتهاده، وآتاها بعلم من عنده، ومن حقه أن يدافع عنها ضد كل من تخلف عن ركبها، بل وكثيراً ما يُعلن هؤلاء المتحضرون صراحة أنهم نسوا الله، فسلكوا سلوكاً آدمياً أصيلاً بالاندفاع إلى ما يظنون بأنه مصلحتهم.

إلى هؤلاء الذين نسوا الله صراحة، وإلى المسلمين، يتقدم مؤلف هذه المقالة لبيان أن سنة الخلفاء الراشدين فى الحكم، ليست إلا إتباعًا دقيقًا لسنّة رسول الله ﷺ فى الحكم والقيادة لمجتمع المسلمين، وأن كليهما لم يسلكا إلا ما أمر الله به فى كتابه العزيز إلى الذين نسوا الله صراحة، وإلى المسلمين، ونحن نتذكر ما أمر الله به من حدود، يترك المؤلف لهما الحكم لبيان ما إذا كان في الاستجابة لله ولرسوله ما يحينا نحن البشر أم لا. بل والمقارنة بين إتباع سنة الخلفاء الراشدين فى الحكم، وما اتت به الحداثة البشرية. أيهما أقيم للحضارة ورفاهية الإنسان وإعلاء شأنه، أقول ذلك دفاعاً عن الاسلام وليس عن المسلمين، لعل فى البشر جميعاً مسلمين وغير مسلمين، قوماً يحبهم الله ويحبونه فيرعون حدوده ولا يقربونها.

تحتل الدولة موقعًا محوريًا في العمل الاجتماعي بمفهومه الشامل. وهو اجتماع البشر مع بعضهم البعض من أجل تبادل المصالح، وتعظيم امنهم ورفاهيتهم، ولن نستطيع أن نفهم سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة دون ان نقرأها في سياق مجالها الصحيح داخل مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها كما يبينها علم السياسة، وكيف أن تحديث الدولة، هو ضرورة، وليس زينة وإلا ضاع كل استقلال واقتصاد وثقافة.

الهدف من هذه الدراسة هو بيان أن هناك سنة للرسول الكريم فى الحكم والإدارة، وأن هذه السنة نفسها هى التى اتبعها الخلفاء الراشدون من بعده فى نفس موضوع الحكم والإدارة، وأيضاً أن هذه السنة لها خصائص واضحة تتسق تمام الاتساق مع كل ما جاء بالقرآن الكريم وكل صحيح في الدين والشرع الإسلامي، وعلى كل مسلم أن يتبعها فى سلوكه الشخصى، شأنها فى ذلك شأن كل السنن الشريفة الأخرى، فكل منا يتمتع بسلطة ما حتى ولو كانت سلطة جندى فى الدولة أو نفوذ (وهو المفهوم الأوسع لممارسة التأثير على الآخرين)، وإن لم يكن لديه سلطة ولا نفوذ فعليه ألا يشارك فى ما أنكره الرسول الكريم، فيحرم كل مسلم على نفسه ما حرمه

الرسول ويحيى ما أحياه، ومقارنة هذه الخصائص مع مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها لبيان لما في إحيائها من رفع لكفاءة الدولة وتحديث لأدائها.

تقدم هذه المقالة: مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها كما هو في العلوم السياسية. الإطار العام للمعاملات في الإسلام، ثم بيانًا لسنة الرسول الكريم ﷺ في الحكم، وبيانًا لسنة الخلفاء الراشدين في الحكم والإدارة من بعده، ونقيضًا لكل ذلك تعرض المقالة خصائص الحكم الذي لعنه الله جُملة وتفصيلاً، وتوعد القائمين عليه بأشد العذاب وهو نموذج الحكم الفرعوني. ثم نصل إلى الخلاصة من المقالة.

٢ـ مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها

تحتل الدولة موقعًا محوريًا في العمل الاجتماعي بمفهومه الشامل. وهو اجتماع البشر مع بعضهم البعض من أجل تبادل المصالح، وتعظيم أمنهم ورفاهيتهم. ولا يوجد مجتمع له صفة الدوام والثبات وله خصائصه الثقافية والاقتصادية والاجتماعية المتميزة إلا وله دولته المستقلة التي تعبر عن هذه الأمور الخاصة وتحافظ له عليها. من أجل ذلك لا يوجد مجتمع إلا وله أفكاره السياسية العامة السائدة، أو ما نسميه اليوم بالثقافة السياسية[1]، وقد قام أرسطو الذي يعتبر الأب الشرعي لعلم السياسة، وتحديدًا لعلوم تحليل النظم السياسية[2]، باعتماد معيارين لتصنيف النظم السياسية، هما: عدد المشاركين في السلطة، ونوعية التوجه الذي يأخذون به[3].

أيضاً، ونظرا لأن الناس لم يجتمعوا في الدولة إلا لتحقيق مطالب لهم وحاجات، فإن هناك دائما المثال (الأعلى)، والواقع، أي أن هناك النظرية السياسية المعيارية أو الغائية، والنظام السياسي؛ وذلك باستخلاص الأساس النظري لما يجري من علاقات

١) «تطور النظام السياسي في مصر، ١٨٠٣ – ١٩٩٩». د. علي الدين هلال، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

٢–٣) المرجع السابق.

تتشكل النظام السياسي على الواقع[1]. ولعل الفارق بين الجمهورية لأفلاطون. والسياسة لأرسطو هو الفارق بين النظرية السياسية المعيارية أو الغائية، والنظرية السياسية الوضعية (الامبريقية)[2].

<u>النظام السياسي</u>[3]: هو نسق من العمليات والتفاعلات التي تتضمن علاقات سلطة بين الفئة الحاكمة من ناحية والمواطنين أو الجماهير من ناحية أخرى (وبين الفئات والمجموعات التي تشكل هرم السلطة بعضها والبعض الآخر). هذه العلاقات تحدث في نطاق عدد من الأطر القانونية والأعراف المؤسسية (تشكل نظاما وتقليدا لهذه العلاقات)، والتي تتأثر أشد الأثر بالأيدولوجية والثقافة السياسية السائدة (فالحكام والمحكومون ليسوا إلا بشرا، ولا يمكن ان يسلكوا سلوكاً يشكون في سلامة جدواه لأنفسهم، ولا يتمشى مع قيمهم).

في ظل هذه العلاقة تقوم النخبة الحاكمة التي تتولى مقاليد السلطة باتخاذ القرارات وتحديد السياسات كما تقوم بتنفيذها ويقوم المواطنون بمهمة المشاركة السياسية التي قد تقل أو تزيد والتي تختلف صورها وأشكالها من نظام لآخر. للتأثير على هذه القرارات أو لمراجعة بعض جوانبها. وكذا، للرقابة على عملية التنفيذ والمحاسبة على النتائج.

في هذا السياق يمكن الحديث عن ثلاثة مجالات ومهام أساسية للنظام السياسي، حيث يتم أداؤها من خلال عملية الهيمنة التي يمارسها في الدولة[4]

١-٢) «تطور النظام السياسي في مصر. ١٨٠٣ – ١٩٩٩»، المرجع السابق.

٣-٤) «تطور النظام السياسي في مصر. ١٨٠٣ – ١٩٩٩»، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

أ – النظام السياسي كآلية لحل الخلافات وإقرار القانون والنظام :

هذه هي الوظيفة التنظيمية القهرية للنظام، فكل نظام سياسي يقوم بوضع القواعد القانونية لتنظيم العلاقات القانونية الاجتماعية، كما يمتلك القدرة على توقيع الجزاء على الخارجين عن هذه القواعد. فالوظيفة الأولى للنظام السياسي هي الحماية وتوفير الأمن للمواطنين داخليّا، وحماية إقليم الدولة إزاء الأعداء خارجيًا .

إن احتكار القوة المسلحة واستخدام العنف هو أحد الخصائص الأساسية للدولة. وبالتالي فإن فشل الدولة في فرض النظام والقانون بالداخل أو الفشل في حماية حدود الدولة مع الخارج، هو موقف لا يتحمله أحد، ويأذن بانتهاء النظام السياسي فهما أساس وجوده. وهما أساس قبول المواطنين بممارسة السلطة عليهم من قبل النخبة الحاكمة المتمتعة بالسلطة[1]

ب ـ النظام السياسي كآلية لتوزيع الموارد في المجتمع:

علم السياسة، شأنه في ذلك شأن علم الاقتصاد، يرتبط بمشكلة الندرة في المجتمع، حيث المطالب دائما أقل من الموارد مما يخلق مشكلة التناحر والتنافس على المنافع والموارد باعتباره أمراً طبيعيّا للأفراد والجماعات في المجتمعات البشرية. ويوفر النظام السياسي الآلية والمعايير اللازمة لترتيب الأولويات وتوزيع الموارد وتنظيم الأنشطة الاقتصادية، بما يسمح بعدالة التوزيع وتعظيم المنافع وحسن استغلال الموارد، وإن كانت المشكلة هنا هي في الأصل مشكلة اقتصادية، إلا أن تنظيم وإدارة اقتصاد الدولة نفسه، يقع في سلطة وتحت إشراف وتنفيذ النظام السياسي وسلطاته المتحكمة، حتى إن من يملك السلطة السياسية، يستطيع أن يتحكم في من يحصل على ماذا ولماذا[2]

(1، 2) المرجع السابق، ص٨، ٩.

ج – النظام السياسي كآلية للتغيير الاجتماعي[1]:

النظام السياسي من ناحية، هو مرآة تنعكس عليها الأوضاع والمصالح والتناقضات المختلفة في المجتمع: كما تنعكس عليها الآراء والأفكار والمعتقدات الذائعة فيه. ولكن النظام السياسي لا يكتفي بهذا الدور: بل يمكن للنخبة الحاكمة أن تعيد تشكيل المجتمع وفقا لرؤية ايدولوجية أو تصور سياسي هذا ما حدث في الدول التي شهدت ثورات اجتماعية، ووصلت إلى الحكم فيها نخب سياسية ذات توجهات أيدولوجية[2]

وحتى لو لم تهدف السلطة السياسية إلى إحداث التغيير بنفسها وبفعل سلطتها المباشرة، فهي على الأقل ومن خلال النظام السياسي وسلطاته المتحكمة تنظم وتشرف على نظم التعليم ونظم الاعلام في الدولة بما يسمح بتسهيل انتشار أفكار معينة او تعوق انتشار أفكار أخرى.

والخلاصة في مفهوم الدولة الحديثة ومجالات عملها هي أنه لا يوجد من يستطيع أن يتحمل انهيار الدولة لأنه لا يوجد من يتحمل انعدام النظام بالداخل أو انعدام الدفاع أمام أخطار الخارج، وبالتالي فإن الكل يتكاتف للحفاظ على السلطة القهرية للدولة، التي يمارسها على الواقع النخبة الحاكمة، ولكن يجب أن توضع الضوابط لعدم انحراف النخبة الحاكمة بمجالات عمل الدولة في الاقتصاد وتوزيع الموارد، أو بمجالات الثقافة لخدمة مصالح النخبة الحاكمة، وهو أمر قد يحدث على حساب المحكومين، وربما على حساب المصلحة العليا للدولة على المدى الطويل. من أجل ذلك، حرصت الدول الحديثة على وضع أساس لمشاركة المواطنين في السياسة، لتنظيم تأثيرهم على قرارات النخبة الحاكمة: ولمراجعة أعمالهم، والرقابة على التنفيذ والمحاسبة على النتائج، وكما لايستطيع أحد أن يتحمل انهيار الدولة، كذلك لا يستطيع أحد في اى من الدول

(١،٢) المرجع السابق، ص، ٩

الحديثة أن يقبل أن يترك حبل السلطة على غاربه للحكام، وهو الأمر الذى يستند على مفهوم الديموقراطية، والدول الحديثة بهذه الخصائص أقدر على أداء مهامها من الدول المتخلفة التى يحصل فيها الحكام على السلطة دون محاسبة، ولا يوجد من يراجعهم عند انحرافهم بسلطة الدولة فى مجالات توزيع الموارد، أو الثقافة، وغالبا ما ينتهى الانحطاط فى الأداء إلى فشل الدولة المتخلفة فى المحافظة على استقلال الدولة أمام الدول الحديثة ذات الأداء القوى المتميز بالكفاءة.

أما بخصوص مفهوم الديموقراطية[١]، فقد استقر الفكر السياسى والاجتماعى على أن الديموقراطية تتجاوز الأشكال الدستورية والتنظيمية المرتبطة بها (تعدد الأحزاب – جماعات المصالح ومؤسسات المجتمع المدنى ـ الحريات العامة ـ الانتخابات الدورية كآلية لتغيير الحكومة ـ استقلال القضاء) إلى اعتبارات ثقافية وقيمية، وهى ما تسمى عادة بالثقافة السياسية[٢].

والنظم الديموقراطية تستند إلى القانون[٣]، الذى يطبق على الجميع بالمساواة. لا فرق بين حكام ومحكومين، ولا اختلاف بين ما هو مكتوب فى صحيح القانون والدستور وما يطبق على الواقع، وتستند أيضا إلى وجود الاتفاق العام حول قواعد العملية السياسية وشكل الحكم. والنظام الديموقراطى لا تحميه القوة المسلحة بقدر ما يحميه التزام الفاعلين السياسيين بقواعد هذه العملية وفقا للدستور والقانون، حيث تدرك غالبية الأفراد الذين ينتشرون على جانبى أصحاب السلطة والمحكومين، أهمية المحافظة على هذه الأمور من أجل وجودهم ومصالحهم الجوهرية.

وهكذا فإن هناك مجموعة من الأفكار والمفاهيم والقيم تشكل الثقافة السياسية الديموقراطية، وبدون توافرها فى مجتمع ما، فإن المؤسسات الديموقراطية تكون نبتاً مصطنعاً لا يستند إلى جذور فى الواقع الاجتماعى تصونه وتحميه[٤].

(١-٤) المرجع السابق، ص ٢٩٦.

وفي هذا الإطار، فإن التعددية الحزبية والسياسية[١]، على سبيل المثال، تجد أساسها الفكري في قيمة التسامح والقبول بالآخر، وأنه لا توجد جماعة سياسية أو تيار سياسي يحتكر الحقيقة أو الحل الوحيد في القضايا التي تواجه المجتمع. والحق في الانتخابات يستند أيضا إلى الاعتقاد في عقلانية الإنسان ورشده وقدرته على الاختيار بين البدائل. كما أن هذا الحق يستند إلى مبدأ المساواة بين البشر بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العرق أو الدين[٢].

وهكذا نصل إلى أن جوهر بناء الدولة الحديثة الناجحة في مجالات عملها الثلاثة، هو وجود شعب يمتلك الثقافة السياسية التي ترفض، أو على الأقل لا تساند طغيان الحكام بسلطة الدولة، وتحرم عليهم إدارة مجالاتها الثلاثة السلطة والاقتصاد والثقافة، لحساب أنفسهم، وتؤدي إلى مساندة حق كل فرد في الدولة مهما قل نصيبه في السلطة أو النفوذ، في المشاركة بالرأي، أو هو ما يعرف بحق التعبير لكل فرد. فهل يوجد طريق أخر غير النقل عن الفكر والقيم الغربية المبنية على التفلسف والتي تحتاج إلى مجتمعات مثقفة خالية من الأمية للتقارب مع هذه الثقافة، هذا فضلاً عن أن النقل عن الغرب يحمل في طياته تيارات ما بعد الحداثة، والتي مثلها الصارخ تبني الأمم المتحدة لحرية الشذوذ الجنسي باعتباره صورة من صور المساواة وعدم احتكار الحقيقة، بما يمثله ذلك من تحد لقدرات الفهم والتفلسف، بما يتفوق على ما لدى الفرد المتوسط في دولة نامية، يحصل بالكاد على بعض التعليم. نحن نحتاج إلى مصدر سهل الفهم نقيم عليه قيم المجتمع السياسية، بما يؤدي إلى بناء الدولة الحديثة، فهل نجد في التراث الإسلامي ما يسمح بذلك.

٢- الإطار العام للمعاملات في الإسلام

يهدف الإسلام إلى العدل في كافة المعاملات الخاصة بالسلطة وتداولها واستخداماتها، كما يهدف إلى ذلك أيضا في كافة المعاملات المالية والاقتصادية؛ حيث

(١، ٢) المرجع السابق، ص٢٩١، ٢٩٢.

يقول الله في محكم آياته:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٩٠].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

[النساء: ٥٨]

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ١٨].

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[آل عمران: ٢١].

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[الحديد: ٢٥].

وعن الرسول الكريم يقول:

﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ

أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى، ١٥].

وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغى بغير الحق ولم يعط هذا الحق لاحد من الأنبياء وبالتالى لا حق لحاكم أو موظف عام بالبغي على محكوم ممن يمارسون عليهم السلطة. ويقول الله فى محكم آياته:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف.٣٣]

ويأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. (انظر سورة النحل، آية ٩٠. بالفقرة السابقة) فاذا مكن لأحد منهم سلطة، فيصفهم الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج. ٤١].

أما بخصوص التعامل فى الأموال والتبادل الاقتصادى فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول فى محكم آياته :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء، ٢٩].

أما عن التلاعب في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم في تبادل السلع الاقتصادية، فأمر الله واضح:

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

ويقول:

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ١-٧].

ويختص الله سبحانه وهو العليم الخبير بالتحذير للإدلاء بأموال الناس بالباطل للحكام، حيث يقول في محكم آياته:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأوجب أيضا المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظا على حقوق العباد حيث يقول سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا

يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

والشيء بالشيء يذكر، فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حرم أكل أموال الناس بالباطل في تبادل السلع والخدمات المالية والاقتصادية بل يجب ان يتعفف من يستطيع أكل أموال الناس بالباطل عن ذلك ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء شرعه. فإن من باب أولى أن تكون طاعة الله في موضوعات السلطة وتداولها أشد لأن عدم العدل فيها ينتج عنه اعتداء على حرمات الأبرياء وحرياتهم أى هو ارتكاب جرائم النفس بوساطة الأقوياء ظلماً وعدواناً على الضعفاء وهي أشد من ارتكابهم جرائم الأموال في حق الضعفاء ظلماً وعدواناً.

فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضي العادل واركانه يرعاها الله بنفسه في آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الأسس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط في الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور، وتلك اهم أسس إقامة العدل في جميع المعاملات بين الأفراد وفي ساحات القضاء بل تكفي

وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامة، حيث يأمر الله سبحانه من يتكلم أن يعدل فيما يقول، انظر الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[الأنعام: ١٥٢].

وأيضا:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[المائدة: ٨]

وأيضاً أمر بعدم كتم الشهادة:

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٨٣].

أما القصاص فالمبدأ واضح:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[النحل: ١٢٦].

وخلاصة حكم الله وشرعه:

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[الحج: ٤١].

وأيضاً:

﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾
[الفتح: ٢٩]

وأيضاً:

﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[القصص:٨٣]،

وأيضاً:

﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[النساء: ٧٥]

هذا هو الإطار العام للتعامل في الإسلام. أما الإحسان بين الناس والتصدق بالمال والتنازل عن القصاص باعتباره صدقة فبالاستحباب وبالاختيار، والإجبار فيه محرم اما احترام الحقوق والدفاع عن حقوق الضعفاء خاصة فأمر واجب.

٢- نظام الحكم فى الإسلام

يُبنى نظام الحكم في الإسلام على الأساس المتين من المبادئ العامة للمعاملات في الإسلام، وتزداد الأمور إيضاحا واتساقا بدراسة المبادئ الخاصة في الحكم كما بينها القرآن وسنّة الرسول الكريم ﷺ، ثم الإضافة المحددة التي بينها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين بيانا للفرق بينهم وبين الرسول الكريم، الذى كرمه الله بالعصمة من الخطأ ذلك أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما طلبا من الناس التقويم والمراجعة وهى إضافة تؤكد المبادئ الإسلامية المؤكدة في المساواة بين البشر جميعا وفي الأمر بالشورى عند اتخاذ القرار. حتى لا يتطاول حاكم من البشر ويدعي لنفسه ما لرسول الله ﷺ من حقوق أساسها الضمنى هو العصمة من الخطأ

٣-١: ولاية رسول الله ﷺ للقيادة في المجتمع

تولى رسول الله ﷺ القيادة وقام بكل ممارسات السلطة المركزية في مجتمع المسلمين الأوائل. وعن الرسول عامة يقول سبحانه:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[الأنبياء، ١٠٧]،

وأيضاً:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[القلم، ٤].

كان الرسول الكريم وبحق رحمة وعلى خُلق عظيم، فقد كان قرآناً يمشي على الأرض فلم يأمر أصحابه بشيء إلا وطبقه على نفسه صغيراً كان أو كبيراً وعلى الرغم من مكانته العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾
[الأحزاب، ٢٨، ٢٩]

ولا اعتداء على أحد بقول او عمل حتى أحد أصحابه وفي ذلك يقول سبحانه:

﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران، ١٥٩]

وعن الشورى يؤكد الله عن مجتمع المسلمين:

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى، ٣٨]

ومعنى هذا الأمر بالشورى فى أول انطباع لمعناه العام أن يشارك أكبر عدد ممكن من المؤمنين فى اتخاذ القرار سواء ممن يعملون فى النظام الإدارى من المختصين أو ممن تطبق عليهم القرارات وتعنيهم نتائجه فيزداد القرار عمقا وعرضا ليشمل كل الجوانب التى يؤثر فيها ويتأثر بها وبذلك يكون أمرهم شورى بينهم، وفى أقل معانيه ألا يُمنع أحد من إبداء رأيه ولا يُضار أحد في ذلك حتى ولو اختلف معه المختلفون.

يستطيع القارئ أن يتعرف على السيرة العطرة ويتأكد من عدل الرسول الكريم مع أصحابه، بل ومع أعدائه أيضاً وإحسانه لهم جميعا حتى ألف بين القلوب واستمال كل من تعامل معه بحلمه وكرمه وعدله ودوام مشاورة المسلمين فى أمور دنياهم مع شرح دينهم وعدم التعدى على ثوابته حيث لا مشورة فى الثوابت بل إعمال العقل فى

فهمها وتلك من ثوابت الإدارة العلمية. كتب المراجع والسيرة منهل لهذه المعلومات مما يضيق عنه مجال هذه الصفحات. ولكن يود كاتب هذه المقالة أن يؤكد على نقطتين حاكمتين في الموضوع : الأولى في ذكر الخبر عن بدء مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه والثانية أنه تصدق بكل ما في بيته لأن الأنبياء لا يورثون ولكل منهما دلالته العظيمة.

أما في ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذى توفى فيه فقد ورد في تاريخ الطبرى[1]، عن الفضل بن عباس، قال : جاءنى رسول الله ﷺ فخرجت إليه فوجدته موعوكا قد عصب رأسه، فقال: خذ بيدى يا فضل. فأخذت بيده حتى جلس على المبر. ثم قال: ناد في الناس. فاجتمعوا إليه، فقال. أما بعد أيها الناس، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ؛ وإنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم. فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه . الا وإن الشحناء ليست من طبعي ولا من شأني، ألا وإن احبكم إلى من اخذ منى حقا ان كان له. أو حللنى فلقيت الله وأنا طيب النفس ؛ وقد أرى ان هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً.

قال الفضل ثم قام فصلى الظهر، ثم رجع فجلس على المنبر، فعاد لمقالته الأولى في الشحناء وغيرها، فقام رجل فقال يا رسول الله؛ إن لى عندك ثلاثة دراهم، قال اعطه يا فضل، فأمرته فجلس، ثم قال: أيها الناس، من كان عنده شيء فليؤده ولا يقول فضوح الدنيا، ألا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة.

---

١) «تاريخ الطبرى. تاريخ الامم والممالك». لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى. المجلد الثاني (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة، دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. ١٤٠٨ هجرية - ١٩٨٨م)، ص ٢٢٧

ثم كانت الوصية التالية[1]، إني لكم بشير ونذير. لا تعلوا على الله في عباده وبلاده ؛ فإنه قال لي ولكم:

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[القصص: ٨٣].

وقال:

﴿ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[الزمر: ٦٠].

فقلنا متى أجلك؟ قال : قد دني الفراق والمنقلب إلى الله وإلى سدرة المنتهى.

أما الثانية[2]، أنه كان عنده صلى الله عليه وسلم أول ما اشتد به المرض سبعة دنانير خاف أن يقبضه الله إليه وما تزال باقية عنده، فأمر أهله أن يتصدقوا بها . ولكن اشتغال أهله بتمريضه أنساهم تنفيذ أمره فلما أفاق يوم الأحد الذى سبق وفاته من إغمائه سألهم: ما فعلوا بها؟ فأجابت عائشة أنها ما زالت عندها فطلب إليها ان تحضرها، فوضعها في كفه ثم قال: «ما ظن محمد بربه لو لقى الله وعنده هذه». ثم تصدق بها جميعاً على فقراء المسلمين[3]. بل إن رسول الله ﷺ قد أكد[4]: «لا نورث (ويقصد معشر الأنبياء)، ما تركناه فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال»[5].

---

١) المرجع السابق، ص ٢٢٨

٢) «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١ (الطبعة السادسة عشرة)، ص ٥٠٣

٣) المرجع السابق ص٥٠٣.

٤) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٦

٥) المرجع السابق ٢٣٦

و هكذا كانت ولايته صلى الله عليه وسلم، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال ، يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم من يدخل عليه في أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه في مجلسه ولا ملبسه وعند الوفاة تصفية لأي حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطه والنفوذ أو الناتجة عن الولاية في المال العام، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقى ربه دون أن يورث شيئا لأهله

٣-٢ : ولاية الخلفاء الراشدين للقيادة في المجتمع

لم تختلف ولاية الخلفاء الراشدين عن ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العفة عن الاستفادة من أبهة السلطة أو التمتع بالنفوذ أو التربح من السلطة بأى شكل كان بل كانت أمانة وتكليفا تحملوه أملا في الثواب من الله سبحانه وتعالى وسيرتهم العطرة متاحة لمن يطلبها في كثير من المراجع. ولكن الاضافة التي حرص على اضافتها صاحبا رسول الله ﷺ؛ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. خاصة انهما تعاقبا على الحكم من بعده ولتكون دستوراً لمن يتولى أمر المسلمين من بعدهم ، هي حق الرعية في محاسبة الحاكم على السلطة المفوضة إليه وتقويمه والمرجع في ذلك له ولهم هو القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ بعد ذلك، هو الانضباط في نظام الدولة الإسلامية. وهذا هو الفهم الصحيح كما أدركه وأوضحه صاحبا رسول الله ﷺ.

انظر إلى أول ما نطق به سيدنا أبو بكر الصديق فور توليه الخلافة عن رسول الله ﷺ[١]:

«قال: نادى منادى أبي بكر، من بعد غد متوفي رسول الله ﷺ: ليتم بعث أسامة . ألا لا يبقين بالمدينة أحد من جند أسامة إلا خرج إلى الجرف. وقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال. يا أيها الناس إنما أنا مثلكم؛ وإني لا أدرى لعلكم ستكلفوني ما كان

١) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٤، ٢٤٥.

رسول الله ﷺ يطيق؛ إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات ؛ وإنما انا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني؛ وإن رسول الله ﷺ قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها؛ ألا وإن لى شيطاناً يعتريني؛ فإذا أتاني فاجتنبوني؛ لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، وأنتم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه؛ فإن استطعتم ألا يمضي عنكم هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا» ثم استمر رضى الله عنه في موضوعات أخرى من الشئون والنصائح العامة[1].

انظر أيضا كيف تعفف عن أموال المسلمين وهو في الولاية[2]: «وكان رجلاً تاجراً (وهو أبو بكر)، فكان يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع؛ وكانت له قطعة غنم تروح عليه ؛ وربما خرج هو بنفسه فيها ؛ وربما كفيها فرعيت له، وكان يحلب للحى أغنامهم، فلما بويع للخلافة قالت جارية من الحي : الآن لا تحلب لنا منائح دارنا، فسمعها أبو بكر فقال: بل لعمرى لأحلبنها لكم ؛ وإنى لأرجوا ألا يغيرنى ما دخلت فيه عن خلق كنت عليه. فكان يحلب لهم، فربما قال للجارية من الحى يا جارية أتحبين ان أرعى لك، أو أصرح ؟ فربما قالت: إرع، وربما قالت . صرح ؛ فأى ذلك قالته فعل ؛ فمكث كذلك بالسنح (أحد ضواحى المدينة) ستة أشهر ؛ ثم نزل إلى المدينة، فأقام بها، ونظر في أمره فقال: لا والله، ما تصلح أمور الناس التجارة، وما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم، ولابد لعيالى مما يصلحهم . فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم، ويحج ويعتمر . وكان الذى فرضوا له ستة آلاف درهم . فلما حضرته الوفاة، قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين ؛ فإنى لا أصيب من هذا المال شيئا، وإن أرضى التى بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم؛ فدفع

١) المرجع السابق، ص٢٤٤.
٢) المرجع السابق، ص ٣٥٤، ٣٥٥.

ذلك إلى عمر، ولفوحاً وعبداً صيقلاً، وقطيفة ما تساوي خمسة دراهم؛ فقال عمر: لقد أتعب من بعده.

وقال علي بن محمد - فيما حدثني أبوزيد عنه في حديثه عن القوم الذين ذكرت روايته عنهم - قال أبوبكر: انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه عني. فوجدوا مبلغه ثمانية آلاف درهم في ولايته[1].

وهكذا كانت ولايته رضي الله عنه، تماما على سنة رسول الله ﷺ، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم، من يدخل عليه في أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه في مجلسه ولا ملبسه مع التأكيد من لحظة بداية ولايته على الفرق بين الرسول الكريم المؤيد بالوحي والمعصوم من الخطأ وذلك الذي يخلفه من البشر، مرجعه اتباع القرآن والسنة ولا يبتدع ؛ فإن استقام فليتبعه المسلمون، وإن زاغ فليقوموه (وهذا يعني أن من حقهم محاسبته على السلطة العامة المفوضة إليه)، وعند الوفاة تصفية لأي حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطة والنفوذ أو الناتجة عن الولاية في المال العام، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقى ربه دون أن يورث شيئا لأهله مما حصل عليه من المال العام.

هذا سيدنا أبوبكر، فماذا عن عمر بن الخطاب؛ من أراد أن يفهم عمر فعليه أن يستحضر الحديث الشريف: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»[2]. فكان شديداً في الحق على نفسه أولاً وعلى أهل بيته ثانياً ثم على ولاته وكبار دولته، ينتصر للعدل طاعة لله سبحانه وحباً في العدل جُبل عليه حتى أصبح علماً على ذلك، يلوذ به الضعفاء والمظلومون فينتصر لهم على كل جبار وظالم.

---

1) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سابق، ص٣٥٤، ٣٥٥

2) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة)، الغلاف.

هذا أول خطاب له يخرج به إلى الناس فى المسجد فى ثالث أيام ولايته، يرسم به سياسة دولته[1]: «ثم إنى وليت أموركم أيها الناس. فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها تكون على أهل الظلم والتعدى على المسلمين. فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحدا يظلم أحدا أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن بالحق وإنى بعد شدتى تلك أضع خدى على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف. ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها:

لكم على ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه. ولكم على إذا وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا بحقه، ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، وأسد ثغوركم. ولكم على ألا ألقيكم فى المهالك، ولا أجمركم فى ثغوركم (أى جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم)، وإذا غبتم فى البعوث فأنا أبو العيال.

فاتقوا الله، عباد الله، وأعينونى على أنفسكم بكفها عنى، وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم. أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم»[2].

وقد سئل يوما عما يحل له من مال الله، فقال: «أنا أخبركم بما استحل منه: يحل لى حلتان: حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتى وقوت أهلى كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم. ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ما أصابهم». وكان يقول: «إنى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم،

١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، المرجع السابق، الجزء الأول، ص٩٣، ٩٤
٢) المرجع السابق.

فإن استغنيت عففت عنه، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[1] وكان تعففه عما في بيت المال يبلغ به في بعض الأحيان حد الحرج . اشتكى يوما فوصف له العسل، وفي بيت المال عكة منه، فلما كان على المنبر قال: «إن أذنتم لي فيها وإلا فإنها عليّ حرام»[2] ورأى المسلمون ما رأوا من شدته على نفسه . فذهبوا إلى ابنته حفصة أم المؤمنين . فقالوا لها: «أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصرا، وقد بسط الله الرزق فليبسط في هذا الفئ فيما شاء منه، وهو في حل من جماعة المسلمين». وكأنما قاربتهم حفصة في هواهم، فلما دخل عليها عمر أخبرته بالذي قالوا، فكان جوابه : «يا حفصة بنت عمر، نصحت قومك وغششت أباك . إنما حق أهلي في نفسي ومالي، فأما في ديني وأمانتي فلا»[3]

يستطيع القارئ أن يتأكد من صدق عمر ﷺ في تطبيق هذا الدستور في الحكم من مراجعة سيرته[4]، [5]، [6]، والتأكد من عدله ورحمته وأمانته وعفته عن السلطة والمال العام وتطبيقه هذه المبادئ على نفسه أولا ثم أهل بيته ثم كبار رجال دولته ثم عامة الناس . هذا هو عمر ﷺ، لكن نذكر من كل سيرته العطرة تلك الواقعة كبيان عملي لكل سمات عصره[7]:

«جاءت عمر برود من اليمن ففرقها بين المسلمين فخرج في نصيب كل رجل برد واحد ونصيب عمر كنصيب واحد منهم. قيل: واعتلى عمر المنبر وعليه البرد وقد فصله قميصا، فندب الناس للجهاد، فقال له رجل: لا سمعا ولا طاعة . فقال عمر. ولم ذلك؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا؛ لقد خرج لي نصيبك من الأبراد اليمنية برد

---

١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص١٩٤

٢) المرجع السابق، ص٥٦٩.

٣) المرجع السابق، ص١٩٤.

٤) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك» مرجع سبق ذكره.

٥) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سابق ذكره

٦) «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦.

٧) «الفاروق عمر»: محمد حسين هيكل، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص١٩٤.

واحد، وهو لا يكفيك ثوبا، فكيف فصلته قميصا وأنت رجل طويل؟ فالتفت عمر إلى ابنه قائلا: أجبه يا عبد الله. فقال عبد الله: لقد ناولته من بردي فأتم قميصه منه. قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة»[١].

تأمل هذه الواقعة وتعجب، هذا رئيس الدولة يتعامل مع المال العام باعتبار أن له حرمة كحرمة مال اليتيم فلم يأخذ منه إلا ما تشتد حاجته إليه ومثله مثل غيره، ثم هذا رجل من العامة يحاسبه على المال العام فيجيب عليه ولا يتكبر. رئيس الدولة يسير بين الناس ويتحاور معهم بلا حراسة ولا جند ولا حملة مباخر يُسكتون له الناس. وهذا يعني أيضا حرمة السلطة العامة حرمة مساوية لحرمة المال العام؛ أي لا تستخدم إلا فيما فرضت له. أما عن قبول مبدأ محاسبة رئيس الدولة (وما دونه من الموظفين العموميين) من قبل رعايا الدولة فمبدأ كان ينفذه عمر ببساطة وعفوية وكأن الناس قد جبلت عليه.

وعمر هو الذى قال لعمرو بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً وهو يقتص منه لصالح أحد أبناء البلاد التي فتحت في عهده وهو المصرى الذى ضربه ابن عمرو وهو يظن نفسه ابن الأكرمين، وهو نفسه الذى طلب من المصرى أن يضرب عمراً قائلاً: أحلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه[٢]،[٣].

ثم هذا عمر ﷺ وأرضاه، وجازاه عنا كل خير، هذا عمر يحرم الاعتقال أو الضرب بدعوى تأديب الرعية أو غيره[٤]:

«خطب عمر بن الخطاب، فقال: يأيها الناس؛ إنى والله ما أرسل إليكم عمالا

---

١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، المرجع السابق. الجزء الثاني. ص١٩٤.
٢) المرجع السابق، ص١٩٨.
٣) «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق ذكره، ص١٤٧، ١٤٨
٤) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك» مرجع سبق ذكره، ص٥٦٧

ليضربوا أبشاركم (أى وجوهكم)، ولا ليأخذوا أموالكم ؛ ولكنى أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ؛ فمن فعل به شئ سوى ذلك فليرفعه إلى ؛ فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه . فوثب عمرو بن العاص، فقال : ياأمير المؤمنين ؛ أرأيت إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، إنك لتقصه منه ! قال . إى والذى نفس عمر بيده إذا لأقصنه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلونهم الغياض فتضيعوهم»

وتتأكد نفس هذه القصة، قصة طلب تأديب الرعية ورفض عمر هذا المبدأ الخطير، مع مبادئ مكملة فى فقه السنة[1]، موضحة تحت عنوان «الإقتصاص من الحاكم» باعتباره فرداً من أفراد الأمة، لا يتميز إلا كما يتميز الوصى أو الوكيل، ويجرى عليه ما يجرى على سائر الأفراد». وهو مبدأ أكده الرسول عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر[2]

ثم نؤكد على نفس المبادئ بالتأمل فى واقعة اغتياله من قبل ابو لؤلؤة المجوسى[3]:

«خرج عمر بن الخطاب يوما يطوف فى السوق، فلقيه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة؛ وكان مجوسياً، فقال يا أمير المؤمنين، أعدنى على المغيرة بن شعبة ؛ فإن على خراجاً كثيراً، قال: وكم خراجك؟ قال درهمين كل يوم، قال وأيش صناعتك؟ قال نجار، نقاش، حداد، قال: فما أرى بخراجك كثير على ما تصنع من الأعمال ؛ قد بلغنى أنك تقول : لو أردت أن أعمل رحى تعمل بالريح لفعلت، قال : نعم ؛ قال فاعمل لى رحا، قال: لإن سلمت لأعملن لك رحا يتحدث بها من بالمشرق والمغرب، ثم انصرف

---

١) «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثالث (الجزء التاسع)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢) «فقه السنة»، الشيخ سابق صابق، مرجع سابق، ص٤٩.

٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سابق، ص٥٥٧.

عنه ؛ فقال عمر : لقد توعدنى العبد آنفاً». وبعد ثلاثة أيام اغتالة بطعنات فى ظهره وهو يصلى[1].

هذا عمر بن الخطاب رئيس أكبر دولة فى ذلك الوقت بعد انكسار الفرس والروم أمام جيوشه، ومع ذلك يسير فى الأسواق يتفقد حال الرعية بلا موكب ولا حراسة، ثم يهدده أحد الأسرى فلا يعتقله ولا يتخذ ضده إجراء استثنائياً بل ويستمر على نظامه العادى بلا حراسة ولا يعاقب أبو لؤلؤة إلا على جرم مادى ارتكبه فعلا وليس على شبهات ولا ظنون، على الرغم من أن الذى يهدده هو عمر، وأن عمر قد فهم التهديد وأدركه .

كان الرسول ﷺ مبجلاً بين أصحابه وكان أبو بكر كذلك، أما عمر فقد كان إضافة لذلك، وبعفايس الدنيا، رئيس أكبر دولة فى عصره ومع ذلك عف الجميع عن التمتع بالسلطة على رءوس الرعية وتعاملوا مع المال العام كأحسن ما يتعامل الوصى مع مال اليتيم وساروا بين الناس يسمعون منهم ويتحاورون ويتشاورون ويتعون احسن ما يعلمون مما يصلح شئون الدين والدنيا ويقرر أبوبكر فى اول عبارة عامة يخطبها حق الرعية فى محاسبته كرئيس للدولة تشديداً على أنه ليس معصوماً من الخطأ مثل الرسول الكريم ويعيدها عمر فى ولايته وينفذها كأحسن ما تنفذ على نفسه وعلى ولاته وكبار رجال دولته.

الإسلام عقيدة وشريعة، ولا يختلف أحد على ذلك، والدولة بما لديها من سلطات تمارسها على رعاياها، هى التى تطبق الشريعة، ويمكن أن تنحرف بالتطبيق، بل وبالمفاهيم نفسها، ما لم يكن عليها مرجعية تصحح مسارها، ليس فى الإسلام كهانة ولا كهنوت ولا إمامة مستقلة تشرع بما لم يأت به الله ورسوله، وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى:

---

1) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، مرجع سابق، ص٥٥٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء، ٥٩]،

بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ

﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ (٣) إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ﴾

[النجم. ١-٥]

لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، أما أولى الأمر منكم فاطيعوهم طالما اطاعوا الله ورسوله فهم ليسوا مصدراً للتشريع، وهذا ما حرص على بيانه، ابو بكر وعمر رضي الله عنهما، عندما طلب كل منهما في بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنهما غير معصومين من الخطأ، فهذا أبوبكر فى خطبته «إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات ؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع ؛ فإن استقمت فتابعونى، وإن زغت فقومونى» وهذا عمر «أعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم»، وهما أعف الناس عن السلطة والمال العام، بل وأكثر الناس علما بالشريعة الإسلامية، لكنه إعلان للحقوق والواجبات لتعليم من يأتى من بعدهم.

وهكذا، وبمعايير تعريف عناصر النظام السياسى، بند (٢)، نستطيع أن نقول أن العلاقة كانت واضحة فى تقرير الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين فى عهد الرسول الكريم وخلفائه الراشدين، فالمواطن يكتسب حق المواطنة بطاعة الله والرسول وأولوا الأمر (وهو المحافظة على الدولة والدستور والنظام)، وبالمقابل له حقوقه المقررة فى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ويزيد عليها تخصيصاً، مبدأ حق الشورى المقرر

للمحكومين قبل الحكام في القرآن الكريم وتفصيلا في سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة، حيث تميزت بالعدل بين الرعية وعدم استخدام السلطة العامة في غير ما قررت له، وعدم وجود أبهة للحكم، ولا تمتع بالحكم ولا بالمال العام فقد حرم الله ذلك على زوجات رسول الله ﷺ (سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩)، وحرمة المال العام قبل الحاكم كحرمة مال اليتيم (خطبة عمر بن الخطاب)، وعند الوفاة، أو مغادرة السلطة حرص على رد المظالم لأفراد الرعية ولو بجلدة على الظهر يردها الحاكم لفرد رعيته الذي بغى عليه : هذه هي الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة و«إن رسول الله ﷺ قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها» (خطبة أبي بكر)، ودون تفلسف، كان هؤلاء الولاة الكرام يستطيعون أن يأخذوا من الرعية مثلما كان يأخذ الملوك والأباطرة في ذلك الوقت ولكنهم عفوا عن ذلك تقوى لله سبحانه وطاعة بصرف النظر عن توازن القوى داخل الدولة وما يمكن أن يتيحه لهم من التمتع هذا الشرع الواضح وهذه السنة في الحكم والإدارة، يمثلان الأساس للدستور والقانون، وأهم من ذلك يمثل إحياء سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة، باعتبارها سنة مثل باقي سنن العبادات التي يحرص عليها الأفراد المسلمون. أساساً للثقافة السياسية ومصدراً للقيم لإقامة الدولة الحديثة التي ينعم فيها المواطن بحرية الرأي دون اضطهاد الحكام وأصحاب السلطة للمعارضين في الرأي أو منع اجتماعهم ودون اعتداء الحكام وأصحاب السلطة على المال العام أو ضرب أو سجن المعارضين.

أما عن السؤال عن الأطر القانونية والمؤسسية في الدولة الناشئة بما يضمن العلاقة بين الحكام والمحكومين وعدم خروج أحد منهم عن الإطار المسموح به، فأمر لم تسمح به التقنيات القانونية والمؤسسية لذلك العصر، فضلاً عن عدم ظهور الحاجة المباشرة لتلك التنظيمات الدقيقة لتقوم بإجبار الخارجين على النظام بالعودة إليه، فمثل هذا النوع من المواطنين لم يكونوا موجودين على عهد الرسول الكريم وصاحبيه أبي بكر وعمر، فقد حرص كل فرد مسلم في ذلك العصر على أن يكون منارة للإسلام، فكان كل منهم صحابياً وأمة بقيم الشرع والسنة في نفسه وفي من حوله. وكان كل منهم حارساً

للدولة الراشدة الفاضلة، واستمر الأمر كذلك حتى جاء الانقلاب الذى قاده معاوية على دولة الخلفاء الراشدين، ذلك الانقلاب الذى انتهى بظهور حكام يورثون الحكم، إلى آخره، بما أدى إلى قطع التجربة ومنع نموها القانوني والمؤسسي. لقد استمر حكم الرسول الكريم وصاحبيه أبو بكر وعمر حتى عام ٢٤ هجرية، هي عمر التجربة، حيث مرت بعد ذلك بعهدين انتقاليين ؛ هما ولاية سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث تسلل الأمويون إلى مراكز الدولة العليا، وانتهى بعهد سيدنا على بن أبي طالب من عام ٣٥ هجرية حتى قتل عام ٤٠ هجرية وكانت كلها فترة المنازعات والفتن على النحو المعلوم في التاريخ. والذى انتهى بزوال دولة الخلفاء الراشدين الشرعية الفاضلة وظهور الدول الإسلامية التاريخية، التى تختلط فيها توازنات القوى مع بعض النزوع إلى الثقافة الإسلامية فى الحكم والإدارة تزيد وتنقص حسب الظروف والأمزجة . لقد كانت دولة الخلفاء الراشدين الفاضلة التى لم تستمر أكثر من ٤٠ عاماً تجربة فريدة غير مسبوقة فى التاريخ الإنساني. وبالتالى لا يوجد ما يشبهها فى الأطر القانونية المدنية ولا المؤسسية السياسية. ولا يعنى ذلك أنه لم تكن هناك دولة، بل هناك دولة يمكن إحياؤها بإحياء سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة فى سلوكيات الأفراد المسلمين فيكف كل منهم عن منع حق غيره فى الشورى وحرية الرأى، أو اللجوء إلى تغييب وعى الآخرين أو التكسب من ذلك، وأن يكف كل منهم عن التكسب من السلطة العامة المفوضة إليه، أياً كان مستوى سلطته صغيراً أو كبيراً، وأن يرد المظالم، ولا يعين ظالماً، بوجود مثل هؤلاء الأفراد، يمكن أن يخرج من بينهم من يُكمل العمل الذى بدأ ولم يكتمل، ويستنبط لدولة الخلفاء الراشدين الأطر القانونية والمؤسسية.

٦- الفتنة الكبرى، حتمية حدوثها، وأثرها على الفقه السياسى الإسلامى

كانت سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة تشريعاً متميزاً ذا أسس وأطر واضحة لمن طبقوه والتزموا به، بدليل أنه طبق على مدى ثلاثين سنة متصلة من بعد بيان الرسول الكريم له وعلى يد أربعة من الخلفاء الراشدين رضى الله

عنهم أجمعين لالتزامهم بصحيح السنة والشرع الإسلامي، ثم انقطع هذا الالتزام الكامل وتأرجح بين درجات مختلفة حسب رؤية الحكام المسلمين للأمر، ولم يعد عودة كاملة لله ورسوله إلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ وأرضاه، عام تسع وتسعين هجرية، أى بعد تسعة وخمسين عاما من الانقطاع، حيث يتفق جمهور علماء المسلمين على اعتباره الخامس من الخلفاء الراشدين، مما يعنى أن هناك سمات واضحة لسنة الخلفاء الراشدين فى الحكم والإدارة.

فى عصر الرسول الكريم وخلفائه الراشدين، لم تكن مستويات البشر العلمية ولا المعارف البشرية ولا وسائل تداول المعلومات ولا مدارس الفكر السياسي المتداول. إلى آخر ما نعلم عن أدوات ومصادر التأثير على الثقافة السياسية، تسمح بغير النظم الاستبدادية فى منظومة العلاقة بين الحكام والمحكومين، وهذا الأمر واضح من تاريخ الممالك المعاصرة لهم، فقد كانت أعظم الإمبراطوريات المعاصرة لهم وأكثرها تقدما وقوة وهما الفرس والروم ودول أخرى أقل منهما ترزح تحت نظم استبدادية. ينعم فيها الحاكم بسلطة لا يحاسبه عليها أحد، ولا حدود بين المال العام فى الدولة وماله الخاص. أما عن تداول السلطة فتوريث الحكم هو النظام السائد

لذلك نستطيع أن نقول آن الثقافة السياسية السائدة أو هو مفهوم العلاقة بين الحكام والمحكومين لم يكن يسمح باستيعاب أى مبرر لتنازل أصحاب السلطة بدرجاتهم المختلفة بدءاً من الرؤساء حتى أدنى الدرجات في الدولة عن مكاسبهم المتاحة زمنيا لهم، ما لم يكن هناك إيمان شديد بالله سبحانه وتعالى وطمع في مرضاته؛ هذا الإيمان، وهذا الورع، لم يكن الزمن في صالحهما لأن البعد عن الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة ومشاهدتهما رؤية العين لابد من أن يضعف مع الزمن وتباعد الأجيال، والنقل عن جيل من بعد جيل، هذا فضلا عن الدور الذي قام به حديثو العهد بالإسلام الذين أسلموا ولم يؤمنوا ولم يتفقهوا ما أمر الله به، وهم فى تكاثر نتيجة للفتوحات، مما مهد لأحداث الفتنة الكبرى.

كانت أحداث الفتنة الكبرى هي الدليل على العبور الزمني لنقطة التعادل بين ورع الحكام مقابل ميلهم الطبعي إلى التمتع بالسلطة وبالمال العام على النحو السائد في زمانهم مع مقاومة أى مشاركة للآخرين في سلطة اتخاذ القرار، لقد نسوا ولم يجدوا لأنفسهم عزما، لقد جاءت أحداث الفتنة الكبرى الدامية، تلك الأحداث التى لا زالت تدمى قلب كل مسلم يقرأ عنها حتي اليوم بأثر خطير على الفقه الإسلامى الذى كُتب من بعدها، حيث نستطيع أن نلاحظ، وهذا منطقى تماما، أن الفقهاء المسلمين قد ظهر فيهم تياران رئيسان، الأول يحركه حسن النية، حيث يدعو إلى السمع والطاعة، ولو ظلم الحكام، تجنبا للفتنة الداخلية التى قد تمزق دول المسلمين، والثانى يحركه الطمع في مشاركة الحكام بعض ما يحصلون عليه من مغانم لم يشرعها الله لرسوله ولا لأحد من بعده ويدعوا أيضا إلى السمع والطاعة والصبر على مظالم الحكام، وانطمس نتيجة لذلك الفقه الإسلامى الصحيح المتوازن في الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين. وهو فقه سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، وإذا علمه أحد فإن نشر أحكامه وتداول تطبيقاته لا يتفق مع إدارات مثل هذه الدول التى يحصل فيها الحكام علي مغانم لم يشرعها الله لرسوله ولا لأحد من بعده. وأصبحت سيرة الخلفاء الراشدين من القصص التاريخية البديعة وليست لاستخلاص الأحكام.

بين النظام السياسي والفقه السياسي:

النظام السياسى والفقه السياسى في الدولة لا يمكن أن يستقرّا دون توافق بينهما، وحيث أن النظام السياسى بعد القضاء على الخلافة الراشدة قد استقر على نظام الملك ووراثة السلطة وتمكن الحاكم من كل سلطة القرار دون حساب ودون احتمال محاسبة بأى شكل من الأشكال أو مراجعة للمظالم، ولا حتى عند الوفاة، وذلك في كل نواحى الدولة السياسية والعسكرية والأمنية وكل أمور المال العام، لذلك لم يعد أمام رجال الفقه الإسلامى مساحة إلا أن يستصدروا أحكاما تتوافق مع هذا الواقع ولا تتصادم معه، أيضا علم رجال الدول الإسلامية أن الدين الإسلامى هو مصدر تماسك الدولة

فأبقوا على كل ما فيه عدا ما لا يناسب حصولهم على السلطة المطلقة في الدولة، وكذلك توافق معهم الفقهاء في أحكامهم، وحقيقة لا يمكن أن تسير الأمور بطريقة منطقية بغير هذا الوصف، وعلم السياسة بفروعه شاهد على ذلك، ولذلك نستطيع أن نصف كل الأحكام الفقهية التي تختلف عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ما هي إلا نوع من تاريخ الأحكام الفقهية في الدول الإسلامية يعكس فكر فترة تاريخية معينة ويتأثر بظروفها وواقعها، لأن الفقه الإسلامي وإطار المعاملات الإسلامية الشرعية واحد لا يتبدل وقد بينه الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم وسنة رسوله الشريفة وفصّلها خلفاؤه الراشدون، وليس لنا أن نبتدع على الإسلام ولا على الله ولا على رسوله .

منذ أحداث الفتنة الكبرى، وهي بداية الانقلاب على سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، والنظام السياسي في الدول الإسلامية والقائم على كل ما هو إسلامي عدا ما يمس حصول الحكام على السلطة المطلقة وتوابعها من المكاسب الشخصية لهم. يعتبر بكل المقاييس أكثر عدالة وأكثر تقارباً مع مطالب المحكومين من الدولة وأكثر تقدمية من كل ما حوله من نظم سياسية، وذلك خلال حقبة تاريخية كبيرة بدءاً من حكم معاوية بن أبي سفيان بن حرب وحتى عصر النهضة الأوربية، ولكن الفكر السياسي تقدم في أوربا وتقارب مع مطالب البشر في العدل والحرية واتساع المشاركة في اتخاذ القرار سواء داخل النظام السياسي نفسه أو مع الشعب الذي تدير شئونه الحكومة، وذلك نتيجة للتقدم العلمي الشامل والمتكامل في العلوم الطبيعية والإنسانية وتقدم مناهج البحث في هذه العلوم، ويسود حاليا اقتناع شعبي عام، وذلك على أساس من علم الإدارة بضرورة محاسبة كل من يُفوَّض سلطة عامة على ممارساته للسلطة، وضرورة التأكد من أنها استخدمت فيما فوضت له وليس لأغراض شخصية مع تحديد مدة الرئاسة في الدولة حيث لا يصل أحد إلى رئاسة الدولة بغير انتخابات (أو مبايعة عامة)، ولعل هذه المبادئ كلها قد جاءت وطبقت وصرح عنها بطريقة تتفق مع البداوة والعفوية في ولاية وخُطب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، هذا

بينما تجمد شكل النظم السياسية في الدول الإسلامية ومعه الفقه الإسلامي الرسمي المرافق له على حالهم، يشد بعضهم بعضا إلى مزيد من الثبات وعدم التطور، ومثل هذا معاوقة لتطور الفكر السياسي في الدول الإسلامية كما هو كائن ومتداول اليوم، ومؤلف هذه المقالة لا يهمه شأن الدول الإسلامية، ولكن يهمه أن يرى الفقه الإسلامي الأصلي كما جاء في القرآن وسنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة من أن يكون متخلفاً أو ناقصاً عن مطلب البشر في العدل والحرية والمساواة بين الحكام والمحكومين في السلطة والمسئولية. فمن أخذ سلطة فعليه أن يقبل المحاسبة عليها ومن حُمّل مسئولية فمن الطبيعي أن يُفوض سلطة تُمكنه من تحملها"[1]، ولو توجه الفقهاء إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحقبة حكم الخلفاء الراشدين مباشرة لاستخلاص الأحكام الشرعية في موضوع العلاقة بين الحكام والمحكومين بحيث تصدر الأحكام متوافقة مع الكل وليس الجزء، ومتوازنة في الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين لسبقت أحكامهم كل العلوم، أما عن الفقه المكتوب في الحقب التي تلت أحداث الفتنة فيجب أن يخضع لعملية نقد وتحليل ومقارنة واسعة مع سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة.

أما الفرق بين الفكر السياسي العلماني والفقه الإسلامي فيكمن في اختلاف الدوافع حتى لو التقت الأهداف النبيلة، ولعل هذا الالتقاء يدعم تكاملهما. فالدافع في الفكر العلماني مصدره الوعي بالمصالح وتوازنات القوى السياسية في المجتمع، ولا يأنف السياسي من ممارسة الخداع أثناء الممارسة السياسية، ولا يأنف العلماني أن يفلت بالسلطة دون حساب إن استطاع، أما الدافع لدى المسلم فهو تقوى الله في ألا يبخس الناس أشياءهم وعدم البغي على الضعفاء والغافلين والمستضعفين وأن يرد المظالم فيلقى الله بوجه طليق، ومن هنا فإن تربية المسلم على احترام حقوق الآخرين السياسية كما

---

(1) «Public Administration, An Action Orientation», Robert B. Denhart & Joseph W. Grubbs, Fourth Edition, Thomson Wadsworth, Australia, United States, 2003, Chapter 11, p 398 *parity principle.*

عرّفها الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون هو أحفظ لهذه الحقوق وأشد ثباتا، حيث تظهر فئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في هذا الموضوع ولا تشارك في تغييب وعي الغافلين المغفلين ولا تعين ظالما ولا تبغي على الضعفاء والمستضعفين، وتفعل ذلك لسببين الأول هو الحفاظ على المجتمع وعلى المصالح الشخصية والعامة والثاني هو تقوى الله ورد المظالم.

الحصاد المر:

اليوم، وفي القرن الواحد والعشرين، وقد تطور النمط السائد في زماننا للعلاقة بين الحكام والمحكومين في الدول غير الإسلامية إلى اعترافات متوالية بحقوق للمحكومين تتقارب مع تلك التي أمر بها الله في القرآن وسنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين. تحقيقاً للآية الكريمة:

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[فصلت: ٥٣].

كل هذا يجعل من الحصافة أن يعود المسلمون إلى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، لأن الانحراف عنها وعدم إدراك ما قادتنا إليه أحداث الفتنة الكبرى في نظم الحكم في الدول الإسلامية وأحدثته من تيارات وسط فقهاء المسلمين، قد جعل هناك حاجزا بين المسلمين ومعايشة عصرهم في موضوع الحكم والإدارة وما يسمى بالديموقراطية وكفالة حرية التعبير، فالحكام أصحاب مصلحة في ذلك بحكم الطبيعة البشرية، ويا للأسف أن يكون سندهم في ذلك ومخرجهم من الحرج هو بعض ما كتب من بعد الفتنة الكبرى ومتأثراً بها.

هكذا لم تنته الأمور بمن افتعلوا أحداث الفتنة الكبرى إلى ارتكاب فعل القضاء على الخلافة الراشدة ومصادرة حق المحكومين المعاصرين لهم في الشورى وحرية إبداء

الرأى ومحاسبة الحكام على ما أمر الله به من حقوق وحدود، بل امتد إيذاؤهم إلينا نحن المسلمين في القرن الواحد والعشرين بما خلفوه لنا من فقه منقول لا يأمر بسنة الخلفاء الراشدين فى الحكم والإدارة بل يبرز هذه الأحكام المولدة قسرا تحت ظروف اتقاء الفتنة الكبرى وأمثالها إلى أن أصبحنا نحن المسلمين اليوم، وبحق، غثاء السيل .

٥- نقيض النظام الإسلامى فى الحكم (النظام الفرعونى)

لعن الله فرعون وأعوانه، وأغرقهم، والنار يعرضون عليها فى قبورهم غدواً ورواحاً، ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب، وهذا قمة المقت من الله سبحانه. وسمات الحكم الفرعوني هى نقيض سنة الله في الحكم فقد أخذ من قومه كل ما طالت يداه ولم يرع فيهم عدلاً ولا أدباً ولا عفة ولا رحمة.

انظر إلى قصة فرعون في سورة الشعراء ، من الآية ١٦ إلى الآية ٦٦. وأيضاً سورة الأعراف من الآية ١٠٣ إلى الآية ١٣٧، وأيضا سورة يونس من الآية ٧٥ إلى الآية ٩٢، وسورة القصص من الآية ٢ إلى الآية ٤٢، وتأمل : فسوف تجد أن فرعون كان رجل دولة من طراز رفيع يعرف كيف يؤثر فى رعيته ويقودهم بكفاءة فهو يقنعهم بأنه منهم وعليهم ويدرك كيف يملك عقولهم وعواطفهم بينما هم حقيقة، ملك يمينه لا يستطيعون الفكاك من ألاعيبه الملكية المتنوعة التى تبدأ بالكلمة وتنتهى بالسجن والتعذيب والصلب. وفوق ذلك هو رجل يعرف حقيقة نفسه، فعلى الرغم من أنه يدعى الألوهية أمام المغفلين وهم رعيته التى لا يُراع فيهم أى نوع من الرحمة أو الخلق يحاول أن يتراجع أمام الله سبحانه بعد أن رأى جبروته،

﴿ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[يونس: ٩٠]،

فهو يخاف ويتراجع مثل كل البشر ولكن بعد أن يلمس القوة التي يتعامل معها وهذا هو رجل الدولة الأمثل بالمفهوم العلماني، ولم يكن فرعون بشخصه حالة شاذة بين ملوك ذلك العصر، بل هو هنا مجرد نموذج لمثل هذا النوع من الحكام، انظر إلى قصة النمرود مع سيدنا إبراهيم وإلى ملوك الفرس وأباطرة الرومان وطريقة حكمهم للرعية، وغيرهم ممن تمتلئ بسيرتهم كتب التاريخ.

وهذه هي الآيات التي تصف حكم فرعون وعلاقته بشعبه في القرآن الكريم:

﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[الزخرف، ٥١].

﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[يونس،٨٣]

﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾[الزخرف، ٥٤].

ونذكر هنا رد فرعون على رجل من قومه يكتم إيمانه يذكره بأنه لا يوجد من ينصرهم من بأس الله:

﴿ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[غافر، ٢٩].

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ

لِى يَـٰهَـٰمَـٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[القصص، ٣٨].

﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾[طه، ٢٤].

﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾[طه، ٤٣].

﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾[النازعات، ١٧].

﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَـٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء،٢٩]

﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف، ١٢٣].

﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ ﴾[القصص، ٨].

﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[غافر، ٤٦].

﴿ وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَـٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَـٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَـٰهُمْ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾[القصص، ٣٩ – ٤٢].

﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[يونس. ٩٠].

وهذا يعني أن فرعون ارتكز حكمه على استخفافه بعقول أفراد رعيته، فتمتع بسلطة استبدادية مطلقة وهذا أخطر ما في الموضوع (الزخرف، ٥٤) وبمجرد أن استشعر منهم هذه الغفلة، امتد بولايته على عقولهم يغيب وعيهم ولا يريهم إلا ما يرى ويبلغهم أنه ما يهديهم إلا سبيل الرشاد (غافر، ٢٩)، وبمجرد ان تمكن منهم إدعى الألوهية

﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾.

وذلك على الرغم من أنه يعرف أنه بشر محدود القدرات ويعاونه في هذه المهزلة ويقاسمه متعة الحكم وزيره هامان وجنودهما كل يأخذ بقدر حجمه حتى تصل إلى صغار الجنود يأخذون الفتات .

يظن بعض الناس بأن الفرعنة سلوك عفى عليه الدهر ولم يعد له مكان في الحياة الآن، وهذا غير صحيح، فلم يكن فرعون إلا رجل دولة أصيل، يمارس مباراة الحكم مع المحكومين ويأخذ منهم كل ما تطوله يداه، ويمارس المباراة بكل ما فيها من كر وفر، إنه سلوك برجماتي أصيل لقد امتلك فرعون كل الوسائل مقابل شعبه فلم يرحمهم، أنظر إليه وهو يدعي على المغفلين بأنه إله، ولكن هذا الإله الجبار ينحني بكل نطاعة عندما يواجه قوة تقهره، فانظر إلى سلوكه عندما واجه الغرق حيث نسى كل ما أظهره من تكبر على الله وأعلن إيمانه، ولكن متى، بعد أن أصبح في موقف ضعف وذله، (يونس، ٩٠). وهذا هو رجل الدولة بالمعنى العلماني الحق يفهم في توازنات القوى ويتعامل معها بمنطق المنفعة فقط يتكبر في مواقع القوة لإرهاب الخصوم ولا يجد خصاصة في

استرحامهم عند مواقف الضعف والذله، وكذلك يفعل كل الظلمة والمتكبرين، فهم أول من يعلمون حجمهم الحقيقي.

السلوك البرجماتي الذى لا يهدف إلا لمنفعة صاحبه ولا يحده إلا توازنات القوى، هو سلوك قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، فبعد عصور الفراعنة، وقد كانوا هم رؤساء أعظم الممالك في عصرهم، وعندما لم يعد في إمكان أحد أن يدعى بأنه الإله أو أنه ابن الإله، ومن مبدأ البرجماتية أيضاً. ظهر من بين حكام الدنيا من يدعى الحكم بالحق الإلهى، فالملك ملك الله سبحانه، قد فوض الحاكم بالسلطة لكى يحمل مسئولية الدفاع عن الدين وعن الديار، ومادام التفويض من الله، فلا حق لأحد غيره في محاسبته، وهذا النمط من الحكم قد شاع في الدول الأوروبية، وفي غيرها على طول البلاد وعرضها، بل ووجد التنظير والتبرير لكل أو بعض ممارسات الفرعنة، وما كان ممكنا لولا أنه ارتكز على نفس ما ارتكز عليه الفراعنة، وهو تغفيل المحكومين بهدف الحصول على السلطة دون أن يقابلها لا المسئولية ولا الحساب.

هذه هي البدايات التاريخية للعلاقة بين الحكام والمحكومين في المجتمعات الانسانية. كل سلطة الدولة، وبالطبيعة في يد الحكام، حيث يديرون الأمر كله لصالح أنفسهم. ولكن تطور بعد ذلك عاملان أساسيان دفعا هذه العلاقة البرجماتية إلى التوازن في الحقوق والواجبات بينهما (وهو الذى انعكس في المبدأ السياسى/الإدارى الذى يحترمه أهل العلم حاليا وهو لا سلطة بغير مسئولية ولا مسئولية بغير سلطة[1])، هذان العاملان هما:

الأول: التطور التكنولوجى في وسائل التنقل والاتصال بما يسمح باتساع دائرة تناقل المعلومات وتداولها، وبالتالى اتساع دائرة المشتركين في التشاور في الأمور السياسية والإدارية سواء كان لديهم هذا الحق أو نشأ لديهم بطبيعة وصول المعلومة إليهم ووعيهم بتأثيرها على حياتهم الخاصة فيتحركون من أجل مصالحهم.

---

1) «Public Administration, An Action Orientation», Robert B. Denhart & Joseph W. Grubbs, Fourth Edition, Thomson Wadsworth, Australia, United States, 2003, Chapter 11, p 398 *parity principle.*

الثاني: تعاظم التجربة التاريخية والسياسية والإدارية مصحوبا بالتطور التكنولوجي (الصناعي والزراعي)، وما يستتبعه من مهارات تعليمية وبالتالي قدرات الفهم وبحوث العمليات بما ينمي قدرات الأفراد بمعاني ومرامي الأحداث والموضوعات السياسية والإدارية مع الزمن، ولا يسمح للحكام باستخفافهم.

ولكن في العصر الأكثر حداثة، ومع التقدم الشديد في تقنيات الإعلام والدعاية، يبزغ خطر وقوع جماهير الناخبين تحت تأثير من يملكون هذه الوسائل فيسيطرون على شفرة السلطة السياسية الليبرالية، بوقوع الناخبين تحت سيطرتهم فيوجهون الخيارات السياسية للدولة بتأثيرهم على خيارات جموع الناخبين، فإذا كانوا جميعا من أتباع البرجماتية، إذا لضاعت الحدود والحقوق، ولظهر احتمال عودة الفرعنة الفجة نتيجة اختلال توازنات القوى في المجتمع.

٦ـ الخلاصـــــة

الأصل في الشرع الإسلامي هو اتباع القرآن والسنة، فإذا كان هناك اختلاف عن إتباع السنة، فلا يكون ذلك إلا عن اجتهاد لاقتضاء مصلحة أكبر أو لدفع ضرر. او هو ابتداع لاستثمار واقع من توازنات القوى يتيح بصورة زمنية لأصحاب المصالح الخاصة وأتباعهم الحصول على مكاسب لا يسمح بها إتباع معايير القرآن والسنة في موضوع الحكم والإدارة، ولا يُحسب على الإسلام إلا ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن اتبعها من الخلفاء الراشدين في موضوع الحكم والإدارة وحدود الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين، أما غيرهم فلا يُظلم الإسلام بأفعالهم وسلوكياتهم ولا يُحسبون عليه.

وضع القرآن إطارا عاما للعلاقة بين البشر يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات وضمان العدل بينهم، مع وضع حدود العقوبات على من يتعدى، وآدابا للسلوك عند التقاضي يتضمن تحريم قول الزور أو كتم الشهادة، وتخصيصاً في موضوع

العلاقة بين الحكام والمحكومين، أمر الحكام باحترام مبدأ الشورى، وهو في أبسط مفاهيمه يضمن عدم الإضرار بأى فرد لاختلافه في الرأى مع الحاكم وإعلانه عن هذا الإختلاف، طالما يلتزم بحدود حقوقه ويؤدى واجباته في الدولة ولا يمارس ضرراً ولا ضراراً.

وجاءت سنة الرسول الكريم في الحكم والادارة اتباعاً دقيقاً وبياناً عملياً وتفصيلاً، لكل هذه المبادئ القرآنية.

ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدون، فكان حكمهم اتباعاً دقيقاً لسنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة، وزادوا عليه ببيان أنهم ليسوا معصومين من الخطأ مثله، وأنهم يطلبون من الرعية النصيحة وردهم عن الخطأ، على الرغم من أنهم هم الحكام، وكانت دولة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين هي الدولة المعيارية، بمعنى أنها المثال لمن أراد أن يتبع الله ورسوله في علاقات السلطة بين الحكام بدرجاتهم في داخل سلم السلطة بالدولة، أو علاقاتهم بالمحكومين.

إلى أن جاء من بعدهم حكام لم يتبعوا سنة الخلفاء الراشدين في الحكم والإدارة، واعتمدوا على الواقعية في الحكم، وهو التعبير المهذب الذى يعنى ترسيخ العلاقة بين الحكام والمحكومين على أساس من توازنات القوى وما تتيحه لأصحاب القوة بأشكالها المختلفة من تفوق على المستضعفين، فإذا حصل الأقوياء على سلطة الحكم في الدولة، حصلوا من المحكومين على ما لم يأذن به الله لرسوله الكريم ولا لأزواجه من تمتع بالسلطة وبالمال العام (سورة الأحزاب ٢٨، ٢٩)، وزادوا على ذلك بتوريث الحكم لأبنائهم وقبل بسلوكهم هذا علماء لم ينكروا الخلفاء الراشدين، ولكن اعتبروا أن سلوك الخلفاء الراشدين في الحكم والإدارة مثالية وورع لا يطيقه بشر، وبعد التطبيق في الدول الإسلامية عن المعيار حتى أصبح كثير من دول المسلمين متخلفة عن متوسط الدول المعاصرة في موضوعات محاسبة الحكام على السلطة المفوضة إليهم حتى ظن الناس أن الإسلام يعطي الحكام كل ذلك، وأصل ما جاء بالقرآن والسنة النبوية الشريفة برئ من كل ذلك.

لقد عف الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون عن التمتع بالسلطة أو استثمارها للحصول على المغانم العينية والمادية، على الرغم من أن هذا كان متاحا لهم، وأوضح ما يكون ذلك فى سلوك الخليفة الراشد الكريم رضي الله عنه وأرضاه سيدنا عمر بن الخطاب رئيس أكبر دولة زمنية فى عصره، وقد انتصر على أكبر دولتين فى عصره وهما الفرس والروم، وأصبح كل شيء من متاع الدنيا متاحا له، ومع ذلك، بل ومع وجود قطاع كبير من رجال دولته يتحرقون شوقا إلى استثمار اللحظة الزمنية للحصول على مكاسب ميل توازنات القوى في الدولة الإسلامية لصالحهم، على النحو الثابت فى التاريخ الإسلامي، إلا أن عمر رضي الله عنه آثر الله ورسوله على كل ما دونهما.

إذن لا يمكن أن نعتمد على توازنات القوى فى الدولة أساسا لإحياء سنة الخلفاء الراشدين فى الحكم والإدارة باعتبارها أساسا للثقافة السياسية فى الدولة. أى تطبيقاً، ما لم توجد كتلة كافية ممن تقبل التضحية بمكاسب توازنات القوى سواء كانوا من الحكام أو الوزراء أو الجنود، طاعة للمعايير التى أمر الله ورسوله باتباعها فى العلاقة بين الحكام والمحكومين، وإلى أن يوجد من يقبل بذلك من مسلمي العصر الحديث طاعة لله واتقاء لشبهات أن يكون من أصحاب فرعون وهامان وجنودهما ولهي العذاب المهين يوم القيامة، يجب علينا نحن المسلمين ألا نكتم الحق، وعلينا أن نبين للناس جميعا مسلمين لا يعلمون بوضوح وغير مسلمين، أن الأصل فى العلاقة بين الحكام والمحكومين فى الإسلام وعند الله هى سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، وسوف يحاسبنا الله يوم القيامة على هذا الأساس وعلينا أن ننجو نحن المسلمين بأنفسنا من الشبهات. أما غير المسلمين فعلينا أن نبرئ الشريعة الإسلامية من شبهات تقنين الظلم الذى قد يمارسه بعض ذوى السلطة من المسلمين فى الدرجات الثلاث حكاماً ووزراءً وجنوداً أثناء اندفاعهم إلى جني المكاسب القائمة على استثمار توازنات القوى لصالحهم ومتجاوزين حدود حقوقهم التى بينها الله ورسوله .

علّمنا رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون أن السلطة ليست مغنما، على الرغم من أنها أقصر الطرق إلى المغانم والمنافع الشخصية بغير تجارة ولا صناعة ولا زراعة. فحساب الله عليها عسير، فلابد من العدل والإحسان فى ممارسة السلطة، وموقع المال العام من الحاكم فى شرع الله كمَالِ اليتيم، وقبل مغادرة السلطة، على الحاكم أن يحرص على رد المظالم فمن جلد له ظهرا فليستقض من ظهره، ومن أخذ منه مالا فعليه أن يرده إليه. فضلاً عن ذلك أمر الله بالشورى وطبّق الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون مبدأ الشورى، فلم يحدث أن أضير أحد على اختلاف رأيه مع أحد منهم، بل وزاد عليه الخلفاء الراشدون بإيضاح حق المحكومين عليهم فى النصح والأمر بالمعروف والتقويم، وليس ذلك عن أدب وتواضع بقدر ما هو عن وعى عميق بالفرق بينهم وبين الرسول المعصوم، (سورة النساء، آية ٥٩)، (سورة النجم، آية ١-٥)، وهذا ما جاء من أبى بكر وعمر فى خطاب كل منهما فى بداية الحكم (بند ٢،٣)، وفى مقابل كل ذلك من حق الحاكم أن تطاع أوامره فى شئون إدارة الدولة، حفاظا على استقامة الإدارة هذه المبادئ التى تقوم عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين فى دولة الخلفاء الراشدين. هى نفسها المبادئ التى تبنى عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين فى أفضل الدول الحديثة.

مجال عمل الدولة، هو ممارسة السلطة لتحقيق النظام فى الداخل والدفاع عن مصالح الدولة وحدودها فى الخارج .فضلا عن ذلك، فإن الدولة هى التى تنظم النشاط الاقتصادى وتنظم توزيع الموارد فى المجتمع «من يحصل على ماذا؟ ولماذا؟». إضافة إلى ذلك، فإن الدولة هى التى تتحكم فى تنظيم التعليم والنشاط الثقافى. أما تدعيم الدولة فى ممارسة السلطة فى الداخل والخارج، فهو أمر لا يختلف عليه أحد حاكماً ولا محكوماً ولا قديماً ولا حديثاً، لأن فى ضياع سلطة الدولة ضياع للأمن فى الداخل والخارج وهما أمران لا يتحملهما أحد. ولكن نظراً لدور الدولة فى تنظيم النشاط الاقتصادى ودورها فى توزيع الموارد، فقد استقر فى الدول الحديثة ضرورة مشاركة أصحاب

السلطة بالرأى اللصيق ومراقبة أدائهم وتقويمه من قبل المحكومين وممثليهم حتى لا ينحرفوا بدور الدولة فى الاقتصاد وتوزيع الموارد، وتنظيم التعليم والثقافة إلى خدمة مصالحهم وجنى مكاسب شخصية من خلال ممارستهم لعملية صنع القرار وتنفيذه. تتم مشاركة المحكومين للحكام فى سلطة اتخاذ القرار ومتابعتهم فى تنفيذه من خلال مؤسسات وآليات الديموقراطية التي يمكن تفريغها من مضمونها الصحيح وتحويلها إلى شكليات بلا مضمون ما لم تستند إلى ثقافة سياسية تضرب بجدورها فى وجدان شعب الدولة الحديثة، بحيث يحافظ الحكام والمحكومون معا على مشاركة المحكومون للحكام فى عملية اتخاذ القرار؛ المحكومين بالرأى والشورى، ومن فى السلطة يتخذ القرار ويحاسب عليه.

الأساس في الثقافة السياسية في الدول الديموقراطية الحديثة مبنى على إعلاء قيم المساواة والحرية الفردية ومسئولية الفرد عن هذه الحرية وكلها مبنية على أساس من الفكر والقيم الغربية المبنية على التفلسف والتى تحتاج إلى مجتمعات عالية الثقافة خالية من الأمية، حتى تستطيع أن تفهمها، هذا فضلا عن خطورة نقل الفكر عن الغرب بما يحمله في طياته من تيارات تهدد تماسك الأسرة والقيم الاجتماعية الشرقية

البديل الثقافي الأقرب إلى القلب والفهم لدى أبسط الناس فى مجتمعاتنا لإعلاء القيم التى تضمن عدم انحراف الحكام بوظائف الدولة الاقتصادية والثقافية لصالح أنفسهم: هو إحياء سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، ولا ينكرها إلا مكابر، وهى حقوق وواجبات شرعها الله للعلاقة بين الحكام والمحكومين فى كل عصر ومكان. وسوف يحاسب عليها الحكام بمستوياتهم الثلاثة الجنود والوزراء ورؤساء الدول، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، تماما كما سيحاسب الناس فى كل زمان ومكان على حدود الله، لا يعفيهم في ذلك إنكارهم لها، فهى شريعة الله فى الكون لا تتبدل. وإحياء سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة لدى كل فرد مسلم، هو استكمال لأحياء سنة الرسول الشريفة في كافة العبادات.

لقد كانت دولة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين الفاضلة التى لم تستمر أكثر من أربعين عاماً تجربة فريدة غير مسبوقة فى التاريخ الإنسانى، وبالتالى لا يوجد ما يشبهها فى الأطر القانونية المدنية ولا المؤسسية السياسية، ولا يعنى ذلك أنه لم تكن هناك دولة، بل هناك دولة يمكن إحياؤها بإحياء سنة الرسول الكريم فى الحكم والإدارة فى سلوكيات الأفراد المسلمين فيكف كل منهم عن منع حق غيره فى الشورى وحرية الرأى، أو اللجوء إلى تغييب وعى الآخرين أو التكسب من ذلك، وأن يكف كل منهم عن التكسب من السلطة العامة المفوضة إليه، أيا كان مستوى سلطته صغيراً أو كبيراً. وأن يرد المظالم، ولا يعين ظالما، بوجود مثل هؤلاء الأفراد، يمكن أن يخرج من يبهم من يكمل العمل الذى بدأ ولم يكتمل، ويستنبط لدولة الخلفاء الراشدين الأطر القانونية والمؤسسية.

فى موضوع الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين، نجد سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، قد بينها الله للناس لكى تطبق وتحترم، لا لكى يتناقلها الناس باعتبارها تاريخا ومتحفا، فالإسلام من خلال هذه السنة. يدعم حرية الرأى (الشورى)، ويحرّم الاعتقال الوقائى (واقعة تهديد أبو لؤلؤة الأسير لعمر، ثم عدم اعتقاله رغم أنه علم التهديد)، ولم يكتشف الإنسان قيمة التمسك بهذه الحقوق والواجبات إلا بعد تقدم علوم السياسة والإدارة وفيما يُعرف بالديموقراطية، بل ويزيد شرع الله على الديموقراطية الغربية فى أنه يحرم تغييب الوعى بوسائل الإعلام باعتبارها من جرائم الفراعنة وشبهات قول الزور وعدم أمانة الشهادة، ويضع أساساً أخلاقياً متيناً يستند على المبادئ الإسلامية الصحيحة لا يسمح بالتلاعب بالحقوق السياسية والاجتماعية للمحكومين، وهى قيم رفيعة تمثل عصب ما تهدف إلى تحقيقه أرقى الديموقراطيات الحديثة، وإحياء سنة الخلفاء الراشدين فى سلوكيات الأفراد المسلمين يدعم وثوق هذه النظم الحديثة فى مواطنيها من المسلمين بأنهم أول حماة هذا التحضر الاجتماعى، وفى ذلك نقول أيضا أن أساس اتباع هذه القيم الرفيعة فى التعامل هو تقوى الله فى الإسلام وفى سنة الخلفاء الراشدين فى الحكم والإدارة، بينما هو توازنات

القوى، في الديموقراطية، فإذا تقدمت تقنيات الإعلام بما يسمح بالتأثير على الناخبين وتزييف وعيهم فهو فعل قانوني في الديموقراطية ولا عقوبة عليه، بينما هو فعل مرفوض وتعد على الحقوق في سنة الخلفاء الراشدين في الحكم والإدارة لحقوق الضعفاء والمغلوبين والغافلين محفوظة على أساس من تقوى الله سبحانه وتعالى، وبذلك تتفوق الثقافة السياسية الإسلامية القائمة على إعلاء سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، على الثقافات السياسية العلمانية في أن هناك وازعاً دينياً راسخاً بالإضافة إلى الوازع الثقافي والأخلاقي يدفع إلى الحفاظ على هذه القيم الرفيعة.

في موضوع العلاقة بين الحكام والمحكومين: صحيح الشرع الإسلامي واضح، وهو سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، ومن رغب عنها فلا يكون ذلك إلا عن اجتهاد بحسن نية لظروف تستوجب ذلك، أو عن ابتداع افتعله لغرض في نفسه، وفي كلتا الحالتين، على من فعل ذلك أن يدافع عن نفسه، فإن الله لا يقبل أن يُشرك به بقول أو عمل أو فرعنة، ولا أذكر في ذلك المقام إلا حديث رسول الله ﷺ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً. كتاب الله وسنتي». والأحرى بالمسلمين الحريصين على إتباع سنة الرسول الكريم في العبادات والمعاملات الاجتماعية، أن يحرصوا أيضا على سنته في الحكم والإدارة وأساسها تجنب البغي على الآخرين مستغلين السلطة والنفوذ التي هي أساساً أمانة استأمنهم الله عليها وتجنب جرائم التربح من السلطة ظاهرة وباطنة، عينية وغير عينية، مالية وغير مالية، سنة يلتزم بها الغفير والوزير ورئيس الدولة.

المراجـــع

[١] « تطور النظام السياسي في مصر، ١٨٠٣ - ١٩٩٩ »، د. علي الدين هلال. مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ٢٠٠٢

[٢] «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المجلد الثاني (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ١٤٠٨ هجرية - ١٩٨٨م.

[٣] «حياة محمد»، محمد حسين هيكل. دار المعارف، القاهرة. ١٩٨١ (الطبعة السادسة عشرة).

[٤] «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل. دار المعارف. القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة).

[٥] «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، دار المعارف، القاهرة. ١٩٧٦

[٦] «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، المجلد الثالث (الجزء التاسع). دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٧ .

[7] «Public Administration, An Action Orientation», Robert B. Denhart & Joseph W. Grubbs, Fourth Edition, Thomson Wadsworth, Australia, United States. 2003, Chapter 11, p 398 *parity principle.*

قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي

دكتور/ عبدالله بن محمد الرزين(*)

قبل البداية :

الاقتصاد الإسلامي منهج متكامل لديه الحل الشامل لكل المشكلات الاقتصادية بلا استثناء وهو اعتقاد جازم لدى كل مسلم ؛ كما هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده نظاماً متكاملاً لحياة هانئة .

عناصر الموضوع

مقدمة

١. مفهوم وخصائص الاقتصاد الإسلامي

- مرتكزات أساس للنظرة الاقتصادية الإسلامية :

١. مفهوم العبادة في الإسلام.

٢. نظرة الإسلام إلى المال.

٣. نظرة الإسلام إلى العمل.

٢. مفهوم المشكلة الاقتصادية.

- من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي .

(*) عضو هيئة التدريس في قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – المملكة العربية السعودية.

- من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

٣ نماذج من المشاكل الاقتصادية التي أسهم الاقتصاد الإسلامي في حلها

- الإدخار
- الاستثمار
- الإنتاج
- التوزيع

٤. مساهمة الاقتصاد الإسلامي في حل المشاكل المصرفية

- صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تنمية الاستثمار .
- التمويل بالمضاربة
- التمويل بالمشاركة
- بيوع التمويل:

١- المرابحة.

٢- السلم .

٣- الإستصناع.

٤- التأجير المنتهي بالتمليك.

مقدمة

الهدف النهائي لأي خطة اقتصادية شاملة طويلة أو قصيرة المدى هو الوصول بالمجتمع إلى أفضل مستوى في المعيشة أو هو تحسين مستوى المعيشة لأفراد ذلك المجتمع

وعليه فأي عائق أو عقبة تعترض الوصول إلى ذاك الهدف المنشود تعتبر مشكلة تحتاج إلى حل .

ولعل أكبر مشكلة تواجه ذلك الهدف هي مشكلة الفقر أو التخلف أو سوء مستوى المعيشة وهذه المشكلة أو تلك المشاكل هي أس المشاكل الاقتصادية الأخرى ؛ فأي مشكلة اقتصادية بعد ذلك فهي إما نابعة أو تابعة للمشكلة الرئيسة

وعليه فالسؤال المطروح هو كيف السبيل إلى الخروج من حلقة الفقر أو ما السبيل إلى حل مشكلة التخلف .

وتأتي الإجابات والاقتراحات لحلول متعددة ومتغايرة تبعاً للمبادئ التي ينطلق منها أصحاب ذلك الرأي أو مقدمو ذلك الاقتراح .

وفي هذه الورقة سوف نحاول إلقاء الضوء على المنهج الإسلامي في حل المشاكل الاقتصادية مقارناً بوجهة النظر من الاقتصاد الوضعي ؛ مع التركيز على إسهام الاقتصاد الإسلامي في حل المشاكل المصرفية وبخاصة أدوات الاستثمار وصيغه المتعددة .

مفهوم وخصائص الاقتصاد الإسلامي

الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع

فللإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية مرتبة ؛ كل منها نتيجة لما قبله وأساس لما بعده وهي كالتالي:

الأول : تخليص العقل البشري من رق التقليد والخرافات ؛ وذلك عن طريق العقيدة والإيمان بالله وحده، وتوجيه العقل نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمي الحر

ثانياً: إصلاح الفرد نفسياً وخلقياً ؛ وتوجيهه نحو حب الخير والإحسان والواجب ؛ كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته ؛ وذلك بممارسة الفرد للعبادة المشروعة التي تذكره بخالقه وبعقيدة الثواب والعقاب في الآخرة

ثالثاً: إصلاح المجتمع أي الحياة الاجتماعية بصورة عامة يسود فيها الأمن والعدل وصيانة الحريات المشروعة والكرامة .

ولتحقيق هذا الهدف الاجتماعي الأخير جاء الإسلام بنظام شامل يتضمن قواعد عامة للسلوك وأسساً للتعامل بين الأفراد في المجتمع ؛ يضمن بها قيام حياة اجتماعية مستقرة تصان فيها الحقوق الخاصة للأفراد والحقوق العامة للمجتمع.

ومن ضمن تلك «القواعد العامة» ما يخص تنظيم السلوك والتعامل بين الأفراد في الاقتصاد والمعاملات المالية نذكر منها

- الخلافة
- قاعدة العدل والتوازن .
- تحريم الربا
- تحريم الممارسات غير الأخلاقية في البيوع والتعامل

أولاً : الخلافة

وتعتبر الخلافة أو مسألة الاستخلاف إحدى الخواص المميزة للاقتصاد الإسلامي وهي في نفس الوقت قاعدة مهمة من القواعد التي تحكم السلوك والتعامل بين الأفراد أنفسهم وبينهم وبين ما أوجده الله وسخره لهم في هذه الأرض من مخلوقات قال تعالى:

﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[هود ٦١] فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء ؛ هذا إلى جانب آيات كثيرة تشير بل تفرد مسئولية كل فرد عن المال الذي أودعه الله أمانة لديه ؛ وعليه فبمقتضى هذا التصنيف نجد أن الاقتصاد الإسلامي وفقاً لهذه الخاصية ؛ مجموعة من الالتزامات تتميز بمراعاة حاجة المجتمع الذي يعيش فيه المالك بالإضافة إلى عدم إغفال فطرة الإنسان في حبه المال والانتفاع به .

وتبعاً لخاصية الخلافة نجد أن المسلم المتخصص في الاقتصاد يستشعر بحق أنه مسئول أمام الله سبحانه وتعالى عن إنفاذ أوامره ؛ وتحقيق النظام الذي أمر به ؛ وهي مهمة أساس باعتبارها من خصائص العنصر البشري الذي يتولى التخطيط أو الإدارة أو التنفيذ .

ثانيا : قاعدة العدل والتوازن

جمع الإسلام بين نوعين من الملكية الفردية والعامة وهذا ما جعله يتميز بخاصية مهمة ألا وهي خاصية العدل والتوازن .

فهي عدلٌ من جهة أن الإسلام لم يهمل الفطرة الإنسانية في حبها للتملك الذاتي واستقلالها بالمال

وتوازنٌ من جهة أخرى في مراعاة حال الجماعة والمصلحة العامة بوجود الملكية العامة التي يشترك فيها مجموع أفراد المجتمع .

ثالثاً : تحريم الربا

تقوم فكرة تحريم الربا على أساس منع الظلم الذي حرمه الله سبحانه على نفسه وجعله بين عباده محرما ؛ يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله «وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل» ويقول أيضا «والمربي آكل مال بالباطل بظلمه . ولم

ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها ، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس»[1].

والذي يدقق في معنى الربا ومفهومه يتبين له بوضوح أنه يتعارض مع الرؤية الإسلامية لنظام اقتصادي واجتماعي عادل وخال من الاستغلال والظلم وتوضح الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(البقرة ٢٧٦) أن الاتجاه الذي يجب أن تتحول إليه الموارد والذي يشجعه الإسلام هو أن يكون من الغني إلى الفقير عن طريق الصدقات وليس العكس عن طريق الربا.

والحقيقة أن الربا يتعارض مع نظام الاقتصاد الإسلامي تناقضاً شديداً للأمور التالية:

١- الربا يجمع أموال الأمة في يد طبقة معينة تتحكم في معيشة الناس واقتصاد البلاد والأصل هو مبدأ شمول الثروة لكل أفراد المجتمع

٢- الربا يتعارض مع الأخلاق الحميدة ؛ فلايعرف الفضيلة ولا يتقبلها ذلك ان المرابي لا تروج تجارته إلا باحتياج الناس إلى القروض وكلما كثرت مصائبهم وحاجاتهم راجت تجارة الربا .

رابعاً: تحريم الممارسات غير الأخلاقية في التعامل

جاءت التعاليم الإسلامية تحمل إلى الناس منهجاً واضحاً مستقيماً لسلوكهم وتعاملهم فيما بينهم في هذه الحياة؛ ولذلك كان المبدأ القائم لأسلوب التعامل هو الأخوة ؛ ويتجسد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه»[2] ولحماية هذا المبدأ من النقض أو المخالفة جاءت التعاليم بتحريم

١) مجموع الفتاوى : ٣٤١/٢٠-٣٤٩

٢) رواه البخارى – كتاب الإيمان رقم الحديث ١٣ الجزء الأول.

الممارسات غير الأخلاقية في التعامل وغيره؛ ومن أهم تلك الممارسات التي تخص المعاملات المالية مايلي :

١- الاحتكار: وهو السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح؛ وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي لايخفى ، ولقد تعددت أنواعه وصوره وكلها في النهاية تؤدي إلى إخضاع أحد طرفي المبادلة لرغبة المحتكر : ويعد الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي من الممارسات غير الأخلاقية التي تستوجب الطرد من رحمة الله عزوجل؛ حيث يقول الرسول ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[١]. ويقول أيضاً: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[٢].

٢- الغرر: وهو الغرر الذي يحدث عن الجهل بتعيين المقصود ، أو بتعيين العقد او من جهة الجهل بسلامته وبقائه ومن صوره بيع الثمر قبل بدو الصلاح - بيع ما يتوقع حصوله

٣- الغش: والغش مرض يصيب المجتمعات ؛ وهو أحد عوائق التنمية الاقتصادية ؛ وتنوعت وتطورت أساليب الغش وبسببه أنشئت الهيئات الدولية لمكافحته؛ ومن قبل ذلك حاربه الإسلام حيث يقول الرسول الكريم ﷺ «من غشنا فليس منا»[٣]

٤- النجش : وهو عملية المزايدة في الأسعار من غير قصد الشراء وذلك لدفع الغير لشراء السلعة بثمن مرتفع مع علم البائع بذلك

٥- المقامرة: وهو أخذ مال الغير بغير عوض ؛ ويدخل في ذلك جميع أنواع الرهان والمخاطرة التي تزيد عن المعتاد .

---

١) رواه أحمد رقم ٤٨٦٥ كتاب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢) رواه أحمد رقم ٨٤٠٣ كتاب مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٧٩

مرتكزات أساس للنظرة الاقتصادية الإسلامية

منطلق حديثنا في هذا الجزء هو الحديث التالي ذكره نورده ثم نبين المرتكرات التى تقوم عليها نظرة الإسلام الاقتصادية .

ففي الحديث الشريف عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله فقال له الرسول ﷺ : «أما في بيتك شيء؟»، قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء. قال صلى الله عليه وسلم: «إتني بهما» فأتاه بهما فأخذهما الرسول ﷺ وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال صلى الله عليه وسلم «من يزيد؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال صلى الله عليه وسلم: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً» فأتني به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «إذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً»

فذهب الرجل يحتطب ويبيع. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً. فقال الرسول ﷺ : «هذا خير لك من أن تجيئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع»[١]

من الحديث السابق نستنتج التالي:

١. مسئولية الدولة الإسلامية نحو الرعية بضرورة التوجيه والإرشاد أو التدخل إن لزم الأمر.

٢. بيان أن أموال المساعدات المالية لاتصلح لكل أحد ووجوب التحري عن حالة الشخص قبل الصرف عليه منها ؛ وضرورة الإرشاد إلى ضرر البطالة والاعتماد على المساعدات المجانية.

١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه

٣. مسئولية الدولة نحو المجتمع للدلالة على الفرص الاستثمارية والاعانة على دراسة الجدوى الاقتصادية والتخطيط لبناء المشاريع التنموية ذات العائد المشترك للفرد والجماعة.

٤. إمكانية تقديم الإعانة المادية والمعنوية للمستثمر الجاد لتشجيعه على البدء في المشروع أو الاستمرار فيه. (فأخذ عوداً وشده بيده) (ولا أرينك خمسة عشر يوماً لأنها الفترة الجيدة لقياس مدى نجاح المشروع: حيث خلال الأيام الأولى لن يكون إقبال كبير على سلعته إلا بعد الدعاية والعلم بنوعية البضاعة وهو بالمقابل يعرف ماذا يريد المستهلك حتى يهيئ السلعة المطلوبة).

٥. ارتباط المستثمر بالدولة للمراجعة الدورية حول نجاح المشروع من عدمه

٦. الاهتمام ببرامج إعادة الهيكلة وتسييل الأصول الرأسمالية للبدء في مشاريع جديدة

٧. الاهتمام بجانب الاستهلاك الضروري وأنه مقدم على الإنفاق الاستثماري

من ذلك كله نجد مدى ارتباط النظرة الاقتصادية في الإسلام بالجانب التطبيقي؛ وان الواقع العملي هو المحصلة النهائية لكل المبادئ والمرتكزات التي تقوم عليها الأنظمة؛ وعليه فسوف نتطرق لنظرة الإسلام إلى بعض المفاهيم ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية المعاصرة.

١. مفهوم العبادة في الإسلام:

الهدف الأساس من وجود الإنسان على الأرض هو تحقيق العبادة الخالصة والكاملة لله عز وجل ﴿ وما خلقتُ الجنّ والإنس إلا ليعبُدُون﴾[الذاريات:٥٦]

ولم يترك أمر الوصول لهذا الهدف - أعني العبادة - بيد الإنسان نفسه وانما جاء منظماً من عند الله تعالى مبيناً ذلك في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ وهو المبلغ عن الله تعالى.

ثم إن هذه العبادة لم تنحصر في العبادة بمعناها الحرفي وهو الانقطاع والتبتل ونبذ

الدنيا وما عليها ؛ بل إن معنى العبادة كان أشمل وأعم من أن ينحصر في مفهوم واحد ؛ بحيث اتسع لكل مناحي الحياة وخاصة الاقتصادية منها وهو موضوع بحثنا.

إذن ما مفهوم العبادة في الإسلام ؟

كما ذكرنا آنفا أن الهدف من وجود الإنسان هو عبادة الله سبحانه وتعالى ، وإحدى صور العبادة أن يقوم بالخلافة في الأرض التي سخرها الله من أجل هذا الإنسان ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[هود: ٦١]. أي طلب منكم عمارتها قياماً بواجب الخلافة وتحقيقاً لهدف العبودية لله وحده.فالعبادة في الإسلام ليست مقصورة أو محصورة على أعمال الخشوع الخالص أو العبادة بمعناها الحرفي مثل الصلاة والصيام ونحوه ؛ ولكنها تشمل تلك؛ وتشمل أيضا كل حياة الإنسان العملية

وفي هذا يروي أنس رضي الله تعالى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلاً حاراً أكثرنا ظلاً صاحب الكساء؛ فمنا من يتقي الشمس بيده. قال. فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال النبي ﷺ «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله».

٢ـ نظرة الإسلام إلى المال

كما تقدم معنا أن المال أحد الموارد التى سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان حتى يقوم بواجب العبودية كما أرادها خالقه .

ولذا جاء مبدأ الاستخلاف ليقضي على أي إدعاء يدعيه من يملك هذا المال بأنه المتصرف فيه من غير قيد ولاشرط.

نعم له ملكيته الخاصة ولكن التصرف فيه محكوم بضوابط وتعليمات لابد من تنفيذها ؛ ليتحقق الهدف المقصود منها ولذا جاءت الآيات صريحة ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾[النور: ٣٣].

بل إن طرق كسب هذا المال حددت لها ضوابط حتى لا يضار المجتمع لأجل كسب المزيد من المال ، وجعل في الغالب أن المال لا يكتسب إلا عن طريق العمل المنتج؛ فكان الكسب ذاته وسيلةً لإفادة المجتمع بإنتاج خدمة أو سلعة ؛ ولما كانت فطرة النفس البشرية جبلت على حب المال وجمعه جاء التحذير من طرق كسب المال غير المشروعة مثل الربا والرشوة والسرقة والغلول «وإن كان قضيباً من أراك»[1] لأنها تعين على عدم عدالة توزيع الدخل في المجتمع وبخس العاملين أو ذوي الكفاءة حقوقهم.

وهذه المشكلة من أعظم المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات في العصر الحاضر .

٢ـ نظرة الإسلام إلى العمل

حياة المسلم في الإسلام كلها عبادة كما تقدم معنا آنفا. ولذا يحرص الإسلام على عرس فضيلة العمل المتفق مع المبادئ الإسلامية ؛ وأن العمل الصالح هو أساس التقييم في المجتمع الدنيوي وفي الدار الآخرة ؛ ولذا جاء في الحديث «أنه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ومنها عن عمره فيما أفناه ..»[2]

ونظرة الإسلام إلى العمل من جانبين . الأول من جانب أهمية العمل ذاته والحث عليه وأنه أحد مصادر العبودية لله تعالى «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»[3] وقال صلى الله عليه وسلم «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[4]

والجانب الثاني في الحث على إتقان العمل والوصول بالإنتاج إلى أعلى درجات

---

١) صحيح ابن حبان كتاب الدعوة رقم ٥٠٨٧

٢) سنن الدارمي رقم ٥٤٥.

٣) الترغيب والترهيب: ٥٢٤/٢

٤) رواه البخاري رقم الحديث ١٩٦٦ كتاب البيوع.

الجودة «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»(١).

وحتى لايشتبه على أحد ما المقصود بالعمل المدعو إليه جاءت الآية صريحة في ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ٩-١٠].

وبالمقابل جاء التحذير من البطالة والاعتماد على مساعدة الآخرين والحرص على عدم بذل ماء الوجه والحفاظ على العزة والكرامة، وأن العمل مهما كان نوعه فمردوده المعنوي الأخروي يكمل الأجر الدنيوي إن كان ضعيفا يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»(٢) وفي الحديث الآخر «..هذا خير من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة»(٣).

وفي هذا إسهام كبير في علاج مشكلة البطالة التي تعاني منها المجتمعات الاقتصادية بالإضافة إلى درجة إتقان العمل وما تكبده المؤسسات الاقتصادية من تكاليف إضافية جراء إقامة إدارات مراقبة الجودة والتحقق من عدم الإخلال بالأنظمة والتعليمات.

٢- مفهوم المشكلة الاقتصادية

- من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي:

يهتم الاقتصاد الوضعي بدراسة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تحكم إنتاج

---

١) مسند أبي يعلى، رقم ٤٣٨٦.

٢) رواه البخاري

٣) رواه أبو داود

السلع المادية وتوزيعها وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات الإنسان. وحيث أن حاجات الإنسان متعددة ومتجددة وتختلف باختلاف الزمان والمكان وبالمقابل لايمكن تحقيق كل تلك الحاجات المتعددة بسبب محدودية أو ما يسمى بالندرة النسبية للموارد الاقتصادية ؛ وبذلك تكمن المشكلة الاقتصادية وهي عملية التوفيق بين ندرة الموارد وتعدد الحاجات

- **من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي**

تختلف نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلة الاقتصادية في أصل تكوينها: حيث تبنى تلك النظرة على أساس أن الأرض وما تحويه من موارد، بل إن المخلوقات كلها سخرت للإنسان من أجل إعانته على القيام بوظيفته الأساس وهي تحقيق العبودية لله عز وجل ؛ وليس الأمر مجرد نظرة أو توجه قد يتحقق أو لا. وإنما هو أصل في تكوين الحياة كلها حيث يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤]

وعليه فإن النظرة إلى المشكلة الاقتصادية تختلف عما هي عليه في الاقتصاد الوضعي.

حيث النظرة الإسلامية تركز على الاهتمام بالإنسان نفسه وحثه على استثمار تلك المخلوقات التي خلقها الله تعالى وسخرها لذلك الإنسان ؛ الأمر الذي لايتوقع الحصول على منفعتها إلا بعد عمل وجهد يبذل فيها؛ يسبقهما علم وتفكر وتدبر عن أفضل الطرق للاستثمار والإفادة من تلك الموارد ؛ ولذلك كان من حكمة الله عزّ وجل أن رتب المعيشة في الحياة الدنيا على بذل الجهد والعمل. ولذلك فإن تكوين الانسان

وتهيئته لأن يكون عضواً عاملاً منتجاً هو أحد الأهداف الرئيسة للتنمية الاقتصادية في الإسلام.

٢ـ نماذج من المشاكل الاقتصادية التي أسهم الاقتصاد الإسلامي في حلها

- الإدخار.
- الاستثمار
- الإنتاج.
- التوزيع .

- **الإدخار**

تعتبر عملية تجميع المدخرات وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار من الوظائف الأساس للنظام المصرفي في أي مجتمع .

إلا أنه مما يثير الجدل ودوام الاستفسار هو مدى قدرة النظام الاقتصادي الإسلامي على جذب المدخرات بالرغم من أن أحد مبادئه الأساس هي إنتفاء الربا في معاملاته ؛ ولذا كان لابد من التفصيل في هذا الموضوع تفصيلاً يجلي الحقيقة .

أولاً : تشجيع الاقتصاد الإسلامي على الادخار

يجد الباحث حين الاستقراء للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية أن الإسلام يولي هذه المسألة اهتماماً كبيراً.

ومن ذلك الأمر بالسعي في طلب الرزق وعدم نسيان الفرد نصيبه من الدنيا، ثم فرض الزكاة وتحريم الاكتناز والإسراف والتبذير ؛ وكذا عدم إنفاذ الوصية في أكثر من ثلث التركة ؛ وأيضاً الأحاديث المشجعة على التجارة مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه في سننه في باب الحث على المكاسب "التاجر الصدوق المسلم مع

الشهداء يوم القيامة»[1].

وكذا الأحاديث الواردة في الشركات والتي تحث عليها مثل قوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»[2]

وتبعاً لتشجيع الادخار فقد منع الإسلام جميع المؤثرات التي قد تعرقل أو تمنع وجود الادخار لدى الفرد أو الجماعة. ومنها

١. حث الإسلام على الاعتدال في الإنفاق ونهيه عن الإسراف والتبذير بقوله تعالى. ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[الأعراف: ٣١] وقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[الفرقان: ٦٧].

٢. وتبعاً لذلك النهي عن الاستهلاك البذخي والتباهي ولإظهار الخيلاء والعظمة لأن ذلك يكون سبباً في إهدار موارد مالية يمكن أن ينتفع بها في تمويل الاستثمارات في المجتمع .

٣. تحريم الاكتناز ومنع تعطيل استغلال الموارد.

والاكتناز هو حبس الأموال من التداول والاستخدام ؛ وعدم تحقيقها للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم لأن ترك الموارد عاطلة وعدم الاستفادة منها من خلال الإنفاق على الرفاه العام كالصدقات والزكوات أو الاستثمارات الإنتاجية كل ذلك خلاف المنهج الإسلامي في نظرته إلى المال.

وتعطيل الموارد يعتبر هدراً لقيمتها وعدم الانتفاع بها وهذا في حقيقته عدم امتثال

---

١) سنن ابن ماجه :٢١٣٩
٢) سنن أبي داود :٣٣٨٣

لأمر الله تعالى في قوله: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[هود: ٦١]؛ وقول الرسول ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[1].

وسائل الإسلام لجذب المدخرات

يعد هدف توظيف المدخرات هدفاً ضرورياً وجوهرياً في المجتمع الإسلامي. وفي الغالب أن الفرد لا يستطيع أن يقوم باستغلال مدخراته بنفسه استغلالاً منتجا؛ وعليه فلابد من قيام مؤسسات تدعم هذا التوجه بوجود مؤسسات مالية منظمة تعنى المدخرات العاطلة وتوجهها بكفاءة نحو الاستخدامات المنتجة.

ومن جانب آخر فإن الربا محرم في الإسلام تحريماً واضحاً؛ فلا يجوز لمدخر أن يتجه لتنمية مدخراته من هذا الطريق.

- **الاستثمار:**

يفترض في الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أن يكون استثماراً حقيقياً فقط. حيث لا وجود للاستثمار المالي البحت؛ ويمنع التمويل البحت القائم على الربا (الفائدة)

والمحرك الأساس في الاستثمار هو معدل العائد المتوقع ؛ وفي ضوء عدم وجود الفائدة تتم المقارنة بين الأعمال والمشروعات على أساس معدل الربح ؛ ومن ثم فإن عدم الاستثمار لا يكون له عائد أصلا بل يفرض على المال زكاة وبالتالي لا يوجد بديل للاستثمار إلا الاستثمار .

وفي المقابل يجب أن يُنظم الجهاز المصرفي بحيث يكون كفؤاً لجذب تلك المدخرات متبعاً ومنفذاً التعليمات الإسلامية في مجال الاستثمار. وهنا صيغ عديدة

---

(١) البخاري كتاب الحرث والمزارعة

للاستثمار وتمويل المشروعات القائمة على مبدأ المشاركة بين الممول والمنتج نتطرق اليها لاحقا .

- **الإنتاج:**

يعرف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي بأنه إيجاد المنفعة ؛ وفي الاقتصاد الاسلامي إيجاد المنفعة المعتبرة شرعاً

وعليه فإن الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي له ضوابط عديدة من اهمها:

أولا : ضابط الحلال والحرام

من أهم الضوابط التي يعتمدها المنتج المسلم في نظرته ضابط الحلال والحرام ؛ فحتى تعتبر سلعته أو خدمته التي يقوم بإنتاجها معتبرة لابد من إلتزامه بالميزان الشرعي ومبدأ الحلال والحرام. حيث الشريعة تتدخل في تحديد مايجب إنتاجه ومايحرم إنتاجه ؛ والأول هو ما توجه له طاقات الإنتاج لتوفير تلك السلعة أو الخدمة للمجتمع . وأما ما يحرم إنتاجه فلا قيمة له أصلاً في ميزان الشريعة ولا اعتبار ؛ بل إن إنتاج مثله إهدار للموارد الاقتصادية التي لا يجوز العبث بها حتى لا يضار المجتمع بإنتاج مالا ينفع. ولذا لعن في الخمر عشرة كلهم ممن يشارك في الإنتاج غير المعتبر؛ ويقول ابن تيمية رحمه الله «ماحرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم» .

وترتب على هذا الضابط عدد من الآثار المهمة منها:

- توفير جزء كبير من موارد المجتمع الاقتصادية التي من الممكن أن توجه إلى مثل هذا الإنتاج المحرم ؛ وتوجيهها إلى إنتاج السلع والخدمات المعتبرة شرعاً (وليتصور القارئ الكريم حجم رءوس الأموال المهدرة في صناعة الخمور مثلا).
- حماية المجتمع من آثار تلك السلع الضارة إبتداءً وهو أيسر من العلاج والتحذير بعد ذلك ؛ والتي يترتب على تلك العملية صرف للموارد في سبيل ذلك .

- تقرير ميزان شرعي للسلعة المعتبرة التي ينبغي أن ينتجها المسلم، وفي هذا إنفكاك من التبعية الأجنبية والتي من أهم مظاهرها التقليد الأعمى في كل مايهجه المتبوع من غير أن يكون للتابع رأي أو تصرف .
- لهذا الضابط أثر بالغ على مسألة الموارد المحدودة والحاجات المتعددة، حيث المعيار يختلف هنا بضابط السلعة المعتبرة وليست السلعة المحتاج إليها ؛ فقد تكون الحاجة في أصلها غير معتبرة شرعاً فلا يعتد بها.

ثانيا : ضابط الأولوية في الإنتاج:

كذلك يتدخل الاقتصاد الإسلامي في تعيين السلع ذات الأولوية في الإنتاج، والمعيار هنا مرتبط بحاجة المجتمع لا ربحية المستثمر وإن كانت معتبرة ويعتد بها.

وعليه فترتيب أولوية الإنتاج تتبع درجة حاجة المجتمع الضرورية التي لاتقوم حياته إلا بها ؛ ثم تأتي في المرتبة الثانية تلك السلع والخدمات التي تشق الحياة بدونها ؛ وفي المرتبة الثالثة السلع الكمالية التي توفر الراحة والرفاهية للمجتمع.

ومن الآثار المهمة لهذا الضابط مايلي :

- عملية تخصيص الموارد الاقتصادية وذلك بعدم إنتاج السلع الكمالية في حين الحاجة قائمة إلى إنتاج السلع الضرورية التي قد يفقد بعض أفراد المجتمع حياته بسبب غيابها أو الحاجية التي يتضرر جزء من المجتمع بغيابها.
- تغليب المصلحة الجماعية على المصلحة الخاصة مع عدم الإضرار بالثانية. حيث أن عامل الربحية معتبر في الاقتصاد الإسلامي لكن مصلحة المجتمع أكثر اعتباراً
- المحافظة على الموارد الاقتصادية واستغلالها الاستغلال الأمثل ؛ وضمان عدم ضياعها أو انخفاض كفاءتها الإنتاجية ؛ حين الاهتمام بالإنتاج الأولى للسلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع .

ثالثاً: ضابط العبادة في الإنتاج

وعندما يستشعر المنتج المسلم أهمية دوره في توفير السلع والخدمات للمجتمع وأنه مع الحصول على الربح الدنيوي فإن الربح الأخروي أعظم ؛ يجعل منه منتجا محافظاً على الموارد مستخدماً لها أفضل استخدام؛ وأعظم فائدة. ومن الآثار المترتبة على هذا الضابط.

- رفع كفاءة استخدام الموارد إلى أقصى درجة ممكنة ؛ حيث يقول الرسول ﷺ «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»[1] وهل هناك فرق لدى العصفور بين أن يقتل عبثاً أو منفعة ؟ ولكن المسألة هي الحفاظ على الموارد ومدى الانتفاع بها
- رفع درجة جودة الإنتاج والاهتمام به حيث الحديث «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[2]
- عدم الغش أو التحايل في الإنتاج ؛ لأن المطلع هو الله سبحانه وتعالى «اذا كان عمر لايرانا فإن رب عمر يرانا».
- مبدأ النفع العام للمجتمع «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[3].

ومن كل ذلك نستخلص: أنه إذا ما تم تطبيق تلك المبادئ والضوابط الإسلامية في الإنتاج فإنه لن يكون للمشكلة الاقتصادية أثر بعد ذلك؛ حيث كفاية الموارد لإشباع الحاجات وهي لب المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

---

١) صحيح ابن حيان كتاب الذبائح رقم ٥٨٩٤.

٢) مسند أبي يعلى – كتاب مسند عائشة ٤٣٨٦.

٣) البخاري كتاب المزارعة رقم ٢١٩٥

- **التوزيع**

يقصد بالتوزيع في الأدب الاقتصادي تحديد مكافأة عناصر الإنتاج والتي هي الأرض والعمل والتنظيم ورأس المال. حيث تقرر نظرية التوزيع العوائد كالتالي: الأرض ويعود لها الريع والعامل يأخذ أجرة ورأس المال يحصل على الفائدة والمنظم يحصل على الربح.

أما في الاقتصاد الإسلامي فالأمر يختلف في مكافأة الإنتاج ؛ حيث الأرض تأخذ الريع أو الإيجار والعمل يأخذ الأجرة ورأس المال بالاشتراك مع المنظم يحصل على جزء من نتائج المشروع ربحا أو خسارة ؛ وعليه لن يقدم أصحاب رؤوس الأموال على الاشتراك أو الإسهام في المشاريع إلا بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع وجدية المستثمر؛ وبهذا سوف تقل نسبة الهدر في استثمار الأموال في مشروعات غير اقتصادية نتيجة عدم التأكد أو نقص الخبرة من جانب المستثمر

وهذا مما يساعد على التكوين الرأسمالي خاصة في الدول النامية ؛ والتي تعتبر هذه إحدى مشاكل التخلف لديها .

٤- مساهمة الاقتصاد الإسلامي في حل المشاكل المصرفية

من ضمن اهتمامات الاقتصاد الإسلامي تبنيه لنظام مصرفي يؤمن الرفاهة الاقتصادية المنشودة وفق ضوابط معينة ؛ محققاً الأهداف التالية:

١. تحقيق الرفاهة الاقتصادية الشاملة للمجتمع ؛ والوصول إلى المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي .

٢. تحقيق العدالة الاقتصادية عن طريق التوزيع العادل للدخل

٣. تحقيق الاستقرار في قيمة النقود .

٤. تهيئة قنوات جيدة لاستقطاب مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها لاستثمار كفوء يحقق أكبر عائد ممكن .

• **صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي ودورها في تنمية الاستثمار**

يعتمد الاقتصاد الإسلامي عدداً من صيغ التمويل التي تتناسب وطبيعة نوعية الاستثمار أو المستثمر ومنها :

أولا : التمويل بالمضاربة

فكرة المضاربة تقوم على أنها إتفاق إداري استثماري بين رب المال (المستثمر) وبين العامل (المضارب) يملك الأول المشروع بقدر مشاركته في التمويل ؛ ويدير الثاني الأموال التي وضعت تحت تصرفه ؛ والمضاربة نوع من المشاركة المؤقتة التي تنتهي عند تحقق أهدافها .

والمضاربة هي أحد الحلول الناجحة في إحلالها محل التمويل بالإقراض؛ حيث انها تساعد على توسيع قاعدة الملكية وجذب المدخرات ؛ بالاضافة إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

ثانيا : التمويل بالمشاركة

وهو الاشتراك في التمويل بين أكثر من واحد . وفي الغالب يكون أحد الأطراف هو المصرف ؛ حيث يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم للمشروع ويقوم باقي المشتركين بتمويل الجزء المتبقي من رأس المال ؛ بالإضافة إلى أن الشركاء هؤلاء أو احدهم يتولى إدارة المشروع ؛ وتكون قسمة الأرباح بحسب نسبة التمويل بعد إقتطاع نصيب الإدارة ؛ وكذا الخسارة أيضا .

وهذا هو الجديد في الموضوع؛ حيث المتعارف عليه في البنوك التقليدية أنه لا علاقة للممول بعوائد المشروع الإيجابية أو السلبية ؛ بل يتقاضى نسبة متفقا عليها مقدما من أصل مبلغ التمويل.

أما في هذه الصورة فإن البنك الإسلامي لن يوافق على تمويل المشروع

والدخول كشريك إلا بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع نفسه ؛ وبهذا لن يتم الإقدام على الدخول في أي مشروع تكون درجة ربحيته ضعيفة أو مجهولة ؛ ولا شك أن المحصلة النهائية هي الحفاظ على الموارد المالية للمجتمع وتوظيفها التوظيف الأمثل.

ثالثاً: البيوع التمويلية

ويندرج تحت هذا التصنيف عدد من أنواع البيوع التى أقرها الاسلام كل منها يخدم هدفاً وغرضاً معيناً وهي:

١. بيع المرابحة : وهو بيع بما قامت به السلعة مع زيادة ربح معلومة بين الطرفين

٢. بيع السلم: وهو تقديم الثمن وتأخير المثمن ؛ أو هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل.

٣. الاستصناع : وهو عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة . وأكثر ما يتم تطبيقه بالنسبة للبنوك الإسلامية هو في بناء المساكن استصناعاً.

٤. الإجارة المنتهية بالتمليك. وهو عقد محدث يسمح بالتيسير على من يرغب في اقتناء أصل رأسمالي ولايملك ثمنه فوراً

وبعـــد

لقد جاء دين الإسلام منهج حياة وشريعة تنظم أمر الدنيا والآخرة بل إن عمل الدنيا سبب للنجاح أو الفشل في الآخرة ؛ منهج يعتبر حياة الإنسان كلها عبادة ؛ لايعرف أن ما لقيصر لقيصر وأن مالله لله ، وإنما الحياة كلها لله والمال مال الله سخره لهذا الإنسان ليعبده كما أمر وليعمل في ذلك المال كما شرع.

وعليه فهي أن أي مشكلة يواجهها العبد في هذه الحياة الدنيا سوف يجد لها الحل الناجع بشرط أن يتبع ماشرع له من لدن خالقه ورازقه ؛ لأنه هو الذي أوجده ابتداءً وسخر له مخلوقاته؛ والهدف النهائي يتمثل في قوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾

ولذا عند التتبع لهذا المنهج القويم نجد أنه لم يترك شاردة ولا واردة الا أوجد لها مايناسبها ؛ ومعجزة هذا الدين أنه صالح لكل زمان ومكان . من عصر الداوة إلى عصر الذرة والإنترنت ؛

فهل من مدكر.

والاقتصاد الإسلامي مثله كأحد العلوم المهمة التي تمس حياة المسلم؛ الذي يتعرض بشكل يومي لمشاكل ومصاعب تواجهه في سبيل تطبيق التعاليم الإسلامية مع الحرص على عدم فوات الفرصة المالية أو التجارية.

هذا العلم الذي حوى حلولاً إيجابية لتلك المشاكل الاقتصادية المعاصرة؛ يرنو إلى رجال يأخذون على عواتقهم مسئولية التبليغ ؛ وقد كان منهم ولله الحمد فهناك جهود تذكر فتشكر ؛ وتبقى المسئولية عظيمة للإسهام في حل مشاكل العالم الإسلامي بل العالم كله الذي يتخبط في ويلات تلك المشاكل التي يجب أن نعتقد اعتقاد الجازم الواثق أنه لا نجاح ولا حل إلا الحل الإسلامي ...فهل من مدكر..

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرا

مصادر البحث

١. د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ ١٤٠٨هـ.
٢. النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي؛ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي؛ العدد الأول المجلد الأول ١٤٠٤هـ.
٣. د. يوسف إبراهيم يوسف: استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام؛ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٤٠١هـ.
٤. د. عبدالله بن محمد الرزين: سوق المال: دراسة مقارنة؛ الرياض ١٤٠٩هـ.
٥. د. محمد عبدالمنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي؛ دار الكتب الإسلامية ١٤٠٠هـ.
٦. د. عبدالهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد؛ سلسلة عالم المعرفة الكويت ١٤٠٣هـ.
٧. د. محمد عبدالمنعم عفر. نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام: الأثمان والأسواق. من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ القاهرة ١٤٠٩هـ.
٨. التخطيط والتنمية في الإسلام؛ دار البيان العربي؛ جدة ١٤٠٥هـ.
٩. مجموعة مقالات في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح كامل لأبحاث الاقتصاد الإسلامي؛ العدد الأول السنة الأولى أبريل ١٩٨٤م.
١٠. مجموعة أبحاث: المؤتمر العالمي الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامي المنعقد بتاريخ ٢١-٢٦صفر ١٣٩٦هـ؛ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١١. د. إبراهيم الطحاوي: الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما: دراسة مقارنة. من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية؛ القاهرة ١٣٩٤هـ.
١٢. د شوقي أحمد دنيا. الإسلام والتنمية الاقتصادية؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة ١٩٧٩م.

١٣. د. محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية . دار القلم الكويت ١٣٩٩هـ.

١٤. د. رفعت العوضي: الاقتصاد الإسلامي ومصادره في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي .مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة١٤٠٧هـ.

١٥. د. علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الفلاح، الكويت ١٤٠٦هـ.

الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه

عصام أنور أحمد عيسى(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

خلق الله تعالى المال للناس وجعل الانتفاع بما يلزم الإنسان منه والأمن من العدم او الخوف من ضرورات المعيشة الراضية، ووصى من أجل ذلك بالعدل في آخذ المال وايتائه وبالاعتدال في الاستمتاع بطيباته، وجاء الذكر الحكيم في خطر المال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(1) وبالحديث الشريف قوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(2) واقتضت حكمته تعالى أن يتفاوت البشر فيما يملكون من المال وفيما يحسنون من رعايته واستثماره، فثم أوساط يجدون ما ينفقون وما يستثمرون، وآخرون اغنياء لا طاقة لأكثرهم بتثمير ما يملكون، ومن دون الطائفتين أناس كثيرون يعوزهم ما ينفقون أو يستثمرون، وكل إنسان إلى ذلك يندر ألا تعتاده الحاجة إلى نوع من المال لدى غيره،

(*) محامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة.

1) سورة النساء: ٥. ومعنى الآية أن الله جعل الأموال قياما للناس، أى قواما لأبدانهم ومعاشا لأهلهم وأولادهم، ونهت أن يسلم المال إلى غير رشيد، وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن ولأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أن احتاج إلى الناس، وقال سفيان، وكان له بضاعة يقلبها، لولاها لتمندل بي بنو العباس (النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المطبعة الحسينية المصرية، ج١، ص١٦١).

2) رواه مسلم، فالمال قد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، ونهت السنة عن إضاعته (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة، ج٣، ١٩٦٧، ص٤١٨)

ومن ثم عرف البشر منذ القدم القرض والاستدانة والبيع، وأوصت الشرائع السماوية بالصدقات وندبت إلى الإقراض وإنظار المعسرين إلى أن يتيسر لهم وفاء ما عليهم . وفي إطار الاستدانة نشأ الربا حين أخذ رب الدين في المطالبة بزيادة عليه عوضاً عن تأجيله، وظهر فساد الربا في مختلف الأمم القديمة؛ وحرمت التوراة أخذه وقد عرفه اليهود والنصارى من بعدهم في ربا القرض وفي المرابحة التي تضاف إلى الثمن في بيع النسيئة

وجاء الإسلام بشريعته الخالدة التي استقر بوحيها تدرج الأحكام العملية بعد إذ بلغت الإنسانية في المعاملات الغاية من رشدها[1] . ونزل القرآن الكريم بتحريم الربا والرسول ﷺ يجاهد المشركين، وقد غلب المسلمون في أحد ولا يجدون ما يفي بحاجة المجاهدين من عدة القتال، فدلت ظروف التحريم على أن دولة الإسلام ليس للربا من نفع في دعم قوتها بل إثمه موهن لمنعتها . ولكن تطورت حدود الربا، فأخرج الإسلام من ربا القرض والدين زيادة الثمن المؤجل في عقد البيع، كما حظرت السنة المطهرة أنواعا من البيوع الحاضرة، أخطرها الصرف، إذا زاد فيها أحد البدلين المتماثلين على الآخر أو تأخر قبضهما جميعا عن مجلس العقد . واكتملت بتحصيل ربا القرض وربويات البيع مقومات التنظيم الاقتصادي الإسلامي للتجارة والارفاق بصورة لم تظهر عليها امة سبقت، ولم يبلغ علم اليهود والنصارى من كتابهم المقدس وأعرافهم. حد الاحاطة بمختلف جوانبها؛ وقد عني الفقهاء المسلمون أشد العناية ببيان أحكام الربويات المختلفة لا سيما ربا الفضل وربا النسيئة، وهيمنت تطبيقاتهما على كتاب البيع .

وحين منيت دار الإسلام بوهن سلطانها، تسلط الاستعمار على أقطارها وحرص على نهب ثرواتها وإضعاف شعوبها[2] بتعطيل ذلك التنظيم الاقتصادي المتين، لما يعلمه

---

١) أما أصل الدين الواحد من إقامة عقيدة التوحيد وإتمام مكارم الأخلاق فلا تتغاير فيه الشرائع وقد أتمه الإسلام ووثقه (مصطفى عبد الرازق، دائرة المعارف الإسلامية، دار الشعب، القاهرة، ج٣، ١٩٦٩، ص٣٥٣).

٢) ويقول عيسى عبده: أن إشاعة المعاملات الربوية كجزء من الفلسفة الاقتصادية الغربية لا تجيء مصادفة، وإنما هي جزء من خطة صليبية أساسها التضليل وهدفها قهر الشعوب الغنية واستنزاف مواردها (الربا ودوره في استغلال الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥، ص٤٨).

من خطره عليه بما يحفظه للأمة الإسلامية من القوة الاقتصادية والاجتماعية والمنعة العسكرية . واقترن تطبيق القوانين الوضعية، التي أحلت ربا الدين ولم تحرم ربوات البيع، بسياسة دائبة على التضييق في دراسة الأحكام الإسلامية مع إشاعة التحريف فيها للإيهام بغموضها[1]، رغم وضوحها في نصوص الآيات والأحاديث[2]، ولإظهارها على غير حقيقتها في صورة اقتضتها في زعمهم عصور الإسلام الأولى ولا تتفق بحالتها تلك وما يزعمون من تطورات الحياة الاقتصادية التي يرونها قد استحدثت ما لا عهد لتلك الأحكام به[3]. ووقع كثير من العلماء، لا سيما من شغلوا بالقوانين الأوروبية، في لبس من ذلك التنظيم الإسلامي، وجهد فريق في تحريف بعض حقائقه عن مواضعها. حتى يسع من النظم المعاصرة التي أيدها بعض الكتابيين ما يخالف صحيح الأحكام الشرعية

وخلال القرون القليلة الماضية منيت شعوب الأمة الإسلامية بالخضوع للنظام الرأسمالي الذي أخذ فيه الحكم الاستعماري، وصار سعر الفائدة حجر الأساس في اقتصاديات السوق[4]، كما تمكنت البيوع الربوية في أسواق الصرف والصاغة الآجلة. وفق فريق من اهل العلم بالعمل لأصحاب المصارف فاستهوتهم المناصب وما

---

1) حتى قال اقتصادى مسلم إن ما صح من أحاديث رسول الله ﷺ في الربا صعب جدا في الفهم، وهي من أكثر ما تناوله المفسرون والفقهاء عرضه للتأويل في مختلف العصور (محمود أبو السعود، بين الفائده والربا، مؤسسة الزكاة والبحوث، OHIo، ١٩٨٦)

2) وقد أثبتت الدرسات الحديثة أن تنمية الاقتصاد تنمية حقيقية لا تتم بصورة عادلة ومستمرة الا في ظل نظام قانوني واضح لا تعقيد في قواعده، يصدر المخاطبون بها عن علم بكل تكليف وجزاء فيها (حسين توفيق رضا، ربوات القرض وربوات البيع، ج١. ١٩٩٨، ص٣)

3) وبقى الربا من أخطر الأمور التي يستغلها خصوم الإسلام بالباطل. إذ يثون في روع المسلم ان شيئا في دينه يغل يده عن العمل في صروف الرزق والكسب في عصر المصارف والشركات وقوامها الربا (عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مطابع نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠٩).

4) وقد أعلى الاقتصاديون الغربيون من أمثال. ارفنج فشر وصمولصن شأن فائدة الدين إلى مرتبة القانون السماوى، وأعطوها وضعها الحاكم في الاقتصاد، بعد إذ ذهب كالفان في مخالفته للكنيسة الكاثوليكية إلى اخراج الفائدة المعتدلة من الربا الذى حرمته التوراة (حسين توفيق رضا، مصدر سابق، ص٤)

تفيء به فتاواهم من كسب جعل المصرفيون لهم فيه نصيباً مفروضاً، وتلك خصيصة للربا إذ يتيح لآكليه بوفوره وخبثه من سطوة المال ما يفتنون به غيرهم إلا من عصم من أن يشترى بعلمه ثمناً قليلاً[١]، وثبت أن النبي ﷺ من أجل ذلك «لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له»[٢].

وعم الربا أمم الأرض وأقطارها كافة، وظهر إعجاز النبوة في حديث خاتم المرسلين ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيهم أحد إلا آكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره»[٣]، فإن النقود التي يتداولها الناس كافة اليوم في مختلف الدول حتى الإسلامية لا تكاد تنفذ من أقطار المصارف وتخرج من مخازن هيئات التمويل التي تقوم على تثميرها في ربا القرض وفي مضاربات الأسواق الآجلة ونحوها إلا لتعود إليها، فمن حل شيئا منها أصابه من غبار الربا إن لم يكن قد باشر عقده فآكله.

وما كان للمؤمنين بالإسلام أن يرتضوا استمرار المخالفة عن أحكامه الاقتصادية. ولم يعدموا من المحدثين من يذكرهم بأن الربا إنما تلع فيه المدنية الأوربية لقيامها على التنافس والتزاحم ولا تقتضيه المدنية الإسلامية إذ تقوم على التكافل والتراحم وقد بلغت شأوها في الازدهار بغيره وهي تطلب المال لتمحق الباطل، وتدعو إلى كلمة الله تعالى وتنصره في الأرض[٤]. وما أن تخلصت الدول الإسلامية من وطأة الاستعمار، حتى تنادت بالعودة إلى أحكام الإسلام الاقتصادية مبرأة من ادران الربا، ولم يكن ذلك بالأمر اليسير، فقد أطبق النظام الربوى على أهل تلك الدول حينا من الدهر، وأخلد الدين

---

١) فالخطر الاجتماعي للربا اشد مما لموبقات الخمر والبغاء، إذ يأنف من فعلها كثير ممن يسيغون نفع الربا، وقد نصت السنة على أن الربا اشد إثما من الزنى.

٢) الرازى، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ج٧، ١٩٨١، ص ٩٢

٣) رواه أبو داود وابن ماجه عن الحسن البصرى عن أبي هريرة «والحسن لم يسمع من ابي هريرة ولكنه لا يروى إلا الصحيح»، ولهذا كانت مراسيله مقبولة، ومنه هذا الحديث (عبد الفتاح محمد النجار، من أحكام الربا في الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٧)

٤) محمد فريد وجدى، دائرة معارف القرن الرابع عشر (العشرين الميلادى)، بيروت، المجلد الرابع، ص١٨٨-١٩٢

يفيدون منه إلى الدفاع عنه والتمسك به، حتى غلا بعضهم فيه وجعلوا الفائدة ركناً من أركان النظام الاقتصادى الحديث لا تتم بغيره التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية[1]. وقضى بعض كبرائهم أن فى حظر الفائدة المصرفية تهديدا لكيان الدولة والأمة يقضى نهائيا على مصالح الناس الاقتصادية ومؤسساتهم التجارية .

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث «الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه» الذى تناولنا فيه بعض تفصيلات أحكام الربا بأنواعه فى الإسلام، وبينا أهمية وضرورة الالتزام بحدود الله فيها، ورددنا على شبهات «العصريين» فى استباحة الربا .. وذلك من أجل توعية المسلمين بضرورة الالتزام بحدود الله حفظاً لدينهم وتحقيقاً لمصالحهم، والرد على أعداء الإسلام بأننا لن نفرط فى إسلامنا وثقافتنا ونظمنا الإسلامية التى نهتدى بها فى حياتنا، فالإسلام عزنا وعزوتنا وهو درعنا الواقى ضد الغزو الثقافى ومحاولة التغريب والتبعية التى يريدوننا عليها.

خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على ستة فصول وخاتمة، وذلك طبقا لما يلى

- **الفصل الأول :** النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة و مصارها
- **الفصل الثانى :** الربا فى الإسلام .
- **الفصل الثالث :** الفوائد ومدى اعتبارها ربا محرماً
- **الفصل الرابع :** محاولات تبرير الفائدة من الناحية الشرعية .
- **الفصل الخامس :** النظرية الإسلامية لفائدة رأس المال
- **الفصل السادس :** شبهات «العصريين» فى استباحة الربا

وختاماً ... فإن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام

---

١) محمد عبد الله العربى، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها. القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية (الدار القومية للطباعة والنشر)، ١٩٦٥، ص٨٩

كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[1].

نسأل الله - تعالى - أن يجنبنا الزلل في القول والعمل وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

إنه نعم المولى ونعم النصير

١) رواه الخمسة

الفصل الأول
النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة

نشط الاقتصاديون الغربيون نشاطاً فائقاً فى ابتكار نظريات لتبرير الفائدة، فالفائدة وجدت أولا فى الميدان العلمى تحايلا على الربا ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها، ونعرض بإيجاز لأهم هذه النظريات[١]

١ـ نظرية الريع :

بعض الاقتصاديين يشبه الفائدة بريع الأرض. فالفائدة تدفع من اجل مخزون صناعى هو النقود، والريع يدفع عن الأرض وهى مخزون طبيعى .

والرد على هذه النظرية أن الأرض تقدم ناتجا طبيعيا بالاشتراك مع عوامل الانتاج الأخرى وهى راس المال والعمل، وريع الأرض يمثل الجزء من الدخل يعزى إلى خدمات الأرض

٢ـ نظرية الربح :

يقول البعض أن معدل الربح فى العادة أعلى من الفائدة والفرق بينهما يمثل الجزء الذى يتنازل عنه المقرض فى سبيل الحصول على دخل ثابت مؤكد لا على دخل احتمالى من الربح .

ولصحة هذه النظرية يتعين إقامة الدليل على أن معدل الربح يكون دائما وبالتأكيد أعلى من معدل الفائدة، وكذلك إقامة الدليل على مشروعية انقلاب الأجر من ربح محتمل إلى أجر ثابت وأكيد وهو لب المشكلة. ثم أن الفائدة تحسب نسبة معينة

١) يراجع فى تفصيل هذه النظريات والرد عليها . أبى الأعلى المودودى، الربا، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤ ص٨

من رأس المال ولا يدخل الربح المنتظر فى تحديد معدل أو سعر الفائدة، ولكنه يتحدد بعوامل أخرى سيأتى بيانها بعد .

٣ـ نظرية المخاطر :

وهى أن الفائدة لا تشكل إلا تعويضا عن المخاطر العديدة التى يتعرض لها الدائن.

والرد على هذه النظرية من وجوه :

ا) أن الفائدة لا تغطى الخطر. ولكن الضمانات الشخصية هى الطريق الوحيد لمواجهة المخاطر

ب) أن هذه النظرية تعنى فقط بالمخاطر التى يتعرض لها المقرض ولا تهتم بالمخاطر التى يتعرض لها المقترض .

ج) أنها تؤدى إلى أنه لا إقراض للأغنياء .

٤ ـ تحويل راس المال النقدى إلى رأس مال عقارى .

إن صاحب رأس المال النقدى يمكنه دائما أن يحوله إلى رأس مال عقارى يؤمن له ربحاً بدون عمل ودون مخاطرة وبالأخص شراء قطعة أرض .

والرد على هذه النظرية :

د) أن عملية تحويل رأس المال النقدى إلى رأس مال عقارى يدر دخلا ثابتا

هـ) وهى فى الواقع ذات فرص محددة وتحتاج إلى قدر معين من رأس المال.

و) وهى أيضاً عملية محفوفة بمخاطر عديدة .

ر) ولا مشابهة بين رأس المال النقدى ورأس المال العقارى .

٥ـ نظرية أجر الزمن :

يرى بعض الاقتصاديين أن الفائدة هى أجر الزمن . فما يباع ويشترى فى سوق رأس المال ليس إلا الزمن .

والرد على ذلك أن الزمن مفهوم حيادى، فهو ليس خدمة ولا عملا ولا رأس مال قابل للبيع ولا عامل إنتاج ـ ولكن العامل المنتج هو العمل الذى يتم خلال الزمن فاستغلال الزمن هو الشيء المنتج لا الزمن نفسه .

٦ـ نظرية التضحية والانتظار :

تعنى هذه النظرية أن الفائدة هى أجر جهد الادخار . ومقابل انتظار المدخر لتحقيق رغباته وتعويضه عن حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل القرض وعلى ذلك فهى ذات طابع نفسى .

٧ـ نظرية تفضيل السيولة :

مؤدى هذه النظرية أن النقد العاجل يشكل منفعة اقتصادية، إذ يمكن حفظه بدون مصاريف تذكر لتلبية كل الحاجات الممكنة والطارئة، وهذه المنفعة يقابلها ثمن هى الفائدة . وعلى ذلك فالفائدة ذات طابع اقتصادى لا نفسى .

٨ـ نظرية الاستعمال ::

وتعنى أن الفائدة هى ثمن الخدمات المنتجة لرأس المال المقترض أو ثمن استعمال النقود .

٩ - نظرية العمل المتراكم :

وهى أن رأس المال ما هو إلا منتوج عمل سابق فهو عمل غير مباشر ويستعمل فى الإنتاج جنباً إلى جنب مع العمل المباشر، كما أن رأس المال يمكن أن يحل محل العمل المباشر باستخدام الأدوات والآلات والعكس صحيح فالعمل عن طريق الأيدى العاملة يمكن أن يحل محل رأس المال.

والرد على هذه النظريات الأربع الأخيرة بأن موضوع المناقشة هو مدى اعتبار الفائدة صيغة أجر مناسب لهذا النوع من رأس المال .

١٠ - نظرية الأجيو او بخس المستقبل

وهى أن المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل من نفس النوع وبكمية متساوية. إذ توجد نزعة نفسية لدى الفطرة البشرية لتفضيل المال الحاضر على المال المستقبل.

والرد على تلك الفكرة أن قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلة بل تستمد من الحاجة إليها فالفرد يفضل المال الذى يحتاج إليه فى المستقبل على مال حاضر لا يحتاج إليه الآن وهو ما يفسر نزوع الناس إلى الادخار بل أن هذا الدافع النفسى هو أقوى لدى الناس من الدافع الأول .

وقد ظهرت هذه النظرية حديثا فى صورة أخرى هى أن الدافع قد أثبت أن أثمان الأعيان والخدمات فى ارتفاع مطرد وهو ما يعرف بمشكلة التضخم، ويترتب عليه انخفاض قيمة النقود فى المستقبل عما هى عليه فى الحاضر فمن يأخذ ألفا حالة تصبح قيمتها الحقيقية بعد سنة أو سنتين ثمانمائة مثلا فيكون من حق الدائن اقتضاء الفرق بين قيمة دينه فى وقت إعطائه وقيمته الحقيقية وقت أخذه أو على الأقل اقتضاء جزء من هذا الفرق وهو الفائدة .

فكلا الصورتين تقوم على أن المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل ولكن الصورة الأولى ذات طابع نفسى والثانية ذات طابع اقتصادى .

والرد على هذه الصورة الحديثة أن الفائدة هى أحد الأسباب الرئيسية لظهور مشكلة التضخم لما يترتب عليها من ارتفاع فى الأثمان وأسعار السلع والخدمات بناء على ما يأتى.

١ ـ أن أصحاب المصانع يعملون دائما على بقاء الأسعار على ما هى عليه بل وزيادتها كى يستطيعوا الوفاء بأقساط القروض وفوائدها، ويقللوا من إنتاج السلع بمجرد الإحساس بانخفاض قيمتها فى السوق وإلا كانوا معرضين للإفلاس

٢ ـ يضيف المنتجون عادة ما يدفعونه فى الفوائد إلى أسعار السلع وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأثمان .

٣ ـ أن الفائدة تساهم مباشرة فى خلق مشكلة التضخم بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن ودون تعرضه للخسارة قطعاً لمعدلات الفائدة فإن مائة حالة تساوى مائة وخمسة أو عشرة بعد سنة وتساوى مائة وعشرين أو مائة وثلاثين بعد سنتين وهكذا كلما تزايدت قيمة رأس المال بمرور الزمن انخفضت قيمته وارتفعت فى الماضى وكلما أوغل فى القدم ارتفعت قيمته بازاء الحاضر وهو التضخم بعينه

فتحريم الفائدة أحد أوجه العلاج الحاسم لمشكلة التضخم ومنع ارتفاع الأسعار، باعتبارها أحد مصادره الأساسية، لا أن يكون التضخم تبريرا لبقاء الأصل الذى نشأ منه وهو الفائدة حسبما تروج له الأوكار الرأسمالية .

تقدير هذه النظريات وإمكان التأكد من صحتها :

١ ـ رأينا كيف تعددت تلك النظريات، وتباينت بين عوامل شتى نفسية واقتصادية

وكل نظرية منها تتصارع مع الأخرى وتناقضها، وتقوم جميعاً على تبرير ظاهرة يفترض خطأ أنها مشروعة، وهي وإن كانت تبدو كافية لتبرير مشروعية مكافأة رأس المال بصفة عامة ولكنها غير صالحة تماماً لتبرير مشروعية الفائدة كدخل مستقر ومحدد سلفا بصورة مسبقة وهو أساس المشكلة.

وليس ثمة مبرر معقول لأن يكون العاملون الحقيقيون بالإنتاج التجاري أو الصناعي أو الزراعي والذين يبذلون قواهم الجسدية والفكرية لإنتاج حاجات المجتمع وتهيئتها، قانعين بربح غير يقيني وغير محدد، ويكون رب المال الوادع المستريح الذي أقرض هؤلاء شيئاً من ماله المدخر الفائض عن حاجته معيناً ومتيقناً لربحه. وأن يكون هؤلاء جميعاً مهددين بخطر الهلاك والخسران ويكون ربحه مضموناً مهما تكن الظروف والأحوال، وأن ينقص ربحهم ويزيد بحسب حالة السوق ويحصل رب المال القابع في بيته على مقدار محدد شهرياً أو سنوياً[1].

٢ - يشوب هذه النظريات النقص الخطير بين رأس المال النقدي موضوع القرض ورأس المال العيني موضوع الإيجار وبين الإيجار والربح والمماثلة بين رأس المال النقدي. والأعيان في استحقاق أجرة على الانتفاع به غير قائمة لأن الأعيان تبقى منفعتها متجددة على الزمن فأجرتها باقية ببقاء عينها التي تدر المنفعة أما رأس المال النقدي فينتفع به مرة واحدة لأن منفعته لا تتم إلا باستهلاكه وإنفاقه في الغرض المقصود

وإذن فما هو المبرر للحصول على الفائدة بصفة دورية متجددة رغم استهلاك رأس المال وانقضاء منفعته بمجرد إنفاقه، وعلى ذلك فإتاحة فرصة الانتفاع بقرض الاستثمار لا تجعل من حق الدائن أن ينال عليها قيمة معينة متزايدة على مر الزمن وإنما تجعل من حقه على الأكثر وفق منطقهم أن ينال هذا الربح مرة واحدة في بداية إنفاق المال وبشرط أن يكون متناسباً مع المدين، وأن يكون المشروع رابحاً في نفس الأمر.

(١) المصدر السابق، ص٩٣

وإذا قيل أن بإمكان رب رأس المال النقدى أن يحوله إلى رأس مال عيني ويتقاضى عنه أجراً فإنه حينئذ يتحمل مخاطره من التلف والهلاك والبلى بالاستعمال وظروف العرض والطلب على عكس رأس المال النقدى المضمون واجب الرد بمثله[1].

٣ ـ أن جلب الربح ليس صفة لازمة لرأس المال بمفرده كما يزعم أنصار الفائدة بل إن العمل هو العنصر الفعال في تحقيق الربح، ويتوقف ظهور الربح على عوامل كثيرة كجهود الذين يستغلونه وكفاءتهم وتجربتهم بل وإلى الظروف المحيطة بهم فإذا انعدم أحد هذه الشروط فقد رأس المال صفة جلب الربح فالصحيح انه غير نام بنفسه وإنما باختلاطه بعنصر العمل فإذا خالطه العمل دخلته المخاطرة وأصبح معرضاً للربح والخسارة، ثم إنه ليس من شأن رأس المال أن يولد قيمة متزايدة في كل الأحوال بل ينقص ربحه إذا وظف بكثرة بدليل الأزمات التي تحدث بين آن وآخر[2].

٤ ـ أن كل النظريات السابقة لا يمكن التحقق منها تجريبياً في عالم الاقتصاد وكل ما يمكن بشأنها هو عرض بعض الوقائع التي تفسر النظرية او استنتاجها من بعض الوقائع بطريق المراقبة والملاحظة، وذلك وإن كان يجعلها مقبولة من الناحية النظرية ولكنه لا يجعلها أكيدة، فكلها محتملة وغير محققة[3]

٥ ـ إذا كانت قيمة الفائدة في أنها تدفع الناس إلى الادخار كما يقولون فإن ثمة عوامل عديدة تؤدى إلى تلك النتيجة، فإن حب الربح والتعلق بالثروة والخوف من المستقبل يدفع إلى الادخار ويحرص على الاستثمار حتى في حالة غياب الفائدة وعدم الاعتراف بها.

---

١) المصدر السابق، ص١٤

٢) المصدر السابق، ص١٦

٣) فتحي لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ضمن أبحاث كتاب معجزة الإسلام في موقفه من الربا، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي، ص٨٣

طبيعة الفوائد وماهيتها:

نخلص من كل ما تقدم إلى أن النظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها. تتلاقى على أن الفائدة ثمن أو أجرة للنقود مثل أى سلعة أخرى مقابل بقاء الدين فى ذمة المدين إلى أجل، أو مقابل التضحية، أو مقابل الانتظار، أو جزاء الادخار أو جزاء عدم الاكتناز ويقرر رجال الاقتصاد أن الائتمان وهو الإقراض إلى أجل هو التنازل عن مال حاضر فى نظير مال مستقبل وأساسه الثقة. وأن أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هى النقود، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة بمعنى السعر المحدد ثمنا للنقود[1].

عوامل تحديد سعر الفائدة وعلاقته بالتضخم:

يطرح أنصار الفائدة نظريات عديدة للعوامل التى تؤثر فى تحديد معدل أو سعر الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً، وهى لا تعنينا كثيراً فى هذا البحث، لأن ما يهمنا هو المبدأ ذاته، ومع ذلك نشير بصفة خاصة إلى أن بعض الاقتصاديين الغربيين مثل كينز يرون أن سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادى ويعطل حركة الأموال نحو الاستثمار فى حرية وانطلاق وأن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة هو الذى يحقق النمو الاقتصادى الكامل، مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الإسلامية من دقة وعمق وتحقيق للمصالح الحقيقية للناس بتحريمها للربا.

وقد أكدت الدراسات العلمية أن سعر الفائدة يتأثر بعدة عوامل منها القوانين التى تصنعها الحكومات، والنوازع الشخصية لأصحاب المصارف والمؤسسات المالية، والمضاربون فى سوق الأوراق المالية الذين يخلقون تغييرات مفتعلة فى السوق المالية، وحالات الرواج والكساد وكمية الطلب والمعروض من النقود.

ولكن هل يدخل التضخم ضمن عوامل تحديد سعر الفائدة ؟

---

(١) جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة راشد البراوي، ص٢٩

من المقرر أن مقدار التضخم لا يوخذ في الحسبان عند تحديد سعر الفائدة والدليل على ذلك أن سعر الفائدة يكاد يكون مستقرا أى ليتحرك فى مدى ضيق ولو كانت الفائدة تعويضاً للنقص فى قيمة النقود، لكان من المنطقى أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا مع تغير أسعار النقود والسلع، ولكن على النقيض من ذلك نجد أن معدلات التضخم فى اتجاه صعودى مستمر، بينما يتسم سعر الفائدة بالثبات أو الارتفاع البطىء المعتدل، فمعدل التضخم يصل فى بعض البلاد حوالى ٣٠٪ فى حين أن سعر الفائدة لا يتجاوز ١٢٪ أو قريبا من ذلك .

مضـــار الفائـــدة

لقد أصبح من الحقائق المؤكدة سواء من حيث الواقع العملي الاجتماعي أو التقريرات العلمية، أن الفائدة العائدة لرأس المال ذات مضار عديدة فادحة الأثر على كيان الأمم والشعوب، وأنها مضار واسعة تشمل سائر نواحي الحياة من اجتماعية وسياسية واقتصادية، وإن كانت مضارها الاقتصادية أكثر وضوحاً من غيرها في العصر الحديث.

وباستعراض هذه المضار نجد أنها هي ذات مضار الربا المحرم شرعاً. ونحاول إجمالها بإيجاز فيما يلي:

١ـ المضار الاجتماعية والسياسية

تظهر هذه المضار في الإقراض بفائدة سدا للحاجات الشخصية الاستهلاكية او إذا افتقر المدين إلى انظاره بزيادة يحتملها في كل أجل يمضي عليه تخلصا من اسر المطالبة.

وتتحصل هذه المضار فيما يأتي[1]:

١ ـ تطبع الشخص بطابع الأثرة والأنانية وتحجر القلب، وتقطع ما بين الناس من روابط وتجعل مصلحة الموسرين من أرباب الأموال مناقضة لمصلحة الطبقات الفقيرة المحتاجة إلى المال فيصير المجتمع إلى التفكك والتشتت وكذلك الأمر في العلاقات الدولية بين الدول الغنية والدول الفقيرة .

٢ ـ تشجع فائدة رأس المال الأفراد على استغلال أموالهم في الإقراض بفائدة مما يدفع إلى الاكتناز، وجمع الثروة وتمنع الناس من التكسب بالحرف وأنواع التجارة

١) أبي الأعلى المودودي، مصدر سابق، ص٤٠ .

والصناعة والزراعة، وتدفع إلى الإحجام عن المساهمة في المشروعات الاجتماعية التي تشتد إليها حاجة المصلحة العامة، والتي لا تدر دخلا يوازى سعر الفائدة في السوق

٣ ـ الإضرار بالمدين وإملاقه بمضاعفة الدين عليه من غير نفع يعود عليه. ليزيد مال صاحب رأس المال عن غير عوض يقابل الزيادة أو مجهود يقوم به أو مخاطر يتعرض لها. وإملاق المدين لا يقتصر أثره عليه بل ينعكس على الدائن فيتعذر عليه استرداد رأس ماله ويثور النزاع بين الدائن والمدين ويمتد ضرر هذا النزاع إلى الأمة كلها فيتصدع تماسكها الاجتماعى، ولا يختص هذا الإملاق بالأفراد، إذ يحفل التاريخ بما ترك الربا من خزائن خاوية للدول التى استدانت فى مختلف العصور خاصة إذا كان الإقراض من دولة لها مآرب أخرى فى السيطرة على الدولة المستقرضة من طريق التسلل المالى الموهن لقدراتها، وغالبا ما كان ذلك سبيلا الى الاستعمار. ويزيد من فداحة الأمر أن الربا يغرى المرابى بالإكثار من الإقراض بما لا طاقة للمستثمرين باستثماره، ويغرى المدين بالإفراط فى اقتراض مالا تستوعبه قدرته على التثمير او ما يجاوز حاجته الملحة، وأحذت الأمثلة حال البلاد المنخفضة اقتصاديا التى ابتغت التنمية من اقتراض رءوس الأموال التى أعوزتها بالربا فلم تصب تقدما تواكب به العصر، ولم تستطع الوفاء بما اقترضت ولا رباه، وبقيت ترزح تحت أثقال الديون الخارجية وتعانى من أعبائها المالية والسياسية تضخما واختلالا فى ميزان مدفوعاتها، وتدخلاً فى مقدراتها من الدول الدائنة[1]

٤ ـ إحجام المرابين عن المساهمة فى أوجه النشاط التى تشتد إليها المصلحة العامة ما دامت لا تدر ربحا بما يوازى سعر الربا فى السوق .

---

١) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص٨٦ .

ب ـ الاعتبارات الاقتصادية لتحريم الفائدة[1]:

١ ـ إقامة العلاقة بين رأس المال وعناصر الإنتاج المختلفة على الأثرة والعداوة لا على التعاون والتساند، فالعلاقة بينهما علاقة مقامرة مستمرة. فإذا قلت الحاجة إلى رأس المال دفعه المرابون على أوسع نطاق وخفضوا من سعر الربا، أما إذا اشتدت الحاجة إلى رأس المال ضنوا به ورفعوا من سعره، كذلك يعمل المرابون على دفع معدلات الربا بإمساك رأس المال حتى يعلو به إلى الحد الذي يستنفد كل ربح للمنتجين، فينقص الطلب على المال أو يتوقف فيضطر المرابون إلى خفض معدل الربا، مما يتسبب في خلق الأزمات الاقتصادية ونوبات الكساد بصفة دورية.

٢ ـ يقوم الإنتاج على عنصرين : العمل والمال، والعمل هو الأساس الأول لأنه الذي يخلق المال في الأصل، فالمال يتكون بدءاً من فائض ناتج العمل. وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة، فإذا أشركنا صاحب المال في الربح وجب أن يشترك في الخسارة النازلة، وذلك هو مقتضى الفطرة السوية، غير أن الربا يهدم هذا النظام الطبيعي ويسخر العمل لحساب رأس المال لأن المنتج وهو المدين دائماً يضمن للمرابي رأس ماله ونصيبه من الربح، دون أن يشارك هذا الأخير في الخسارة النازلة

٣ ـ لما كان الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، فإن الحسابات الرياضية تقطع بأن تيار المال لابد صائر في النهاية إلى الذي يربح دائماً، فالربا يعمل على تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة هي أصحاب رءوس الأموال، ويؤدي ذلك إلى نتيجتين :

---

١) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج٣، ط٥، ١٩٦٧، ص٤٦٦ وما بعدها.

أولاهما : تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء مما ينتج عنه التفاوت المالي الصارخ بين الأغنياء والفقراء وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالي .

وثانيهما : أن هؤلاء الذين يتركز في يدهم الجانب الأكبر من المال المتداول في المجتمع تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصادية الأمة، أما غيرهم من المنتجين فيتحولون لإجراء يعملون لحساب أصحاب المال، وتتمثل هذه الظاهرة بأبعادها كاملة في البنوك وشركات الأموال

٤ ـ يضيف المنتجون الفائدة الربوية التي يقدمونها للمرابين، إلى أسعار السلع مما يؤدي في النهاية أن يتحمل سواد الناس المحتاجون لهذه السلع عبء الربا، كذلك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية من بيوت الربا في صورة زيادة للضرائب المختلفة .

وتؤدي زيادة أسعار السلع إلى نتائج أخرى فقد يقص الطلب عليها بسبب زيادة الأسعار وينحسر الاستهلاك، مما يؤدي إلى فائض من المنتجات بغير تصريف مما يسبب عواقب اقتصادية خطيرة وقد يلجأ المنتجون حينئذ في سبيل تخفيض الأسعار إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم .

٥ ـ أن القروض القصيرة الأجل التي يفضلها المرابون غالباً لارتفاع سعر الربا في السوق تجعل أصحاب المصانع يقللون من إنتاج السلع بمجرد الإحساس بقلة الطلب عليها من السوق حتى لا يكونوا مهددين بالإفلاس وفي القروض الطويلة الأجل يعمل المنتج على بقاء الأسعار على ما هي عليه بل وزيادتها كي يستطيع أداء أقساط الدين وما عليه من ربا فإذا حدث وانخفضت الأثمان خلال الأجل عجز عن الأداء وكان معرضاً للإفلاس .

٦ ـ وأخيراً يمسخ الربا مهمة النقود وينحرف بها عن الطبيعة التي خلقها الله

«كوسيط للتبادل ومعيار لتقويم الأشياء، إلى الاتجار بها في نفسها واتخاذها سلعة تقوم بثمن هو سعر الربا، يقول الغزالي : «إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، فلابد للناس من معاوضة، ولابد في مقدار العوض من تقدير، وهذه الأعيان غالباً ما تكون متباعدة متنافرة فافتقرت إلى متوسط يحكم فيها بحكم عدل، فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، وحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، كالمرآة لا لون لها وتعكس كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، فكل من عمل فيهما عملاً يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر بنعمة الله تعالى فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما .. وكل من اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً، على خلاف وضع الحكمة، فمن معه نقد لو جاز أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله لبقي النقد متقيداً عنده وينزل منزلة المكنون، ولا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للاتجار وهو ظلم»[1] .

ومعنى ذلك بوضوح أن النقود غير مهيأة بطبيعتها لأن تنتج بذاتها ربحاً، وأنه لا يجوز اتخاذها سلعة ذات ثمن، وأن الاتجار فيها على هذا النحو يؤدي إلى تكديس الثروات واكتناز الأموال وفي ذلك أبلغ الإشارة إلى طائفة من المضار الاقتصادية لفائدة رأس المال وبيان لطبيعة النقد ومهمتها في بناء الاقتصاد القومي .

وهذا الرأي هو ما دعا إليه من يسمون أنصار النظام الطبيعي في الاقتصاد، ورجال الكنيسة في العصور الوسطى، وقد نادى هؤلاء بأن المال لا يعد ثروة في ذاته وأنه غير نافع إلا إذا استخدم كأداة للإنتاج والتبادل وأن التبادل وأن النقود ليست سوى أداة للتبادل وأنها في نفسها لا تنتج شيئاً .

---

١) الغزالي. إحياء علوم الدين. القاهرة، ج ٤، ١٣٢٦هـ. ص ٩١-٩٢

الفصل الثاني

الربا في الإسلام

نتناول في هذا الفصل تعريف الربا وبيان مضمونه ونطاقه وحكمه في الشريعة الإسلامية. وفي هذا السبيل يتعين أن نتعرض للفرق بين الربا والربح المشروع وما يترتب على ذلك من آثار، ونتناول هذه المسائل تباعاً :

أولاً : تعريف الربا وبيان أنواعه

الربا لغة : اسم من ربا الشيء يربو إذا زاد، فمعناه الزيادة مطلقاً يقول الله تعالى «اهتزت وربت»[1] أي نمت وزادت، ويقال: أربى فلان على فلان أي زاد عليه ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأمكنة[2] والتعريف السائد في كتب الفقه لتعريف الربا شرعاً. أنه «فضل مال مشروط بلا عوض. في معاوضة مال بمال»[3]

وقد حرم الله الربا بنصوص محكمة قاطعة في الكتاب الكريم . وجاء تحريمه على نسق يماثل تحريم الخمر، وهو منهج استنه الإسلام في معالجة المفاسد الإنسانية المزمنة. تهيئة للنفوس والعقول لتلقي الأحكام الشرعية بالقبول والرضا الوجداني. والاقتناع العقلي، فبدأ سبحانه ببيان عن عدم نفع الربا في قوله تعالى : «وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله»[4] ثم أخبر عن تحريمه على الذين هادوا بقوله: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا

---

1) سورة الحج : ٥ .

2) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج١، ص ١٠٩

3) السرخسي. المبسوط، مطبعه السعاده، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ وهذا التعريف يغلب عليه تعريف ربا البيوع ولكنه يشمل ربا الديون .

4) سورة الروم : ٣٩ .

وقد نهوا عنه﴾[1] . وهو تحريم بالتلويح والإشارة لأن المقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ بحكم إسلامي مغاير، أو يتضح تحريفه عما أنزل الله ثم أشار إلى مضار الربا وأن من شأنه أن يتزايد أضعافاً مضاعفة فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾[2].

وبعد أن تهيأت النفوس والعقول، نزلت آيات البقرة وفيها النهي الصريح القاطع من اول قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا﴾ إلى قوله: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾[3].

والمقرر شرعاً ـ على ما سيأتي ـ أن الربا المحرم بالكتاب الكريم هو ربا الديون المحرم لعينه وذاته وهو المقصود الأصلي بتحريم الربا. وقد تضافرت السنة النبوية مع نصوص القرآن الكريم في تأكيد تحريم ربا الديون كأصل عام من أصول التشريع الاسلامي فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال. «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه»[4]

ثم حرم الرسول ﷺ ربا البيوع بأحاديث عديدة منها حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[5].

---

1) سورة النساء . ١٦٠ – ١٦١ .

2) سورة آل عمران : ١٣٠

3) سورة البقرة : ٢٧٥ / ٢٨١

4) أصحاب السنن الخمسة وصححه الترمذي

5) رواه مسلم واحمد (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص١٤)، وروى بلفظ قريب منه عن عمر بن الخطاب (فتح الباري بشرح البخاري ج ٥ ص٢٨٢)

وربا البيوع لا يقع إلا في حالة المبادلة أو المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة في هذا الحديث أو فيما يماثلها. والحكمة من تحريمه هي سد الذريعة إلى ربا الديون لئلا يتدرجوا من الربح المعجل نقداً إلى الربح المؤجل نسيئة، وليوصد باب التعامل بالمقايضة في الصنف الواحد بجنسه لأنه مظنة الحيف والجور من أحد الطرفين فيلجأ الناس إلى معيار التقويم العادل.وهو بيع الجنس بالثمن ثم شراء ما يحتاجه من نفس الجنس أو من غيره وثمة حكمة خاصة بالذهب والفضة هي عدم الاتجار بالنقود(1)

وربا البيوع نوعان فضل ونساء، والفضل. هو بيع الجنس بجنسه يداً بيد متفاضلاً. وربا النساء: هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية المشار إليها في الحديث بشرط تساويهما في المعيار الشرعي أي كانا مكيلين أو موزونين، وكان أحد البديلين نقداً أي معجلا والآخر نسيئة، ولو كانا متساويين في المقدار. فالربا الفضل لا يجري إلا في مبادلة الجنس الواحد بجنسه، ويجري في مبادلة الجنس بنفسه أو بجنس آخر بالشرط المذكور. وبديهي أنه يشترط لجريان ربا البيوع أن يكون كل من البديلين من ذات الاجناس المحددة في الحديث الشريف او ما كان في مثل معناها. وفي ذلك تفضيلات وتعريفات، واختلاف بين الفقهاء في تحديد الأموال الربوية التي يمكن أن تقاس على الأصناف الواردة في الحديث

ثانياً : ربا الديون

ماهية ربا الديون وعناصر وجوده .

جاء لفظ الربا في القرآن معرفاً بأل في قوله تعالى: ﴿وحرّم الرّبا﴾(2) ولم يرد في القرآن ولا في السنة تعريف محدد للربا، ويقول المفسرون أن الألف واللام للعهد، أي الربا

---

1) ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، القاهرة، ج3، ط 1، 1955، ص 157 وما بعدها.

2) سورة البقرة 275

المعهود المعروف لكم في الجاهلية والذي كان يأتيه المشركون واليهود، ولأن له خاصيته المعروفة لديهم فما تصدى القرآن لشرحه بل اكتفى بتحريمه والأمر بتركه.

والربا المعهود للعرب وقت نزول القرآن والذي عرفته أسواق المال العربية قبل الإسلام كما كان شائعاً في سائر الأمم خاصة اليهود، والذي قصده الرسول ﷺ بقوله في خطبته يوم الفتح: «ألا أن ربا الجاهلية موضوع كله» وكرر هذا المعنى في حجة الوداع وربا الجاهلية هو ربا الديون[1]

وإذا كان لفظ الربا ورد عاماً مجملاً فقد تولت السنة تخصيصه أو تفصيله فبينت إلى جانب ربا الديون أنواعاً أخرى من الربا منها ربا البيوع.

وربا الديون في الجاهلية كان يطلق عليه ربا النسيئة الذي عناه الرسول ﷺ في حديث اسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال «لا ربا إلا في النسيئة» وفي رواية «إنما الربا في النسيئة»[2] وفي رواية ثالثة ذكره الرسول ﷺ بلفظ الدين فقال: «لا ربا الا في الدين» ومعنى النسيئة ما يؤخذ لأجل الإنساء أي التأخير في أجل الدين.

يقول مجاهد: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا أو تؤخر عني فيؤخر عنه».

ويقول الجصاص: «أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى»[3].

---

1) القرطبي ج٣ ص٣٥٦.

2) القصر في الحديثين (بالا)، (وإنما) قصر إضافي وليس قصرا حقيقيا، والمراد من القصر الاضافي هنا تأكيد حرمة هذا النوع من الربا وليس معنى ذلك نفي الحرمة عن بقية الأنواع.

3) الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ

ويقول ابن حجر المكي: «ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله . فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل».

وسئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فقال : « هو أن يكون له دين فيقول له أتقض أم تربي فإن لم يقضه زاده في المال وزاده في الأجل »

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال . أتقضي أم تربي فإن قضاه أحد وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل».

وروى الطبري عن طريق عطاء ومجاهد، ونحوه عن طريق قتادة: «أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه». ومن المعروف لدى العرب وكان شائعاً بينهم أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون كما كانوا يبيعون إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به طلب صاحب المال أن ينسيء له في الأجل ويزيد في المال[1].

والدين عند العرب ما كان غباً بمعنى أن يكون باقياً في الذمة إلى أجل. فهو ليس حاضراً ولا معجلاً، وينشأ عن كل معاملة أحد العوضين فيها نقد والآخر نسيئة ٢

وباستعراض تلك النصوص التي نقلناها يتبين أن سبب الدين فيها يتراوح بين دين أو حق إلى أجل . وثمن بيع إلى أجل، وقرض بزيادة مشروطة، وأن يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله . ويؤخذ من ذلك ومن

---

١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم - المعروف بتفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ج٣، ١٩٧٢، ص٩٣ وما بعدها .

٢) القرطبي، مصدر سابق، ج٣، ص٣٧٧

تعريف الدين عند العرب أنه لا عبرة بسبب نشوء الدين في الذمة فقد يكون سببه القرض أو ثمن مؤجل أو أي حق من الحقوق أو الأسباب الموجبة للدين .

والمقرر فقهاً أن ما يصلح ديناً في الذمة هي الأثمان والمثليات ولا تكون الزيادة فيها ربا إلا إذا كانت واجبة الرد بمثلها من جنسها، فربا الدين يجمع بين ركني ربا البيع وهما التفاضل والنساء، ففيه تفاضل حسي محقق، في مقابل النساء، ومقابلة النسيئة بالتفاضل المحقق هو المقصود فيه بالذات[1].

وقد دل القرآن الكريم بإشارة عبارتها على أن الربا يكون في الدين، كما أن الربح يكون في البيع والتجارة في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2] فقد ذكر الله مصدر الزيادة الحلال وهو البيع وترك ذكر العائد الناشئ عنه وهو الربح، ثم ذكر الزيادة الحرام وهي الربا وترك ذكر أصلها الذي تنشأ عنه وكان مقتضى الكلام المعتاد. المقابلة بين أصل وأصل وبين زيادة وزيادة، ثم أشار سبحانه في الآيات التالية إلى ما أجمله في هذه الآية فأشار إلى الربح وهو زيادة البيع. بإباحته التجارة عن تراض في آية كتابة الدين التالية لآيات الربا وفي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[3]، كما أشار إلى الأصل الذي ينشأ عنه الربا وهو الدين في قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[4] وقوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[5] ولا يكون ذلك إلا في الدين الثابت في الذمة، واجب الرد في أجل معين، فيكون معنى الآية الكريمة وفقاً لهذه

1) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج4، ص124 .
2) سورة البقرة : 275 .
3) سورة النساء : 29 .
4) سورة البقرة : 279
5) سورة البقرة 280

الإشارات وأحل الله الزيادة في البيع وحرم الزيادة في الدين أو بمعنى أدق: «أحل الله الربح في البيع وحرم الربا في الدين فالبيع يقابل الدين والربا يقابل الربح».

خلاصة ما تقدم :

نخرج مما تقدم إلى أن المتفق عليه بلا خلاف بين المفسرين والفقهاء أن حقيقة ربا الدين وماهيته أنه: «زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل بدون عوض يقابلها».

فعناصر الربا ثلاثة : دين، وأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الاجل.

ومركز المرابي هو دائماً وأبداً مركز الدائن بمعناه الدقيق[1]، بأن يكون له دين مقرر في ذمة المدين واجب الرد بمثله من جنسه. وكلما توافر هذا المركز لشخص معين وتقررت لمصلحته زيادة على رأس مال الدين في مقابل الأجل الذي يمنحه للمدين للوفاء بالدين، كانت الزيادة ربا وكان الدائن مرابياً .

وعلى ذلك فإن المجال الحقيقي الذي يبرز فيه الربا الجلي المقصود بالتحريم لعينه في القرآن الكريم هو مجال الديون عموماً ومنها القروض . وهو ما يسمى في العصر الحديث بالائتمان سواء كانت الزيادة خلال الأجل المحدد لوفائها . أو خلال فترة التأخير عن موعد سدادها للإعسار .

حكم عقود الربا والجزاء المقرر عليها :

اختلف الفقهاء في حكم عقود الربا من حيث البطلان والفساد، فذهب الجمهور وهم (المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية) إلى أن عقود الربا باطلة . واجبة النقض والإزالة استناداً إلى الأصل الذي يسيرون عليه وهي أن العقود إما صحيحة أو باطلة فإذا استوفت شرائط وصفها كانت صحيحة وإذا لم تستوف هذه الشروط كانت

---

1) لا ينافي هذا الكلام أن المدين الذي يدفع الزيادة للدائن يدخل تحت هذه الصفة الذميمة

باطلة ولأنها عقود منهي عنها شرعاً والنهي يقتضي الفساد وهو لا يفرقون بين الفساد والبطلان .

أما الحنفية فيرون أن عقود الربا فاسدة لا باطلة . والباطل عندهم ما كان غير مشروع بأصله والفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه وهذا النوع الأخير إذا زال عنه الوصف الفاسد أصبح مشروعاً بعد أن يزول عنه الوصف، والمقرر عندهم أن عقود الربا فاسدة بوصفها لا بأصلها لأن البيع أو الدين حلال في الأصل والربا أمر طارئ عليهما فإذا زالت الزيادة الربوية بقي العقد مشروعاً، ورأى الحنفية أدق في الصناعة الفقهية وأعمق نظراً وأنسب لاستقرار التعامل[1]. وهذا الرأي ما تؤيده الآيات الكريمة بقوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[2] وإذن فالنهي بصريح هاتين الآيتين يتوجه إلى الزيادة الربوية دون السبب الذي نشأت عنه، وتكون وحدها الباطلة عملاً بالنهي أما العقد الذي نشأت عنه فيظل خارج دائرة النهي سليماً من النقض والإبطال فالذي يبطل هو شرط الربا بمفرده دون العقد الأصلي.

ما تقدم يمثل الجزاء الدنيوي الذي يطبقه القضاء، والإسلام يقرر إلى جانب هذا الجزاء جزاء آخر أشد وأنكى . فالربا في الإسلام معدود من الكبائر، ولم يبلغ تفظيع الإسلام أمراً أراد إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا: ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا[3]، فقد ذكر القرآن لآكل الربا خمس عقوبات، هي :

---

١) النسفي، مصدر سابق، ج١، ص٢٧١-٢٧٢

٢) سورة البقرة : ٢٧٨ .

٣) سيد قطب، مصدر سابق، ج٣، ص٤٦٦ وما بعدها .

١ - التخبط ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾(١) أي المصروع من الاضطراب والعداوة والقلاقل وعدم الاستقرار وهو ما نراه الآن من شقاء وتعاسة بين الناس وعدم استقرار اقتصادي بالدورات الاقتصادية ونوبات الكساد.

٢ - المحق ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾(٢) بالهلاك والاستئصال أو ذهاب البركة والحرمان من الاستمتاع به.

٣ - الحرب ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٣) مثل قطاع الطرق.

٤ - الكفر ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٤) كافر باستحلاله، آثم فاجر بأكله.

٥ - الخلود في النار ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٥).

وانعقد الإجماع على أن الربا من أخبث المكاسب. وتحريمه من ضروريات الدين. ويدخل مستحله في سلك الكافرين، وأكله والعمل به مع التسليم بأنه حرام من الكبائر.

قال ابن عباس من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه(٦).

---

١) سورة البقرة : ٢٧٥
٢) سورة البقرة : ٢٧٦
٣) سورة البقرة : ٢٧٩.
٤) سورة البقرة : ٢٧٦.
٥) سورة البقرة : ٢٧٥.
٦) السرخسي، مصدر سابق، ج١٢، ص١٠٩.

وقال ابن خويزمنداد ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للامام محاربتهم[1].

ثالثاً : حكمة تحريم الربا

المقرر أن التشريع الإسلامي يجري على ألا يحرم شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة ضرره، وللربا مضار تحققت في الواقع العملي والبحث العلمي، ولعل هذه المضار من بين الأسباب التي اقتضت حكمة العليم الخبير تحريمه من أجلها[2]، وقد أشرنا سلفاً إلى أن سائر مضار الفائدة الثابتة لرأس المال هي بعينها مضار الربا خاصة ما تجلى منها في الميدان الاقتصادي الحديث .

وقد أشار الكثير من علماء المسلمين إلى حكمة تحريم الربا والمصالح التي يحققها هذا التحريم بالاضافة إلى تجنب مضاره ونجمل تلك الحكم فيما يلي .

١ - الربا يطبع الناس بطابع الأثرة والأنانية وعبادة المال، بينما الإسلام يقيم العلاقات الاجتماعية بين الناس على أساس المعروف والتعاون، ويربي الناس على التراحم والتعاطف، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر سيما عند شدة الحاجة بما يؤدي إلى تهذيب النفوس وإصلاح حال المجتمع.

وبتحريم الربا يستشعر الغني مقتضيات التكافل مع من يعوزهم المال وهم الأكثرون، مما يؤدي إلى توقي عواقب سخطهم والحفاظ على تدفق نشاطهم الاقتصادي الذي تضار الأمة من وهنه أشد الضرر[3].

---

١) القرطبي، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٣-٣٦٤ .

٢) قد يدرك الإنسان بعض الحكم التي تكون وراء الحكم الشرعي وقد لا يدرك، وهي هنا في غاية الظهور، وإن كانت حكمة العليم الخبير تحيط بالمضار الربوية احاطة لا يتسع لها ادراك البشر بلا جدال.

٣) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٨.

٢ - الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب مما يفضي إلى انقطاع مصالح الخلق بترك التجارات والحرف والصناعات والعمارات، فتحريم الربا يتوجه إلى مترفي الأغنياء ليتجافوا عن الدعة وينأوا عن الفراغ وإلى المدخرين كافة وإن قل ما يدخرون ليقدم كل منهم على تدابير استثمار ماله بغير الربا لتنطلق تيارات الفكر وحوافز الكسب التي فطر الناس عليها في جنبات الأمة كلها[١].

٣ - يقصد بتحريم الربا كف أشحة الأغنياء عن إرهاق الفقراء والمعسرين الذين تضطرهم الظروف إلى تأجيل قروضهم أو ديونهم، فالربا أصلاً إنما يفعله المحتاج. لأن الموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج[٢].

٤ - سبق أن بينا تلك الأضرار الهائلة التي تصيب المجتمع والدولة بأخطار فادحة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي والسلام الاجتماعي والسياسة المالية للدولة من جراء الفائدة الثابتة لرأس المال وهي بعينها أضرار الربا، وأنه وراء الأزمات الاقتصادية ونوبات الكساد والبوار. وأحد الأسباب الرئيسية لتكدس الثروات وتضخم الأسعار، واختلال توزيع الثروة القومية بين الناس، وزيادة الهوة بين فقر الفقراء وتخمة الأغنياء، فيثير الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع، ويصيبه بالانهيار والتفكك، وصدق الله العظيم الذي وصف أكلة الربا بأنهم: ﴿لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

---

١) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص٩٦
٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ج٣، ١٣٢٩هـ، ص٢٧٥

رابعاً: الفرق بين الربا والربح في البيع وآثار ذلك

أحل الله ﷻ الربح في البيع والتجارة وحرم الربا في الدين، مع التماثل في الشكل والصورة بين الأمرين . فكل منهما زيادة على رأس المال يناها أحد المتعاقدين. وهو ما دعا المشركين إلى التسوية بينهما بقولهم أن الزيادة في الثمن أو في البيع كالزيادة في على الثمن الثابت في الذمة في نهاية الأجل، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[1] ونفى المماثلة بين الربا والبيع يستلزم نفي المماثلة بين الربا والتجارة لأن التجارة ما هي إلا بيع وشراء بقصد الربح فمفهومها داخل ضمن مفهوم البيع. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[2] والربا اظهر صور الباطل، وربح التجارة بدلالة هذه الآية ليس من الباطل فلا تماثل بين الربا والربح، وإذا كان مصدر الربح الحلال هو البيع والتجارة فالمصدر الذي ينشأ عنه الربا مختلف كذلك وهو الزيادة في الدين .

ويجري التشريع الإسلامي على التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين . وما حرم الله شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة ضرره، ولا أحل شيئاً إلا وهو نافع في نفسه أو لغلبة نفعه، وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، ولا في النفع والضر ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين[3].

---

١) سورة البقرة ٢٧٥

٢) سورة النساء ٢٩

٣) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٣، ص٩٧ .

ويعبر ابن تيمية عن هذا المعنى تعبيراً صحيحاً وصادقاً فيقول: «الربا هو طلب في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة»[1].

وإذن فإن عدم التماثل بين الزيادة في البيع والتجارة والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادي يقوم على الربا ويتمثل جوهره في تقديم القروض المضمونة واجبة الرد مقابل زيادة ربوية، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر من تلف وهلاك وخسران ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج.

تحريم الربا تقتضيه الفطرة والعدالة :

إن النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على تحمل رأس المال للمخاطر كسبب مشروع لنموه وزيادته هو الذي يتلاءم مع الفطرة السوية. لأن كل حق واجب ويعد تطبيقاً عملياً للقواعد الشرعية العامة التي تقرر أن الغنم بالغرم عملاً بقول الرسول ﷺ «الخراج بالضمان».

وتحمل المخاطر العادية عن طريق المشاركة في الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة؛ هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام أحدهما : الاستكثار من الربح بالإقدام على مخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الغرر والمقامرة وثانيهما الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو الربا فكلا الأمرين تحريف للطبيعة. وانحراف عن طريق العدل، ويصدران عن دوافع غير إنسانية من الأثرة والأنانية والجشع في جمع المال بغير الطريق المستقيم، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون.

---

1) ابن تيمية، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩٦.

خامساً : نطاق تحريم الربا ومداه

يثير بعض رجال الفقه الإسلامي في العصر الحديث وبعض رجال القانون جدلاً حول نطاق تحريم الربا ومداه في الشريعة الإسلامية، وما إذا كان يشمل جميع القروض والديون أم يقتصر على نوع دون آخر، وهل يشمل التحريم قليل الربا وكثيره أم يباح منه القليل دون الكثير.

وهل القروض الاستثمارية التي يحصل عليها المنتجون ويستفيدون منها ربحاً يدفعون منه فائدة ضئيلة تدخل أيضاً تحت الحظر الشرعي وهل ربا القروض أصلاً تدخل في ربا الديون المحرم بالكتاب أم يعتبر ضمن ربا البيوع المحرم بالسنة سداً للذريعة إلى ربا الديون فيباح بقدر الحاجة إليه. ونتناول هذه المسائل تباعاً:

١ـ القروض الاستثمارية

يذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بقصر تحريم الربح على القروض للحاجة الشخصية وهي ما يعرف حديثاً بالقروض الاستهلاكية التي يضطر إليها دوو الحاجة لتفريج ضائقتهم المالية ويساندون رأيهم بدليلين :

١ ـ أن هذا النوع من القروض هو ما يعرف بربا الجاهلية وأن العرب قبل الإسلام ما كانوا يعرفون القروض الاستثمارية التي يقترضها الموسرون ويوظفونها في مشروعات إنتاجية تدر عليهم ربحاً وخيراً .

٢ ـ أن الفقهاء يعللون تحريم الربا بأنه ظلم لمحتاج[1]

(١) من هؤلاء معروف الدواليبي في مؤتمر الفقه الاسلامي باريس سنة ١٩٥٣ مشار اليه في (عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. القاهرة، ج٣. ١٩٥٦، ص٢٣٣) ويراجع ايضاً الرد على هذا الرأي في بحث (د. محمد عبد الله العربي عن العلاقات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، مجمع البحوث الإسلامية. القاهرة، ١٩٦٥م، ص٧٩ وما بعدها).

وهذا الرأي غير سديد للأسباب التالية :

١ - لا يتفق هذا الرأي وحقيقة الربا في الإسلام باعتبار مداينته معصية مشتركة بين طرفيها من دائن ومدين، فلا يرجع خطره إلى منع استغلال المدين لأن للقرض منفعته التي يصيبها المدين، وإذا كان المستقرض محتاجاً ولا يبتغي استثمار فعليه أن يلجأ إلى الطرق المشروعة لسد حاجته بالرجوع على من تلزمه نفقته من الآخرين، أو من بيت المال. أو يتحرى صالح الأغنياء ليصيب قرضاً حسناً، فإن أعوذه كل أولئك وسعه باب التجارة الآجلة يشتري حاجته بالنسيئة أو بيع ما ينتظر من رزقه مسلماً[1].

٢ - كل آيات الربا في القران جاءت مطلقة من كل قيد عامة عن أي تخصيص والمقرر فقهاً أن العبرة في الحكم بعموم اللفظ دون خصوص السبب وليس في كتب الفقه الإسلامي على كثرتها وسعتها ما يفيد التمييز بين دين ودين على أساس جهة إنفاقه أو الغرض منه، وآيات البقرة التي أوجبت رد رءوس الأموال ون زيادة الربا في قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ أعقبها الله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾. وموجب ذلك أن ثمة مديناً يجب عليه رد رأس مال الدين دون إنظار.

٣ - العبرة في التحريم بتوافر حقيقة الربا وعناصر توافره شرعاً فتلك علة تحريمه وليس من بينها إعسار المدين أو أخذه القرض أو الدين لحاجة شخصية، والمقرر بلا خلاف أن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها[2].

---

١) المصدر السابق (البحث) .

٢) ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج٣، ص١١٤

٤ ـ الثابت من وقائع التعامل في العصر الجاهلي أن القروض الاستثمارية بالربا كانت شائعة بينهم، وأن المرابين من اليهود وأغنياء المشركين كانوا يقرضون التجار بالربا بقصد الاستثمار في التجارة وسندنا في ذلك ما يأتي:

أ) من المقرر تاريخياً أن مكة كانت تعيش اقتصادياً على رحلتي الشتاء والصيف وأولهما إلى اليمن وجنوب الجزيرة وثانيهما إلى الشام وكان يتم تمويل هذه الرحلات عن طريق القروض الربوية من اليهود الذي يقيمون بالطائف بعد طردهم من اليمن ولم تكن لهم صناعة إلا الإقراض بالربا لهذا النشاط التجاري. ومن أغنياء قريش في مكة ومنهم بعض المسلمين فيما بعد كالعباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وعثمان بن عفان .

ومن ذلك ما هو ثابت من مساهمة قريش كلها في تمويل قافلة أبي سفيان التي كانت رغبة المسلمين في الاستيلاء عليها سبباً في غزوة بدر، وكان التجار يعتمدون في سداد الربا على الأرباح التي تدرها التجارة عليهم. أي كانوا يقومون بذات الدور الذي تقوم به البنوك الآن[١]

ب) يروي الطبري عن السدي في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾[٢] أنها نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، سلفاً بالربا إلى أناس من ثقيف وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، كما روى أيضاً أن بني عمرو بن عمير هؤلاء كانوا يأخذون بالربا من بني المغيرة فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب إلى رسول الله ﷺ

---

١) بحث الدكتور محمد عبد الله العربي، مصدر سابق، ص٨٠-٨١ .

٢) سورة البقرة : ٢٧٨

فنزلت الآية، وعن ابن جريج أن ثقيفاً قد صالحت النبي ﷺ على أن مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع[1].

وصريح هذه النصوص أن العباس وشريكه كانا يقرضان بني عمرو بن عمير من مال الشركة، وفي الوقت ذاته كان هؤلاء الأخيرون يقرضون بني المغيرة، كما كانت ثقيف تقرض وتقترض بالربا، ومؤدى ذلك أن إقراض الأموال في الجاهلية كان بقصد استثمارها في الربا وأن المقترضين كانوا يستغلون القرض إما في التجارة للربح وسداد الربا من الربح أو بإعادة إقراضه بالربا بدلالة تبادل الإقراض والاقتراض وأنه كان يتجمع لكل فريق من المقرضين على السواء أموال عظيمة من الربا، فلم يكن ربا الجاهلية قاصراً على مجرد الإقراض للمحتاجين لأن من يقترض للعوز والحاجة لا يقرض غيره فضلاً عن أن يتجمع له مال عظيم من إقراض غيره، وإذن فمجاله الطبيعي الغالب من واقع هذه الظروف كان هو ميدان الاستثمار في التجارة لا مجرد الإقراض للمعوزين وذوي الحاجة وهذا الربا الاستثماري هو ما عناه الرسول ﷺ في خطبته يوم فتح مكة بقوله ﷺ: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب»[2]. ثم أكد ذات المعنى في خطبة الوداع بقوله: «ألا إن كل ربا موضوع وأن أول ربا أضعه ربانا، ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله»[3].

ولا يخص حرص الرسول ﷺ تكرار التأكيد بكلمة كل ليشمل كل ربا أياً كان مصدره فإن تعفر وأياً كان مقداره .

---

١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبرى، دار المعارف، القاهرة، ج٣، ص٧٠-٧١

٢) المصدر السابق، ص٧٢ .

٣) المصدر السابق، ص٣٥٦

ج) في بعض صور الربا التي رواها رجال الحديث ما يشير إلى أن القرض من القرض هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى اجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس ماله باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل، ومفهوم قوله: «يدفع ماله لغيره» أن الدفع هنا مطلب لصاحب رأس المال في مقابل الربح الربوي الذي يحصل عليه في كل شهر، ويبرز رغبة صاحب المال في الاستثمار أكثر من حاجة المدفوع له إلى المال .

٥ - لم يهمل رجال الفقه المضار العامة للربا عند كلامهم على حكمة تحريمه، وإنما أشاروا إلى بعضها حسـما ذكرناه قبلاً، وإن كانوا قد اهتموا بظلم المحتاج باعتبار أن المجتمع في زمنهم كان يقوم على تعاليم الإسلام وكان الربا منزوياً في حالات محدودة النطاق لذوي الحاجة من المعسرين، وكان الاستثمار يعتمد على المشاركة في التجارة،و بقصد المضاربة فلم يكن في زمانهم استثمار الأموال بالربا، وكانت المبادلات تتم غالباً عن طريق المقايضة . ولذا اهتموا بأحكام ربا البيوع اهتماماً كبيراً دون أحكام ربا الديون التي لم تكن في حاجة إلى بيان، فهي مسألة دافع وظروف ولا تفيد حصر الربا في إقراض ذوي الحاجة دون سواهم .

٦ - وأخيراً فإن المعروف أن فكرة التفرقة بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك هي فكرة نشأت أولاً لدى الاقتصاديين الغربيين وأول من قال بها هو كالفن[1] ثم وفدت إلى البلاد الإسلامية وحاول أنصار الفائدة من المسلمين الناس تلك الفوائد مظهراً شرعياً على نحو ما رأينا

---

1) ضحى لاشين، مصدر سابق، ص ١٠٣

٢ـ مدى تحريم ربا القروض :

يذهب رأي لأحد رجال القانون إلى إلحاق ربا القروض بربا البيوع في اعتباره محرماً تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، كي يتيسر له القول بإباحته وهذا الرأي أخطر من سابقه وأكثر جرأة في البعد عن مفهوم الربا المحرم شرعاً، لأنه يخرج ربا القروض بنوعيها الاستهلاكي والاستثماري من نطاق الربا الجلي المحرم بالقرآن الكريم، إلى مفهوم ربا البيوع المحرم بالسنة النبوية سداً لذريعة الربا الجلي، ولا يبقى في مفهوم ربا الديون سوى الديون الناشئة عن سبب آخر سوى القرض والمؤجلة بسبب إعسار المدين

واستند في رأيه إلى الحديث المروي عن الرسول ﷺ : «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وإلى النصوص الفقهية التي تفيد أن المنفعة المشروطة في القرض وفقاً لهذا الحديث، هي زيادة تشبه الربا، وأن يجب التحرز عن شبهة الربا مثل التحرز عن حقيقته، واستخلص من ذلك أن القرض الذي يتضمن فائدة ليس أصيلاً في العقود الربوية، وأن الفائدة في القرض لا تعتبر ربا حقيقياً، بل يقتصر الأمر على أن فيه شبهة الربا . ولا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا الفضل، وأنها جميعاً محرمة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ومن ثم يرتفع التحريم ما قامت الحاجة(١).

وهذا الرأي واضح البوار، فالمقصود شرعاً مما سقناه. أن ربا القرض هو إحدى الصور الهامة لربا النسيئة المحرم بالكتاب الكريم وما القروض إلا دين ثابت في الذمة واجب الرد بمثله وهذا الرأي يحمل بين طياته دليل فساده وهو مساق الأمثلة الواردة في كتب الفقه والتي تحدد نوع المنفعة المقصودة في هذا الحديث. وهي منفعة أخرى ليست من جنس القرض. والأمثلة التي ساقها هي:

---

١) السنهوري، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٧-٢٤١

١ ـ السفتجة وهي أن يستقرض ببلد على أن يرد القرض في بلد آخر، فينتفع المقترض بإسقاط خطر الطريق عن نفسه.

٢ ـ سلف وبيع: وهي منهي عنها صراحة في السنة النبوية، للشبهة في شراء المقترض الشيء المبيع من المقرض بثمن مرتفع مجاملة له على القرض أو حياء منه، فيخنع المقرض بفرق الثمن بسبب القرض.

٣ ـ أن تقتصر المنفعة على مجرد الجودة في الصفات كأن يقترض دراهم غلة، ويرد صحاحاً أو عفناً ويرد سالماً[١].

أما إذا كانت تلك المنفعة تأخذ صورة الزيادة المادية المباشرة على رأس مال القرض ومن حسنه مقابل الانتفاع به مدة الأجل فهي إحدى صور ربا الجاهلية المحرم تحريم مقاصد بإجماع الفقهاء.

منفعة القرض وشهادات الاستثمار ذات الجوائز:

رأينا صور المنفعة التي تعود على الدائن، والتي تعتبر من قبيل الربا، ونلاحظ أنها جميعاً منفعة مشروطة منذ بداية القرض ومرتبطة به وناشئة عنه بذاته، أي المقصود الأصلي منها الإثابة على القرض أو الانتفاع من ورائه.

ويؤخذ من عبارة بعض الأحاديث والآثار أنه لا يلزم اشتراطها منذ بداية القرض بل يكفي أن يكون سببها القرض والمقصد منها الإثابة عليه، فعن فضالة بن عبيد وهو صحابي لرسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» والصحيح انه موقوف على فضالة أي من قوله هو لا من حديث رسول الله ﷺ، ولكن المقرر في علم مصطلح الحديث أن الصحابي لابد أنه سمع الأثر الموقوف من النبي ﷺ وإن كان لم ينسبه

---

(١) المصدر السابق، ص٢٤٢-٢٤٣

إليه صراحة، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه - أي المدين - طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»، ورويت بعض الآثار بمعناه عن ابن عباس وعمر بن الخطاب وآخرين[1]، ومعنى بينه وبينه قبل ذلك، أي أن الهدية لا تحمل معنى آخر سوى الإثابة على القرض . فإذا كان بينه وبينه قبل ذلك أمكن اعتبارها على سبيل المجاملة المعتادة بينهما ولم تكن مختصة بالإثابة على القرض.

والتعبير بوجه من وجوه الربا، وبالهدية، يدل على أن الحرمة هنا أدنى من حرمة ربا الدين، لأن الزيادة هنا منفعة ليست من جنس القرض، فهي وإن كانت تشبه الربا من حيث كونها زيادة ولكنها تختلف عنه باعتبارها ليست من جنسه فهي زيادة غير مباشرة، وفضلاً عن ذلك فهي إما زيادة مستترة في عقد آخر، أو مجرد زيادة حكمية كما في حالة السفتجة، وزيادة الأوصاف . فهي كما يقول الفقهاء ليست ربا حقيقياً ولكن فيها شبهة الربا، ومن هنا كان تحريمها من باب سد الذرائع إلى الربا

ومن ناحية أخرى فإن الزيادة على الدين في الصفة أو في المقدار عند الوفاء دون شرط سابق، أمر جائز بنص حديث الرسول ﷺ فعن ابي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : «أعطوه، إن خيركم أحسنكم قضاء»[2]. وعن ابن رافع «استسلف النبي ﷺ بكراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»[3].

---

١) البيهقي، السنن الكبرى، ط حيد آباد، ١٣٥٢هـ، ص٣٣٦ .
٢) رواه أحمد والترمذي وصححه
٣) رواه الجماعة عدا البخاري

ومؤدي ما تقدم أن الزيادة على الدين إذا لم تكن مشروطة، و لم تكن مرتبطة بذات القرض وإنما كان لها سبب آخر لا يتصل بالقرض أو بمعنى آخر لا يتصل بقصد التأجيل الوفاء بالقرض أو مقابل الأنظار إلى ميسرة أو الإثابة عليه بأن كانت ناشئة عن عادة جارية بين الدائن والمدين أو من باب حسن القضاء كانت جائزة ولا شيء فيها .

وعلى هدى ما تقدم نتناول الجوائز التي تقدم لهذا النوع من شهادات الاستثمار لنرى ما إذا كانت تتوافر فيها شروط الربا المحرم أم تعد زيادة مشروعة وبتحليل هذه الجوائز نجد أنها ذات مواصفات خاصة هي :

١ - لا تعد مشروطة في القرض . لأن صاحب المال لا يعرف إن كان يناله منها شيء أم لا واحتمال حصوله على جائزة هو احتمال نادر. نظراً لضآلة عدد هذه الجوائز بالنسبة لذلك العدد الهائل من أصحاب هذه الشهادات والنادر في الشريعة لا حكم له، لأن الأحكام تبنى على الأعم الأغلب، ومن ثم يتعذر اعتباره شرطاً في القرض ولو على سبيل العرف

٢ - يتعذر كذلك - في نظرنا - اعتبارها مرتبطة بالقرض بالمعنى المحدد آنفاً، فهي باليقين ليست مقابل الأنظار أو التأجيل إذ لا صلة بمدة القرض طويلة كانت أو قصيرة، كما أنها تتحدد بمبلغ مقطوع لا يزيد ولا ينقص، ومقررة لكافة أصحاب الشهادات على قدم المساواة أياً كان مقدار قرض كل منهم أو أجله.

٣ - لا تعتبر إثابة على القرض ذاته، لأنها غير مقررة لكل قرض ولكنها تصيب فقط بعض المقرضين دون بعض، بل والبعض القليل جداً .

٤ - أن الغرض المعلن من وراء هذه الجوائز، وهو ما نراه غرضاً حقيقياً بناء على المواصفات المذكورة، هو تشجيع الناس على الادخار وترغيبهم فيه عن طريق بث الأمل في النفوس في الحصول على إحدى الجوائز المقدمة

وكل هذه الاعتبارات لا نستطيع القول بأنها ربا ولا حتى تشبه الربا اذ لا تتوافر فيها علة الربا وماهيته كما لا تتوافر فيها شبهة الربا ولا اعتبارها منفعة جرها قرض، لأن المقصود فيها ليس الإثابة على القرض بذاته، ولكنها مقررة لغرض آخر على نحو ما ذكرناه.

الجوائز والمقامرة والرهان والجعالة :

إذا كانت جوائز شهادات الاستثمار في نظرنا. لا تتحقق فيها علة الربا ولا ماهيته. ولا تعتبر من قبيل النهي عن قرض جر منفعة، فهل تعد من قبيل المراهنة أو المقامرة وفيها وجه شبه بهما ؟.

والمقامرة والرهان من طبيعة واحدة وعناصر كل منهما واحدة لأن كل واحد من المتعاقدين يلتزم نحو الآخر أو نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان. وكل منهم لا يستطيع أن يحدد القدر الذي يأخذ أو القدر الذي يعطي لأن ذلك لا يتحدد إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق هو حدوث الواقعة غير المحققة التي يتوقف عليها الكسب أو الخسارة، وكل ما بينهما من فرق هو أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله[1].

والمقامرة والرهان في الشريعة الإسلامية من العقود الفاسدة شرعاً للنهي عنها باعتبارها من الميسر المنهي عنه بنص القرآن الكريم.

﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[2].

---

1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٧، ط ٣ ،١٩٦٤، ص٩٨٦-٩٨٨

2) سورة المائدة : ٩٠

والميسر: مصدر ميمي من يسر بمعنى القمار . يقال يسرته إذا قامرته وهو مشتق إما من اليسر، لأنه أخذ المال بيسر وسهولة، أو من اليسار لأنه سلب له، والميسر يتحقق كلما تحقق معناه سواء كان ميسراً بالتصرف في المال أو باللعب ويأخذ حكم الميسر جميع أنواع القمار وجميع أنواع المقامرة والرهان، وكل شيء فيه خطر فهو من الميسر(١)

وإذن فالمقامرة والرهان بمعناهما الذي عرضناه في القانون هو ذات معناهما في الشريعة الإسلامية والعبرة فيهما أن يتوقف الكسب والخسارة على معنى الاحتمال الذي يعطي احد المقامرين أو الراهنين شيئاً ويبقى الآخر تحت الخطر ومن ثم يكسب كل منهما ويخسر لا عن تحصيل سبب معتاد للكسب وإنما نتيجة لروح المقامرة والمغامرة

وبعض صور المقامرة والرهان تدخل في باب الجعالة إذا كان موضوع أي منهما عملاً معيناً، والمقرر في هذه الحالة أن الخطر إذا كان من الجانبين جميعاً كأن يقول شخص لآخر إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا وقبل الآخر فهو غير جائز لأنه في معنى القمار، أما إذا كان الخطر من جانب واحد فقط كأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك، أو كان بينهما ثالث يتحمل عبء الخطر ولا يتحمل أحد المتسابقين شيئاً بل إن سبق أخذ الجعل، وإن لم يسبق لا يطرح شيئاً، كأن يقول السلطان للرجلين من سبق منكما فله كذا ففي هاتين الحالتين تكون الجعلة جائزة . لأنها تحمل على معنى التحريض على أمر نافع ويكون التزام المال هنا التزاماً بسبب أو شرط فيه منفعة فيكون جائزاً . ويشترط للجواز أن يكون العمل نافعاً والتحريض مثمراً، فإن كان الأمر غير نافع أو كان التحريض غير مثمر بأن كان من المتأكد أن أحدهما يفوز دون صاحبه كانت الجعالة غير جائزة لأن التزام المال حينئذ لغو وعبث(٢)

١) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ج٩، ١٩٧٨. ص١١٤ .

٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المطبعة الجمالية بمصر، ج٦. ١٣٢٨هـ، ص٢٠٦

وبتطبيق ما تقدم على جوائز شهادات الاستثمار نجد أنها مخصصة من قبل الهيئة التي تصدرها لمن يفوز بها من بين أصحاب الشهادات . ويتحدد الفائز بنظام السحب وهو يماثل نظام القرعة ولكن بآلة ميكانيكية ويكون فائزاً من يخرج رقم شهادته في السحب الذي يجري كل فترة من الزمان، والفائز لا يدفع شيئاً مقابل فوزه ومن لم يفز لا يغرم شيئاً . والهيئة التي تصدر الشهادات هي التي تدفع هذه الجوائز تشجيعاً للناس على الادخار واقتناء هذه الشهادات تحقيقاً لمصلحة عامة هي جمع وتكوين الأموال لاستغلالها في التنمية الاقتصادية التي تعود بالنفع على المجتمع بأسره. وإذن فكل من المتسابقين وهم أصحاب الشهادات لا يغرم شيئاً ولا يتحمل خطراً، ولكن الهيئة المصدرة هي التي تتحمل عبء هذه الجوائز تحقيقاً للمنفعة العامة فتكون من قبيل الجعالة الجائزة وأنها التزام بالمال من قبل الهيئة المصدرة للشهادات بسبب فيه نفع

هذا ما ظهر لي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطئاً فمن نفسي وبسبب تقصيري والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب(١)

٢ـ مقدار الربا المحرم شرعا .

يرى بعض رجال القانون أن الصورة المعاصرة للربا التي تقابل ربا الجاهلية هي ما نسميه اليوم بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب . وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ما تجمد من الفوائد فيقول للمدين إما أن تقضي رأسمالي وما تجمد عليه من الفوائد وإما أن تربي بأن تضم المتجمد من الفوائد إلى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد مما ينتج من الفوائد عن المدة التي أطيل فيها أجل الدين(٢)

---

١) هذا الرأي يقابله رأي بالمنع والإسلام يحترم حرية البحث طلبا للحق (انظر فتحي لاشين، مصدر سابق. ص١٠٧) .

٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٢٤١ .

وهذا الرأى يقوم على تخصيص الربا المحرم الوارد فى سورة البقرة، بظاهر آية سورة آل عمران فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[1].

وهو يخالف إجماع الفقهاء والمفسرين على أن الأصناف المضاعفة إنما هي مجرد وصف للواقع الحال الملازم للنظام الربوي في كل زمان لأن العمليات الربوية ليست فردية ولا مؤقتة بل هي عمليات متكررة ودائمة فتنشأ مع الزمن والتكرار أضعافاً مضاعفة ولو كانت في صورتها البسيطة لا المركبة . وقد نزلت هذه الآية على سبيل التمهيد ولفت الانتباه إلى مضار الربا وأخطاره ثم نزلت آيات البقرة التي حرمت أصل الربا تحريماً مطلقاً دون تحديد ولا تقييد ولا وصف، والرسول ﷺ المكلف بالبيان حرم كل ربا وليس بعد كلمته كلمة ولا مجال للتفرقة بين الربا المركب والبسيط[2].

وما كان العرب حين جاءهم الإسلام يعرفون التفرقة في الحكم بين يسير الربا وفاحشه ولا بين بسيط الربا ومركبه، وإنما الأقرب أن ينصرف النهي في الآية الكريمة إلى طلب الكف عن الاستمرار في الاستثمار الربوي، فإن الراب لا يتضاعف إلا بتضاعف الأجل، ولا يبلغ الربا الأضعاف المضاعفة إلا بمكث المال في حمأة الاستغلال المحظور، فكان الطلب في سورة آل عمران لينتهي كل مكلف عن الإخلاد إلى المداينات الربوية ثم بينت آيات سورة البقرة بعد النص على تحريم الربا، وما يتبع لتصفية الديون الربوية القائمة عند التنزيل بأداء رؤوس أموالها وحدها بغير زيادة فوقها، فكانت حرمة الربا مطلقة تحظر يسيره كما تحظر فاحشه[3].

(1) أول من قال بذلك الشيخ عبد العزيز جاويش – جريدة اللواء في عدة حلقات بشهر إبريل سنة ١٩١٠م (نقلا عن : فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١٠٧)

(2) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٣ .

(3) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١٠٨.

فالوصف بالأضعاف المضاعفة ليس للتقييد والتخصيص وإنما هو لبيان الواقع والغالب وللإشارة إلى حكمة التحريم، لأن من شأنه أن يتزايد أضعافاً مضاعفة مهما كان يسير المقدار، وذلك هو ما أكدته الدراسات الاقتصادية الحديثة، إذ ثبت أن رأس المال الموظف بفائدة يزداد بشكل رأسي، ومن المتحقق انه حتى في حالة القيم المنخفضة نسبياً لمعدل الفائدة السنوي فإن رأس المال الذي ترحل فوائده باستمرار لا يلبث أن يأخذ قيماً هائلة[1].

٤ـ قصر الربا على حالة التأخير في الوفاء :

يذهب رأي إلى قصر مفهوم الربا على الزيادة التي تؤخذ مقابل التأخير في الوفاء بالدين أو القرض عن الأجل المحدد له بالعقد أو الاتفاق أما الزيادة التي تؤخذ بدءاً خلال الأجل الأصلي للدين فلا تدخل في معنى الربا

وليس لهؤلاء من حجة سوى القول بأن هذا المعنى هو المقصود بربا الجاهلية في الآثار المروية عن صورة الربا الجاهلي، فإنه الذي يتفق مع دلالة آية آل عمران التي تنهى عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، لأن التزايد في الربا إلى الأضعاف المضاعفة لا يتم عادة إلا بتأخير الوفاء للإعسار[2].

وهذا الرأي مردود في شقه الأول بأن الآثار الواردة عن صور ربا الجاهلية لا تقتصر على صورة التأخير في الوفاء وإنما تشمل أيضاً صورة الزيادة على أصل الدين المضافة خلال مدة الأجل الأصلي المحدد للوفاء بدءاً، ومردود في شقه الثاني بأن الربا المعهود عند العرب وعند اليهود وقت نزول آيات الربا ما كان يفرق بين الربا المأخوذ في الأجل الأصلي أو في أجل الأنظار إلى ميسرة وقد تقدم بيان كل ذلك.

---

١) المصدر السابق

٢) أول من قال بذلك الشيخ محمد رضا في الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠، ص٥١-٨٣

الفصل الثالث
الفوائد ومدى اعتبارها ربا محرماً

نتحدث في هذا الفصل عن مدى توافر ماهية الربا وعلة تحريمه في الفوائد بحيث ينطبق عليها حكم الربا أم لا، ثم نذكر بعض صور الفائدة السائدة في التعامل

ماهية الفوائد هي ذات ماهية الربا :

رأينا سلفاً أن الفوائد عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفاً بنسبة معينة من رأس المال، وأن المتفق عليه بين رجال الاقتصاد أنها أجرة أو ثمن استعمال النقود وأن مجالها الحقيقي هو الائتمان أو القروض وأن أهم سلعة تكون موضوعاً لعملية الائتمان هي النقود وأن المفهوم القانوني للفوائد هو مفهومها الاقتصادي ذاته وان كان رجال القانون يصفون عليها صفة التعويض غير أن هذه الصفة لا مدلول لها في حقيقة التكييف القانوني لأن القواعد العامة للتعويض لا تسري عليها. وإنما يفترض القانون فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن المدين قد انتفع من الدين وأن الدائن قد حرم من هذا الانتفاع وأن النقود بذاتها قابلة للنماء والاستثمار فتستحق الفائدة دائماً في كافة الحالات التي يقررها القانون دون إثبات أن الدائن قد لحقه ضرر بل ولو لم يكن في حاجة إلى مبلغ الدين .

وبناء على ذلك يصدق ماهية الربا وتتوافر فيها علة تحريمه بكل عناصرها وشروطها فنحن بإزاء دين سببه غالباً القرض أو أي سبب آخر وأجل السداد الدين وزيادة ثابتة ومحددة سلفاً على هذا الدين إما بالاتفاق أو بالعرف ومقتضيات التعامل أو بقوة القانون مقابل الأجل المحدد للوفاء بهذا الدين أو للتأخير في الوفاء به، ولا يجدي شيئاً تسميتها تعويضاً أو أي اسم آخر، لأن المقرر أن حقيقة الربا حيث وجدت وجد التحريم في أي

صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما في حقائقها ومقاصدها وما عقدت"[1].

وما ذكرناه آنفاً من التطور التاريخي للفائدة، وأن أصحاب رؤوس الأموال قد توصلوا بعد سلسلة من الحيل التعاقدية إلى الهرب من نظام المشاركة في تحمل مخاطر الاستثمار والإنتاج إلى الفائدة المحددة المضمونة سلفاً مع ضمان رد رأس المال دون المساهمة في تحمل المخاطر يثبت بجلاء ما انتهينا إليه من أن الفارق الجوهري بين الربح الحلال، والربا المحرم هو مدى مشاركة رأس المال النقدي في تحمل مخاطر النماء والاستثمار، فإذا شارك رأس المال في الربح والخسارة كان نصيبه العائد عليه ربحاً حلالاً قل أو كثر، أما إذا تدثر بالائتمان وقبع في ظل الضمان، ونكص عن المشاركة في تلك المخاطر، أصبح ديناً مضموناً واجب الرد بمثله، وانتقل صاحب رأس المال من مركز المشاركة إلى مركز الدائن وكانت الفائدة التي يحصل عليها ربا محرماً.

وكثير من رجال القانون يقر بهذه الحقيقة الناصعة ثم تغلب عليه الاعتبارات العملية والفكرية فيحاول تبرير الفائدة، يقول الدكتور/ السنهوري في تعليل تحديد سعر الفائدة في القانون أن «السبب في ذلك كراهية تقليدية للربا لا في مصر فحسب ولا في البلاد الإسلامية وحدها، بل في أكثر قوانين العالم، فالربا مكروه في كل البلاد وفي جميع العصور، ومن ثم لجأ واضعو القانون إلى تحديده للتخفيف من زواياه، وهذا هو المبرر القوي الذي حمل القانون في هذه الحالة على التدخل وتحديد التعويض تعويضاً قانونياً في نصوص تشريعية، ثم إن النقود يمكن عادة استغلالها بسعر ليس فيه كثير من التفاوت ومن ثم تيسر لواضع القانون أن يقرر سعراً للفائدة القانونية وحد أقصى للفائدة الاتفاقية»[2]. والدكتور/ السنهوري هو واضع مشروع القانون ومعنى كلامه بوضوح أن الفائدة وإن أسبغ عليها القانون صفة التعويض إلا أنها في حقيقة أمرها تقنين للربا

---

1) ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ص١١٤.

2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ح١، ص٨٨٢.

ومحاولة حصره في نطاق محدود بتحديد سعر معين له تخفيفاً من مضاره، أي أن الفائدة في نظره إقرار من المشروع الوضعي للربا البسيط تلافياً لمضار الربا الفاحش، وهو ما يتفق مع التطور التاريخي للفائدة وأنها نشأت من التحايلات على تحريم الربا في الديانة المسيحية .

بعض صور الفائدة الربوية :

بتطبيق معيار الربا وحقيقته وعلة تحريمه وهي دين مضمون في الذمة واجب الرد، وزيادة ثابتة مشروطة مضافة لرأس مال الدين نستطيع أن نحدد الحكم الشرعي لكثير من صور الفائدة السائدة في التعامل في هذا العصر ومنها الفوائد على الودائع المصرفية بكافة أنواعها لأنها في حقيقتها قروض لا ودائع على نحو ما سيأتي والفوائد على القروض التي تقدمها البنوك للمتعاملين معها سواء كانت لقرض استهلاكي أو إنتاجي، الفوائد على معظم أنواع شهادات الاستثمار وهي الشهادات ذات – العائد الجاري او القيمة المتزايدة أو غير ذلك من الأسماء عدا الشهادات ذات الجوائز فلها حكم خاص سبق أن تعرضنا له .

ومنها الفوائد على السندات التي تطرح للاكتتاب العام لأن هذه السندات ما هي الا صكوك دائنة بديون مضمونة واجبة الرد .

الفصل الرابع
محاولات تبرير الفائدة من الناحية الشرعية

بالرغم من المضار الفادحة للنظام الاقتصادي الربوي القائم على نظام الفائدة والتي دفعت الكثير من الاقتصاديين الغربيين إلى المطالبة بالتخلي عن الفائدة، نجد من بين المسلمين من يجهد نفسه في الوصول إلى مبررات شرعية للفوائد، بحثاً عن مخرج من تبعة المخالفة الصريحة للشريعة الإسلامية التي تحرم الربا في كل صوره تحريماً قاطعاً؛ بدلاً من العمل على تغيير النظام الاقتصادي إلى نظام يطابق أحكام الشريعة الغراء

وتجري محاولات هؤلاء، إما لتبرير الفائدة عموماً بكل صورها، وإما الاقتصار على تبرير نوع منها دون غيره. ونتناول هذه المحاولات بشيء من البيان

أولاً: رأي الدكتور السنهوري

يسلم الدكتور/ السنهوري بالاعتبار الاقتصادي لتحريم الربا في الإسلام، وهو ضرورة أن يتقاسم رأس المال، والعمل، الكسب والخسارة، وأن ذلك يعد نظاماً اقتصادياً مغايراً للنظام الرأسمالي القائم على الربا، الذي يحابي رأس المال. وإن التخلص من الفائدة يقتضي لزاماً التخلص من النظام الاقتصادي القائم وإبداله بنظام آخر يعتمد على المشاركة بين رأس المال والعمل.

وبالرغم من اقتناعه الواضح بأن الفوائد ربا، فقد حاول تبريرها في ظل النظام الرأسمالي بأن الفائدة البسيطة على القروض محرمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، بمعنى أنها حرمت سداً للذريعة إلى الربا الفاحش المحرم لذاته، وأن المقرر في الفقه الإسلامي أن ما حرم سداً للذريعة أدنى في تحريمه من المحرم لذاته فيباح للحاجة، كإباحة بعض صور ربا الفضل كالعرايا والمصنوع من الذهب والفضة، وفي النظام الاقتصادي القائم ثمة حاجة إلى إباحة الفائدة البسيطة على القروض لكونها الوسيلة الأولى للحصول على رءوس الأموال، وما دامت الحاجة قائمة فإن فائدة رأس المال في الحدود القانونية

البسيطة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم، وهذه الحاجة لا تقوم إلا في ظل نظام رأسمالي فإذا تغير هذا النظام، عند ذلك يعاد النظر في تقرير هذه الحاجة[1]

وهذا الرأي مبني على أساس خاطئ هو أن الإسلام يفرق في الحكم بين قليل ربا الديون وكثيره، وان القليل بربا البيوع المحرم بالسنة ويجوز أن يباح منه ما تقتضيه الحاجة، وأن الكثير أو الفاحش، وهو في نظره الفائدة المركبة هو وحده المقصود بالتحريم في القرآن. وقد تبين لنا من قبل خطأ هذا الأساس وأن الاسلام لا يفرق بين قليل ربا الديون وكثيره

وفضلاً عن ذلك فالحاجة غير قائمة لأسباب عدة منها :

١ - أنه لا يوجد ما يمنع المسلمين من إحلال النظام الاقتصادي الإسلامي محل النظام الربوي الطارئ على بلاد المسلمين، بل هو واجب ديني في أعناقهم وبه صلاح أمرهم

٢ - أن المقرر أن الحاجة إذا كان لها مخرج شرعي، انتفت الحاجة إلى الترخص بما حرم الله وإذا كان في نظام المشاركة الجائزة شرعاً ما يسد هذه الحاجة فلا مبرر شرعاً للأخذ بالنظام الربوي.

٣ - أن الدراسات الحديثة أثبتت أن المشاركة هي الوسيلة الأكثر فعالية لتكوين المدخرات[2].

---

١) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٧-٢٤١ .

٢) رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، ط اتحاد البنوك الإسلامية، ص١٢٢

ثانياً : رأي بعض الفقهاء المعاصرين ومن تابعهم

يذهب هؤلاء إلى تبرير فوائد الودائع الاستثمارية بالمصارف وصناديق التوفير. وسائر الأجهزة التي تجمع الأموال وتستثمرها ثم تعطي أصحابها فوائد ثابتة، ويستند هذا التبرير إلى حجتين :

أولاهما : أن إيداع هذه الأموال من قبيل المضاربة الشرعية، والفائدة التي تعطى لأصحابها في نهاية كل مدة من قبيل الربح، أما تحديد هذا الربح بقدر معين وإن كان يخالف أحد شروط صحة المضاربة شرعاً وهو الاشتراك في الربح، فإن هذا الشرط من اجتهاد الفقهاء وليس ثابتاً قطعياً في الكتاب أو السنة، ومخالفة اجتهاد الفقهاء لا شيء فيه[1].

وثانيهما: إن الجهة المودع لديها الأموال لم تقترض من المودع وإنما المودع هو الذي وهب إليها بنفسه طائعاً، وهو يعرف أنها تستغل الأموال في مواد تجارية يندر فيها الكساد أو الخسران . فإذا عينت الجهة جزءاً من أرباحها وتقدمت به إلى صاحب المال فليس هذا ظلم أو استغلال لأحد، والربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولا

---

1) من هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف (بحث بمجلة لواء الإسلام عدد ١١ سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م)، على الخفيف (في البحث المقدم منه لمجمع البحوث الإسلامية)، وتابعهم د. محمد شوقي الفنجري (مجلة مصر المعاصرة أكتوبر سنة ١٩٧٠م) . ويعزي هذا الرأي للإمام محمد عبده الذي سئل من قبل مدير البوسطة «هل توجد طريقة شرعية لجعل أرباح صناديق التوفير التي امتنع المسلمون عن استلام نصيبهم فيها حلالاً حتى لا يتسائم المسلمون من الانتفاع بها، فأجاب مشافهة» بالإمكان مراعاة ذلك مع مراعاة أحكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في صناديق التوفير ومعنى ذلك أنه اباحها بشرط مراعاة أحكام شركة المضاربة، ورغم ذلك يشيع بعض ذوي الأغراض أنه أباحها بإطلاق (يراجع في تحقيق أنه لم يجزها، مجلة المنار مجلد ٦ في ١٩٠٣/١٢/٢٥، والمجلد ١٩ في ١٩١٧/٢/٢٢).

منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي، وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع(١).

وكلتا الحجتين تقوم على استخدام الصناعة الفقهية في تبرير الربا على القروض الاستثمارية ويأخذ ضمناً بالرأي الذي يقصر الربا على القروض الاستهلاكية للحاجة الشخصية، وكلتا الحجتين تعتبر من قبيل الحيل الفقهية النظرية اعتماداً على الشكل والصورة دون الحقيقة والجوهر

والرد على الحجة الأولى يقتضي بيان حقيقة ومضمون عقد المضاربة وما إذا كانت تتوافر عناصر قيامه بين أصحاب الودائع والجهات التي تودع لديها الأموال ومدى تأثير شرط ضمان الربح على عقد المضاربة لو فرضنا قيامه، وحقيقة العلاقة بين أرباب الأموال والبنوك أو صناديق التوفير .

والرد على الحجة الثانية يقتضي بيان هذه الودائع وما إذا كانت تعد قرضاً أو ديناً في ذمة الجهة المودعة لديها أم لا، وهل الفائدة على تلك الأموال تعد جزءاً من الربح أو ربا محرماً ونتناول هذه المسائل فيما يلي :

١ - عقد المضاربة شرعاً :

تعريف عقد المضاربة وعناصره الجوهرية :

المضاربة لغة: مشتقة من الضرب في الأرض للتجارة ابتغاء الربح، وسميت بذلك لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، فرأس ماله الضرب في الأرض والتصرف أو هي

---

١) يراجع تفصيل ذ . رفعت السيد العوضي، مصدر سابق، ص١١٨ وهذا الرأي للشيخ محمود شلتوت ويحكي البعض أنه رجع عنه قبل وفاته، وقد أخذ بمضمون هذا الرأي وإن كان لم يشر إليه الدكتور/ شوقي الفنجري في (بحثه المنشور بمجلة مصر المعاصرة سنة ٧٥ عدد ٣٧٨ - أكتوبر ١٩٧٩ ص ١٥٧، ١٩٢ وما بعدها) .

من ضرب المال وتقليبه، والمضاربة لغة أهل العراق أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً ومقارضة، إما بمعنى القرض وهو القطع لأن رب المال يقتطع جزءاً من رأس ماله، أو من المقارضة بمعنى المساواة .

وشرعاً : عقد شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، فالعامل المشترك بيديه والعمل الذي يشارك به هو التجارة[١] ويركز الشافعية على معنى الوكالة فيعرفون المضاربة بأنها العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[٢]

الأحكام الأساسية لعقد المضاربة :

المقصود الأصلي لعقد المضاربة هو الشركة في الربح، ويتفرع عن ذلك عدة أحكام يتفق عليها الفقهاء وتهدف إلى الحفاظ على هذا المقصود سليماً من النقض. وأهم هذه الأحكام ما يلي :

١ ـ يشترط أن يكون الربح مشاعاً بين الطرفين، معلوم النسبة لهما قليلاً أو كثيراً كالنصف أو الثلث حسب اشتراطهما، وذلك حتى يأخذ المالك بملكه والعامل بعمله[٣].

٢ ـ كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح أو يؤدي إلى جهالته، يفسد العقد لأنه مفوت لموجبه فلو شرط لأحدهما شيء معين فسدت الشركة للغرر في الربح، فلعله لا يربح إلا هذا القدر أو لا يربح أصلاً، فلو كان الشرط للعامل يأخذ جزءاً من رأس المال، ولو كان الشرط لرب المال، كان العامل ضامناً لرأس المال والربح

---

١) الكاساني، مصدر سابق، ج٨، ص٣٥٨٨ .

٢) ومعى الوكالة هو أحد عناصر المضاربة على تعريف الجمهور .

٣) السرخسي، مصدر سابق، ج٢٢، ص٢٧

وشرط الضمان باطل، ولعله يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم المعلومة منها، فتكون حينئذ مخاطرة لا مضاربة[1].

٣ ـ يترتب على الإخلال بقاعدة الشركة في الربح وفساد العقد، أن تتحول المضاربة إلى عقد آخر، فلو شرط الربح كله لرب المال تصبح توكيلاً بالتجارة، وإذا شرط الربح كله للعامل تصبح قرضاً، ويكون إطلاق اسم المضاربة عليها حينئذ من باب المجاز[2].

٤ ـ يحظر على العامل كل تصرف ينافي طلب الربح، فالتصرفات التي فيها خسير محض تكون باطلة[3].

٥ ـ المال المدفوع إلى العامل باق على ملك صاحبه، وأمانة في يد العامل لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل، ولا يختص بنفعه فكان أميناً، وهو وكيل في التصرف فيتقيد في تصرفه بما يشترطه عليه رب المال لأن القاعده أن الناس مسلطون على أموالهم، فإن خالف لا ينفذ تصرفه إلا مع إجازة المالك لكونه تصرفاً وقع خارج حدود الوكالة فيكون فضولياً فإن أجازه رب المال نفذ . ويترتب على أن العامل أمين ووكيل أنه لا يضمن التلف ولا الخسارة دون تعد منه، ودون مخالفة لشروط العقد، وتحسب الخسارة أولاً مما تحقق من الربح فإذا تجاوزته احتسبت من رأس مال المضاربة، فإذا اشترط رب المال ضمانه في غير هذه الحالة فالشرط فاسد بلا خلاف، لأن شرط الضمان في الأمانات يخالف مقتضاها فكان شرطاً فاسداً، أما العقد ذاته فصحيح ويلغي الشرط عند جمهور الفقهاء، ويرى المالكية وفي رواية عن أحمد بن حنبل ورواية عن الشافعي أن العقد يفسد كذلك[4].

١) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١١٥ .
٢) المصدر السابق .
٣) المصدر السابق .
٤) المصدر السابق .

أهمية شرط عدم تحديد الربح وأثره:

نخلص مما تقدم إلى ما يأتي:

١ - أن شرط عدم تحديد الربح بقدر معين، محل اتفاق بين جميع الفقهاء وأن علة اشتراطه هي المحافظة على المقصود الأصلي من العقد وهو الشركة في الربح، وأن الإخلال بهذا العقد يخرج المضاربة عن حقيقتها الشرعية إلى عقد آخر كالقرض أو الوكالة او الإجارة وغير ذلك إذ يترتب عليه هدم أركان المضاربة وعناصر قيامها. لأن الامر لا يقف عند حد ضمان الربح بل يتعدى ذلك أن يتحمل المضارب ضمان راس المال فإذا خسرت المضاربة أو هلك المال او ضاع تحمل المضارب وحده خسارة عمله إلى جانب تحمله الخسارة في رأس المال فضلاً عن تحمله الربح المشروط على خلاف كل الأحكام الشرعية لعقد المضاربة. فتحول المضاربة إلى نظام غريب لا تعرفه قواعد الشريعة ولا يتفق مع روح التشريع الإسلامي إذ يتحول رب المال من شريك عالمه يتحمل مخاطر الهلاك والخسران إلى دائن ذي دين مضمون وربح مضمون على حساب العامل وتكون محاولات التخلص من هذا الشرط بدعوى انه شرط اجتهادي لم يرد به كتاب ولا سنة، لتطويع انطباق المضاربة على معاملات تختلف عنها في مضمونها وجوهرها، هي محاولات عقيمة ولا يمكن أن تستقيم لا شرعاً ولا قانوناً. وإذا كانت هذه الحجة تجوز في الشروط الثانوية التي لا تؤثر على مقتضى العقد وحقيقته الشرعية فإنها لا تجوز في هذا الشرط بذاته لتأثيره المباشر على حقيقة المضاربة وتحويلها إلى عقد آخر.

٢ - إنّ مناط اعتبار الفوائد رباً محرماً أو ربحاً مشروعاً، واعتبار الودائع قائمة على عقد مضاربة أم لا ليس هو شرط عدم تحديد الربح بمفرده وإنما هو في حقيقة المعاملة وعناصرها مجتمعة فحقيقة الربا دين مضمون في الذمة بزيادة مشروطة. والمضاربة مشاركة في الربح وتحمل رب المال للهلاك والخسران، والمال باق على ذمة مالكه

وأمانة في يد المضارب، وتوافر عناصر أي من النظامين في نظام الودائع الاستثمارية هو الذي يحكم على طبيعة الزيادة على رأس المال وهل هي ربا أم ربح

ولنعقد مقارنة بين عقد المضاربة الشرعي ونظام الودائع على النحو التالي:

١ - في المضاربة: المال مملوك لرب المال وأمانة غير مضمونة في يد المضارب، أم في نظام الودائع فالمال يدخل ذمة الجهة المودع لديها، ومضمون واجب الرد للمالك .

٢ - في المضاربة : يستثمر المال لمصلحة المالك والعامل معاً وصاحب المال هو الذي يتحمل تبعة الهلاك والخسران بينما في نظام الودائع فإن الجهة المودع لديها تستثمره لحسابها هي وما ينتج من أرباحه يدخل خزينتها وهي التي تتحمل تبعة الهلاك والنقص والخسران .

٣ - المودع لديه يعطي رب المال فائدة بنسبة معينة من رأس المال، ولا يهم صاحب رأس المال إلا أن يسترد أمواله بفوائدها، ويقوم المودع لديه بالإقراض من هذه الأموال لعملائه من المستهلكين أو أصحاب النشاط الانتاجي بفائدة مرتفعة السعر عما يقرره لأصحاب الودائع مع أخذ ضمانات عديدة تكفي سداد القرض بفوائده، ويكسب الفرق بين سعري الفائدتين ولا يهم المودع لديه كذلك إلا استرداد أمواله بفوائدها أياً كان مصير المشروعات وأياً كان الربح الذي تحققه

٤ - ليس في نية المودع وهو يدع أمواله، ولا في نية المودع لديه وهو يقرض عملاءه أن يشاركا في استثمار الأموال ، ولم يعتزما منذ البداية المساهمة في مخاطره

وإذن فالعملية من أولها إلى آخرها لا يتوافر فيها أي عنصر من عناصر المضاربة وليس فقط مجرد شرط عدم تحديد الربح، ويكون اعتبار الودائع من قبيل المضاربة غير صحيح شرعاً، وهذا الحكم ذاته ينطبق على شهادات الاستثمار ذات الفوائد الثابتة والتي حاول البعض تبريرها على أساس عقد المضاربة وشركة الأسد أو شرط الأسد

رأينا أن أحكام الشريعة الإسلامية تقتضي لقيام عقد المضاربة أو شركة المضاربة أن يكون المقصود الأصلي للعقد هو الشركة في الربح، وأن الشرط الذي يقطع هذه الشركة هو شرط فاسد ويفسد العقد، لأنه يناقض مقصوده ويحيله إلى عقد آخر

وتتحدد مقومات عقد الشركة في القانون، بأن تكون لدى الشركاء، نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة أو بمعنى اخر إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر معين من المخاطرة. بأن يعود هذا النشاط على الشركا بالربح أو بالخسارة، وأن يساهم كل شريك بالفعل في تبعة هذا النشاط فيتقاسم الشركاء الأرباح ويوزعون فيما بينهم الخسائر .

وهذه المساهمة في الأرباح والخسائر هي مناط صحة قيام الشركة قانوناً، وهي كذلك جوهر الشركة التي تميزها عن غيرها . فإذا أعفي أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته للأرباح، أو حرم من مقاسمته للأرباح مع تحمله للخسائر كانت الشركة شركة أسد وكانت باطلة لأن نية الشركة حينئذ تكون منتفية وفي هذا تقول الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ مدني: «إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلاً» . ولا يلتزم لتطبيق هذا النص أن يكون الإعفاء منصباً على تحمل كل الخسارة أو الاستثناء لكل الربح كاملاً، بل يكفي أن يكون نصيب الشريك في الخسارة أو في الربح تافهاً لدرجة تبين معها أنه صوري، وشركة الأسد تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها للنظام العام.

كذلك إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في الربح ولا في الخسارة بل يقتصر على استرداد حصته بعد انقضاء الشركة، فإن هذا لا يكون شريكاً بل يكون قد قدم مالاً للشركة على سبيل القرض دون فائدة، ومن قدم مالاً لتاجر على أن يشترك معه في الربح دون الخسارة، خرج عن أن يكون شريكاً وإنما يكون مقرضاً أقرض التاجر المال بفائدة تتفاوت بتفاوت الأرباح ومن ثم يجب أن تسري عليه أحكام القرض فلا تزيد

الفوائد في أية حال على ٧٪ ولو كانت صورته صورة عقد شركة وإنما هو في حقيقته ساتراً لعقد قرض وليس بشركة في واقع الأمر .

وحصة الشريك في الشركة قد تكون التزاماً بعمل يعود على الشركة بفائدة، هذا العمل له قيمة مادية يصح أن تكون حصته في رأس مال الشركة كالالتزام بخدمات معينة تدخل ضمن أعمال الشركة كإدارة فرع، أو العمل مديراً فنياً للشركة، وفي هذا تنص الفقرة الأولى من المادة ٥١٢ من القانون المدني على أنه : «إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها .. »

ولا يعتبر الشريك معفي من الخسارة إذا كانت حصته في رأس المال هي عمله، ما دام لم يتقرر له أجراً على هذا العمل، إذ هو في هذه الحالة يكون مساهماً في الخسارة حتماً فقد قام بعمل لم يأخذ عليه أجراً وهذه هي خسارته[1]

ونرى من ذلك أن أحكام القانون في هذا الصدد لها سند من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بشروط صحة عقد المضاربة ومناط توافره شرعاً، ويؤكد ما قدمناه من أن مناط التفرقة بين الربا المحرم والربح الحلال هو أن أولهما زيادة مشروطة في دين ثابت في الذمة واجب الرد في كل الظروف والأحوال، وأن ثانيهما هو نتيجة لتحمل رأس المال مخاطر الاستثمار من المشاركة في الخسارة والربح، ويكون شرط الأسد بالمفهوم المحدد قانوناً هو شرط باطل شرعاً لأنه يقطع الشركة في الربح وبه تتحول الشركة إلى عقد آخر، وهو ذات الحكم المقرر قانوناً.

٢- حقيقة الودائع الاستثمارية :

والحجة الأخرى التي يبديها هؤلاء لتبرير فوائد الودائع الاستثمارية يشوبها الغموض والتناقض في تكييف أمر هذه الودائع، فنفت عنها أولاً صفة القرض بحجة أن

---

١) السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ١٩٧٣

المودع لديه لم يقترض وإنما المودع هو الذي ذهب بنفسه طائعاً مختاراً . وكان القرض لا يكون إلا للمحتاج وبشرط أن يطلب، ثم عادت واعتبرت الفوائد جزءاً من الربح وأخيراً اعتبرتها تشجيعاً على الادخار والتعاون، وهاتان الفكرتان مقتستان من النظريات الاقتصادية في تبرير الفوائد واعتبارها جزاء الادخار أو الانتظار أو جزءاً مضموناً من الربح المحتمل .

وسنحاول أن نبين حقيقة هذه الودائع وما إذا كانت تعد وديعة أم تتوافر لها حقيقة القرض ومضمونه .

عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية :

طبيعته وأهم خصائصه : الوديعة لغة : من الودع بمعنى الترك أو من الدعة والسكون لأنها تترك عند الوديع بغير استعمال .

وشرعاً : عقد يفيد تسليط الغير على حفظ مال المودع. أو انابته عنه في الحفظ. وحكمها وجوب الحفظ على الوديع والأداء عند الطلب[1]

وشرطها كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه فلا يصح إيداع ما لا يمكن إثبات اليد عليه كالطير في الهواء، وإثبات اليد على المال وقت الإيداع إما أن يكون حقيقة كتسليمه إلى الوديع. أو حكماً كوضع الثياب في الحمام وربط الدابة في الخان .

والوديعة بلا أجر عند الجمهور عقد تبرع، وما تحتاج إليه من نفقة للحفظ والمسكن فعلى المودع، ويرى بعض الفقهاء كالشيعة الإمامية والحنفية أنه لا مانع من اشتراط العوض والأجر مقابل حفظ الوديعة[2]

١) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١٩٨ .
٢) المصدر السابق

ضمان الوديعة :

إذا كانت الوديعة بغير أجر كانت أمانة غير مضمونة إذا هلكت أو ضاعت بغير تعد ولا تقصير في الحفظ، لأن الوديع حينئذ متبرع بالحفظ وقد قبضها بإذن المالك ولمصلحته الخاصة فكان أميناً فلا يضمن، ولو شرط عليه المودع الضمان لأن شرط الضمان على الأمين باطل .

فإذا تعدى الوديع ضمن بالاتفاق عند جميع الفقهاء، ومن صور التعدي المتفق عليها أن ينتفع بالوديعة أو يخلطها بماله؛ فإذا ضمنها أصبحت ديناً مضموناً في ذمته، وكذلك لو أذن له في الانتفاع بها فلو كانت عيناً لا تهلك بالاستعمال كانت عارية، وإذا كانت من المثليات الواجبة الرد بمثلها والتي تهلك بالاستعمال كانت ديناً في ذمته وأخذت حكم القرض .

خلاصة ما تقدم :

يتبين مما سبق أن عقد الوديعة هو عقد عمل يقوم به الوديع هو حفظ الوديعة سواء كانت بأجر أو بغير اجر . وإذا كانت بأجر، فالأجر هنا مقابل العمل وهو الحفظ ويلاحظ أن صاحب المال هو الذي يلتزم بدفع هذا الأجر، كما يلتزم بنفقات الحفظ والصيانة والمسكن؛ وتلك هي ما يعرف بالوديعة الكاملة. والمال هنا يبقى بعينه لا إلى بدل ويرجع بذاته إلى المودع في نهاية العقد .

ورأينا كذلك أن الوديع إذا انتفع بالوديعة أو خلطها بماله بإذن أو بغير إذن صارت ديناً مضموناً في الذمة وفقدت صفتها كوديعة، وفي هذه الحالة تسمى الوديعة الناقصة، وتأخذ صفة الدين.

والقانون المدني لا يختلف حكمه في هذا الخصوص عن حكم الشريعة الإسلامية فتنص المادة ٧٢٦ منه على أنه : «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً».

الودائع الاستثمارية وصلتها بأحكام عقد الوديعة :

يجري نظام الودائع على النحو التالي :

١ - تعتمد التنمية الاقتصادية في العصر الحديث على تكوين رءوس أموال ضخمة تستمد عادة في أغلبها من مدخرات المواطنين، ولذلك تعمل الحكومات بما لديها من وسائل الإعلام المختلفة على جذب هذه المدخرات وحث الناس على الادخار ودفعهم نحو إيداع مدخراتهم في الجهات المخصصة لذلك وأهمها المصارف وصناديق التوفير، وأوعية الادخار المختلفة . وبالتالي فثمة طلب ملح من الدولة لدفع الناس إلى الإيداع .

٢ - أن أكبر الوسائل في النظام الاقتصادي القائم لجذب مدخرات المواطنين هو تقرير فائدة مضمونة لرأس المال، وتعلن الدولة بين يوم وآخر عن سعر الفائدة الذي تلتزم به سائر أوعية الادخار وتتصاعد به دفعة وراء دفعة كلما لزم الأمر ويترتب على ذلك أن ثمة شرط عرفي معلن ومقرر رسمياً من سائر الأجهزة المودع لديها بتقرير فائدة على الودائع ويندفع الناس إلى الادخار والإيداع تحت تأثير هذا الشرط العملي الإلزامي، والمقرر أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وبالتالي فإن الفائدة هي زيادة مشروطة بكل ما في الشرط من معنى فني دقيق .

٣ - مؤدى ما تقدم أن ثمة إذن عرفي مقرر ومعلوم للكافة بالسماح للمودع لديه بالتصرف في الودائع واستثمارها لحسابه الخاص وبالطريقة التي يراها ويعود ربحها

له. وإذن تزول نهائياً ملكية المودع للمبلغ المودع لديه بضمان رد مثله وفوائده اما تحت الطلب أو في نهاية الأجل المتفق عليه.

٤ - تحتسب فائدة الودائع بنسبة معينة من رأس المال بمقدار أقل من الفائدة التي يقررها المودع لديه على القروض التي يمنحها للمستهلكين والمنتجين ليكسب الفرق بين الفائدتين.

فهذه العملية في وجهيها هي جوهر النظام الرأسمالي الربوي الذي يعتمد على الفائدة الربوية في عمليتي جمع الأموال من المدخرين وتوزيعها على المنتجين والمستهلكين. فمركز المودعين هو مركز الدائن ذي الدين المضمون واجب الرد بمثله مضافاً إليه الفائدة الربوية المقررة. وكذلك مركز المودع لديه بالنسبة للمنتجين من زراع وصناع وتجار إذ يقرضهم بدين مضمون واجب الرد بمثله مضافاً إليه فائدة أعلى. وهي ذات وسيلة الاستثمار في الربا الجاهلي لدى تجار مكة والطائف على نحو عرضناه سلفاً.

وإذن فليس لهذه صفة الودائع وإنما صفة القروض أو الديون سواء في مفهوم أحكام الشريعة الإسلامية أو في أحكام القانون الوضعي، وإنما أطلق عليها اسم الودائع لأنها تاريخياً بدأت في شكل ودائع ثم تطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم ودائع وإن فقدت المضمون الفقهي والقانوني لهذا المصطلح[١].

ونرى من ذلك عدم صحة تبرير الفوائد بحجة أن هذه المبالغ لا تعتبر ديوناً، وكذلك عدم صحة الرأي الذي يذهب إلى التفرقة بين عمليتي تجميع الأموال وتوزيعها فيعتبر الفائدة في الحالة الأولى ربحاً وفي الثانية رباً[٢] وهي تفرقة غير معقولة المعنى ولا تقوم على

---

١) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، ١٩٧٣، ص٨٤ .

٢) هذا الرأي للدكتور/ محمد شوقي الفنجري في بحثه المنشور بمجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٧٩م

سند صحيح من الودائع أو الفقه الشرعي أو القانوني وقد ذكرنا سلفاً عدم توافر أحكام المضاربة أو أحكام المضاربة أو أحكام الوديعة على الأموال المودعة لدى البنوك أو صناديق التوفير وإن حقيقتها قروض أو ديون وإذا كان الأمر كذلك فما هو وجه الفرق بين الفائدة التي يتقضاها البنك من المنتجين والمستهلكين، والفائدة التي يقدمها للمودعين

إن المنتجين يستثمرون الأموال في مشروعاتهم ويربحون ويقدمون للبنك فائدة على هذه الأموال والبنك المودع لديه يستثمر أموال المودعين ويربح منها ويقدم فائدة للمودعين، فالفكر السوي إما أن تكون الفائدتان ربا أو كلاهما لا ربا وقد انتهى صاحب هذا الرأي في بحثه إلى أن الثانية ربا فتكون الأولى كذلك .

ثالثاً : موقف الدولة ومؤسساتها من الربا

ترتفع بعض الآراء بين الحين والآخر بمحاولة تبرير أخذ الدولة ومؤسساتها للربا. على أساس توافر الحاجة أو المصلحة الحاجية التي تدعو إلى الترخص في الأمور المنهي عنها، دفعاً للحرج والمشقة وسيأتي الكلام بعد ذلك عن معنى الحاجة ومدى ما يترتب عليها من إباحة للربا. ونتناول هنا مدى تقيد ولي أمر المسلمين بأوامر الشريعة ونواهيها. ومدى حقه في أخذ أموال المسلمين وحدود الطاعة الواجبة له في مثل هذه الأمور، وهل يتميز بحكم خاص به يختلف عن أفراد الرعية أولاً، ونتناول هذه المسائل بإيجاز:

(أ) ولي الأمر مقيد بأوامر الشريعة ونواهيها :

جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة محكمة، تقرر تقييد أولى الأمر بأحكام الشريعة وتأمرهم على سبيل الحتم واللزوم باتباع أوامرها ونواهيها؛ وأن يحكموا بما أنزل الله في كتابه وسنة رسوله، فكانت بذلك أول شريعة تقيد سلطة الحكام وتحرمهم

من حرية التصرف المطلق، بل وحرمتهم من حرية التشريع إلا في حدود ضيقة منها على الحقوق والحريات والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا المعنى كثيرة ومتضافرة ويكفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2]. وبناء على ذلك ولما كانت سلطة الحاكم مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها، فما أباحته كان مباحاً له وما حرمته فلا سبيل إلى تحليله.

ومن المتفق عليه شرعاً أن الحاكم إذا خالف أوامر الشريعة في تصرفاته أو قضائه فتصرفه باطل مردود عليه، ولا يعمل به لقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وأن حكمه في الأموال والعقود لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقول الرسول ﷺ: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[3].

(ب) لا تمييز لولي الأمر على أفراد الأمة في الالتزام بالأحكام الشرعية:

رأينا أن ولي الأمر مقيد بألا يخرج عن حدود أوامر الشريعة ونواهيها وهو في هذا مثل أي فرد من الأمة، وقد اختارته الرعية لتحمل مسئولية الإمارة وعليه للأمة التزامات وله عليها حقوق، وهو في أداء التزاماته واستيفاء حقوقه متبع لأحكام الشريعة لا مبتدع

فالشريعة لا تبيح للحاكم إلا ما تبيحه لكل فرد، وتحرم عليه ما تحرمه على كل فرد في الرعية، تجلي ذلك في سلوك النبي ﷺ وهو رسول ورئيس الدولة، ولم تقرر له الشريعة

---

1) سورة الجاثية: ١٨.

2) سورة المائدة: ٤٤.

3) الكاساني، مصدر سابق، ج٧، ص ١٤ والشوكاني، مصدر سابق، ج٨، ص٢٨٠

قداسة ولا امتياز، يقول الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ﴾[1] وقال هو عن نفسه عندما دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول ﷺ «هون عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد» وتقاضاه غريم ديناً بغلظة فهم به عمر بن الخطاب فقال له الرسول ﷺ: «مه يا عمر، كنت أحوج إلا أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج إلى ان تأمره بالصبر». وفي مرضه الأخير صلوات الله عليه خرج بين الفضل بن العباس وعلي بن ابي طالب حتى جلس على المنبر، وطلب من كل من له حق عنده أن يستوفيه منه قبل وفاته.

كما تجلى ذلك في سلوك وأقوال الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ فيقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق بعد أن بويع بالخلافة «يا أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم»، وكان أفراد المسلمين يقاضون الخلفاء والولاة أمام القاضي الذي يتحاكم إليه الجميع.

ونصوص القرآن والسنة تفيد أن طاعة الأمر لا تجب لهم استقلالاً أو بصفة مطلقة. وإنما تجب لهم ضمن طاعة الله ورسوله وتبعاً لها، وفي حدود التزامه وطاعتهم لأوامر الله ورسوله. فمن أمر منهم بما يوافق ما أنزل الله ورسوله فطاعته واجبة ومن أمر بخلاف ما جاء به الله ورسوله فلا سمع ولا طاعة لأوامره. وفي ذلك يقول الله تعالى. ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[2].

ويقول الرسول ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وقال في أولى الأمر «من أمركم منهم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة»، وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ فيقول الخليفة الأول أبو بكر الصديق في أول خطبة له: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم». ويقول عمر بن

---

1) سورة الكهف: ١١٠
2) سورة النساء: ٥٩.

الخطاب ﷺ: «والله لا أحل شيئاً حرمه الله، ولا أحرم شيئاً أحله الله، وأن الحق أحق أن يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه». ويقول علي بن أبي طالب: «يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة فإن فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا»[1].

أن كل ما يخالف الشريعة على المسلمين وما أمرت به وأباحته السلطة الحاكمة أياً كانت لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة، متفقاً مع مبادئها العامة، وروحها التشريعية، فإن استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج عن حدود وظيفتها وأن تصدر قوانين لا تتفق مع الشريعة وتضعها موضع التنفيذ فإن عملها لا يحل هذه القوانين المحرمة ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها[2].

ومن كل ما تقدم نرى أن ولي الأمر يلتزم بالأحكام الشرعية وبأوامر الشريعة ونواهيها سواء في خاصة نفسه أو فيما يتعلق بالأمور العامة للمسلمين.

(ج) سلطة ولي الأمر في أخذ أموال المسلمين:

الأصل في الأموال الخاصة المملوكة لأفراد المسلمين التحريم فلا يجوز أخذها إلا بحق تقره الشريعة وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم». ويقول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله». ومعنى ذلك أن أموال البعض على البعض حرام فلا يجوز أخذها إلا بحق شرعي.

ويجمع الفقهاء على أن ولي الأمر مثله في ذلك مثل الأفراد، فلا يجوز له انتهاك حرمة المال الخاص للمسلم إلا بضرورة قاضية أو حاجة داعية، وإلا يأخذ هذه الأموال إلا

---

١) القرطبي، مصدر سابق، ج٥، ص٢٥٩.

٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ط ١٣٨٣هـ، ص٢٣٠.

بسبب تقره الشريعة، وشرط جواز ذلك عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع[1].

وتطبيقاً لذلك كانوا ينظرون في أنواع الخراج والمكوس التي يفرضها ولاة الأمر على المسلمين فيجيزون منها ما تقره الشريعة ويوجبون أداءها على كل مسلم أوجبها الإمام عليه، أما إذا كان يراد منها ما ليس بحق، افتوا ببطلانها وعدم وجوب دفعها بل وأجازوا لمن فرضت عليه أن يدافع عن نفسه أن استطاع باعتبارها مأخوذة قهراً أو ظلماً. وفي هذا المعنى كتب علي بن أبي طالب لأحد ولاته: «انطلق على تقوى الله وحده ولا تروّ عن مسلماً ولا تأخذ منه أكثر من حق الله في ماله»[2].

نتائج ما تقدم :

نستخلص مما تقدم أن الدولة ليس لها حكم خاص بها تجاه مسألة الربا وأنها تلتزم هي مؤسساتها بما يلتزم به الأفراد من حل وحرمة، ولا يباح لها منه الا بقدر ما يباح للأفراد. وأنه يجب على ولي الأمر أن يلتزم في معاملاته مع الأفراد وعلى مؤسسات الدولة فيما بينها أن تمتنع تماماً عن التعامل بالفوائد الربوية إلا في حالات الضرورة أو الحاجة وسيأتي فيما بعد بيان حدود تلك الحاجة كما يجب عليه إلغاء كافة النصوص القانونية التي تبيح تلك الفوائد وتلزم بها أفراد الرعية على خلاف أحكام دينهم وشريعتهم وتوقعهم بذلك في ارتكابهم المحرم وأكل أموال بعضهم البعض بالباطل .

رابعاً : الربا في المعاملات مع غير المسلمين

إذا كانت المعاملة بين المسلم وغير المسلم سواء كان حربياً ودخل دار الإسلام بعقد أمان وهو ما يسمى المستأمن أو كان ذمياً من أهل الجزية المقيمين في ديار الإسلام، وتم التعامل بينهما في بلاد الإسلام، فالربا بينهما غير جائز قولاً واحداً، لأن الحربي استفاد

---

1) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١٤٢ .

2) المصدر السابق، ص١٤٣

العصمة في نفسه وماله بعقد الأمان فيكون في حكم أهل الذمة، وهم مخاطبون بأحكام الإسلام لأن القاعدة أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وحرمة الربا ثابتة في حقهم لأنهم مخاطبون بشرائع هي حرمات وإن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، فتجري عليهم أحكام المعاملات كالربا والعقود الفاسدة وكذلك العقوبات فيقتص منهم وتقام عليهم الحدود عدا الخمر والخنزير لنصوص خاصة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾(١)، وروى أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر «إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله»(٢).

ولو كان طرفا العلاقة مسلمين وتم العقد في خارج البلاد الإسلامية أي في بلد غير إسلامي فلا يجوز كذلك التعامل بينهما بالربا لأن مال كل منهما معصوم متقوم فالتملك بينهما بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد وهو الربا.

ولو كان أحد طرفي العلاقة مسلماً والآخر غير مسلم وتم العقد في خارج البلاد الإسلامية فيذهب رأي إلى حرمة الربا بينهما كذلك لأن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة أيضاً في حق غير المسلمين لأنهم مخاطبون بتشريع الحرمات فاشتراط الربا يوجب فساد العقد ويذهب رأي آخر إلى جواز جريان الربا بينهما في هذه الحالة، لأن مال الحربي مباح في نفسه، إلا أن المسلم ممنوع من تملكه بغير رضا صاحبه لما فيه من الغدر والخيانة. فالعقد هنا وإن كان فاسداً بالربا ولكن التملك هنا ليس بالعقد، لأن العقد إنما هو فقط لتحصيل شرط التملك وهو الرضا كما إذا استولى على مباح غير مملوك لأحد لأن شرط جريان الربا أن يكون بين مالين معصومين وليس الأمر كذلك هنا

١) سورة النساء: ١٦١.

٢) الكاساني، مصدر سابق، ج٧، ص٣١٢٨ - ٣١٢٩. والسيد سابق، فقه السنة، القاهرة، ج٢، ١٣٨٩هـ، ص٦٩٣

ولكن المسلم لا يستطيع أن يطالب بالربا قضاء في دار الإسلام. وإن لم يحصل نزاع ودفع له الحربي مال الربا برضاه حل له أخذه[1].

ويتضح مما تقدم أن الحالة الوحيدة التي يخرج حكمها على القواعد العامة في تحريم الربا هي حالة التعاقد بين مسلم وغير مسلم ويكون هذا الأخير مقيماً في غير دار الإسلام، ففي هذه الحالة يكون أخذ الربا بدون اللجوء إلى القضاء، وإذا كان المقرر أن اخذ الربا أشد حرمة من إعطائه، فإن إعطاء المسلم الربا للحربي تكون داخلة في الحكم من باب أولى وتكون عله هذا الحكم هي انه يجوز للمسلم ان يأخذ مال الحربي ولو بعقد فاسد لأن مجرد الرضا كاف في حل مال الحربي لأن مال كل منهما غير معصوم بالنسبة للآخر.

وهذا الحكم اجتهاد مصلحي بحت، أي غير مبني على نص من الكتاب أو السنة ولكن مبنى على علة مصلحية معقولة المعنى وإذا كان كذلك كان لا بد لنا أن نناقشه في ضوء الظروف العالمية المعاصرة والتي تختلف حتماً عن الظروف التي كانت سائدة حين إبدائه . وهو على سبيل الإجمال يمثل مخرجاً صالحاً لحالة الحرج الشديد التي يصادفها المسلم في تعامله مع المجتمعات غير الإسلامية التي لا تعرف غير الربا سبيلاً للتعامل، والتي لابد للمسلمين من التعامل معها أخذاً وعطاء بعد ما تشابكت وتداخلت المصالح الاقتصادية بين الدول والأفراد على مستوى الكرة الأرضية كلها، ومحل المناقشة هو الشرطان اللذان يقيدان الحكم أما عن الشرط الأول فالحاجة داعية إلى عدم التمسك به لما في التمسك من حرج شديد يقع على المسلم بإجباره على السفر إلى الخارج وعقد صفقاته كلها هناك بنفسه وما يتكلفه ذلك من نفقات ومشقات، ومع كثرة وتعدد الصفقات فالمعاملات في الماضي بين دار الإسلام وغيرها كان قصيراً ولا يمكن عقد الصفقات غالباً إلا لمسافر بنفسه أما الآن فالتبادل دائم ومستمر وتعقد الصفقات بالهاتف والتلكس والبرقيات وعن طريق المندوبين بمجرد الاتفاق الشفوي بدافع الثقة

---

١) المصدر السابق للكاساني، ج٧، ص٣١٢٧ .

التجارية، والحاجة التي يترتب عليها مشقة زائدة عن المعتاد حجة شرعية وعليها تبنى الأحكام وكذلك تغير العرف، وإذن فيمكن إعمال المبدأ دون هذا الشرط أي ولو تم التعاقد هنا طالما أن الطرف الآخر مقيم أصلاً في الخارج ويتعلق التعاقد بأشياء ترد أو تذهب إلى الخارج، أما عن الشرط الثاني فإذا كنا قد حكمنا بحل ما يأخذه المسلم من الحربي وما يدفعه له، فلماذا منع التقاضي، والقضاء على هذه الحالة لا ينشيء الحق وإنما كاشف له ومقرر، وقد يستغل الحربي هذا الشرط لعدم دفع ما للمسلم، ثم يحصل على ما له قبل المسلم من قضاء دولته .

وإذن فعدم التمسك بهذين الشرطين يلبي حاجات التعامل المعاصرة، ويحفظ حقوق المسلمين، وإذا كانت الحاجة بمفهومها الشرعي هي الداعية إلى التغاضي عنهما، والمقرر فقهاء أن الحاجة تقدر بقدرها . فإننا نخلص من ذلك إلى الحاحة إلى التعامل بالربا في المجال الدولي تتحقق بتوافر شروط ثلاثة :

١ ـ أن تكون ثمة حاجة ماسة إلى التعامل بحيث يترتب على الامتناع عنه عسر ومشقة تزيد على الحد المعتاد تحمله غالباً .

٢ ـ إلا يقبل الطرف الآخر التعامل بغير الربا .

٣ ـ ألا يمكن إجراء المعاملة مع طرف يقبل التعامل بغير الربا .

وإذا كانت العلاقات التجارية تميل غالباً إلى الاتزان والتوازي بين ديون كل من الطرفين ومديونيتهما فإن التعامل بعدم الربا أخذا بمبدأ المعاملة بالمثل سيعم بإذن الله أغلب المعاملات .

الفصل الخامس
النظرية الإسلامية لفائدة رأس المال
(الربح هو الفائدة المشروعة لرأس المال النقدي)

المقرر في الشريعة الغراء أنه لا لذة ولا منفعة يتوصل إليها بطريق حرام . إلا وضع الله ﷻ لتحصيل مثل تلك اللذة أو المنفعة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً .

وإذا تتبعنا التشريع القرآني لوجدنا أن آيات الربا تتوسط نوعين من الآيات. فبدأ سبحانه الكلام في الأموال بآيات الترغيب في التصدق والإنفاق. وذلك محض التراحم والتعاون، وثنى بالنهي عن الربا وهو محض الظلم والقسوة، وانتهى بتنظيم أحكام الدين والتجارة والرهن: وهو محض العدالة، لأن الذي يؤمر بالإنفاق، ويترك الربا، لابد له من كسب ينمي به ماله ويحفظه من الضياع ، وحتى لا يوهم تحريم الربا أن جمع المال وحفظه مذموم بإطلاق، فكأنه يبين أنه لا يأمر بإضاعة المال وإهماله. ولا يترك استثماره واستغلاله، وإنما يأمر بكسبه من طرق الحل . والإنفاق منه في طرق الخير والبر[1]

وقد قدمنا أن الفرق بين تحريم الربا وإباحة الربح يجد غايته الحقيقية في تحريم استثمار الأموال عن طريق القروض بفائدة ثابتة مضمونة محددة سلفاً، وتحديد طريقة الاستثمار في الإسلام عن طريق مشاركة رأس المال النقدي في مخاطر المشروعات بتوزيع الربح والخسارة على عناصر الإنتاج جميعاً على قدم المساواة، كما أشرنا قبلاً إلى عدم صحة القياس بين الفائدة كثمن لرأس المال النقدي وبين أجر العمل الإنساني، وبينهما وبين أجرة العقارات وأدوات الإنتاج وهي عناصر الإنتاج الثلاثة وذلك نابع من اختلاف طبيعة هذه العناصر بما يجعل لكل منها عائداً مناسباً له . ومختلفاً بالضرورة عن العائد المناسب لغيره . وإذن فالإسلام يقر الربح كفائدة استغلال لأنها تعد جزءاً من الربح وأن

1) محمد رشيد رضا، مصدر سابق، ج٣، ص١١٨-١١٩

عدم إباحتها فيه ظلم للمودعين والمدخرين وقد يكونون فقراء، هؤلاء هم الذين يظلمون الإسلام ويظلمون المودعين والمدخرين أنفسهم:

- أولاً : يظلمون الإسلام، لأن الإسلام لم يحرم كل فائدة لرأس المال . وإنما جعل له فائدة مناسبة وعادلة هي الربح .

- ثانياً : يظلمون المودعين فالفائدة هي الظلم نفسه، وخدعة واحتيال من جانب الأغنياء لاستغلال صغار المدخرين. لأن المشروعات تنتج غالباً، ربحاً يفوق معدل الفائدة وحرمان المودع من جزء من أرباحه ظلم له، ولأن المنتجين يعكسون آثار الفائدة الربوية على الضعفاء والفقراء في صورة زيادة في تكاليف الإنتاج وزيادة الأسعار التي يتحملها جمهور المستهلكين ومعهم أصحاب الودائع والمدخرات وفي حالات الخسارة القليلة يكون المودعون قد ظلموا المنتجين

- ثالثاً : يظلمون تفكيرهم لأنهم يضعون المودعين أمام خيارين هما إما أخذ الفائدة وإما عدم الحصول على أي دخل وهو خطأ بين في المنهج الإسلامي الصحيح. لأن الخيار المطروح إسلامياً هو إما الفائدة وإما المشاركة في الربح والخسارة وهو العدل الذي يحقق مصالح الأطراف جميعاً، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المشاركة هي الوسيلة الأكثر فعالية لتكوين المدخرات[١].

وخلاصة ذلك . أن الاسلام يحل فائدة رأس المال النقدي عندما يكون الربح فعلياً ومتحققاً فهو يستبدل الفائدة الربوية المحرمة بفائدة تجارية غير مضمونة، فائدة مرتبطة بنتائج المشروع هذه الفائدة هي وحدها الفائدة المقبولة والمناسبة في الإسلام كأجر لرأس المال النقدي. أما الفائدة الثابتة المضمونة سلفاً بدون مخاطرة من جانب صاحب رأس

---

١) رفعت السيد العوضي، مصدر سابق، ص١٢١-١٢٢

المال أو بمعنى آخر الفائدة كثمن أو كريع .. هي الفائدة المحرمة، أما الفائدة كدخل غير مضمونة، فهي الفائدة المباحة في الإسلام[1].

ونرى من ذلك خطأ بعض الباحثين في تعليل تحريم الربا بأن رأس المال ليس عامل إنتاج، أو أن النقد عقيم، أو أن رأس المال ليس بعمل؛ أو أن الإسلام يحرم فائدة رأس المال ويطلقون القول، لأن منهج الإسلام أنه ميز بين عوامل الإنتاج المختلفة، وأعطى لكل عامل ما يناسبه من فائدة، والاعتراض على النظرية الغربية يأتي من أنها أطالت القول في بيان وتحليل خصائص رأس المال والادخار لكي تبيح الفائدة المشروطة والثابتة؛ وكل نظرياتهم في هذا الصدد تقصر عن تعليل أحقية رأس المال لتلك الصورة من الفائدة. ولولا تلك الخصائص التي بينوها ما كان لرأس المال حق في أية فائدة على الإطلاق. فالنقود ليست عقيمة فهي منتجة ولكن إنتاجيتها ليست مؤكدة، فلا بد من انتظار النتائج الفعلية للمشروع . ومن هنا فالإسلام يجعل لرأس المال حقاً في فائدة غير ثابتة ولا محددة سلفاً. فائدة مرتبطة بنتائج المشروع ومشتقة من تحمل صاحب رأس المال المشاركة في المخاطر وهذه الفائدة هي الربح. والإسلام بذلك يقدم نظرية في موقع وسط بين الرأسمالية الغربية التي تطلق العنان لأية فائدة بما فيها الفائدة المضمونة والمحددة مسبقاً بدون مخاطر، وبين الشيوعية التي تحرم أية فائدة لرأس المال فتحرم الفائدة والربح معاً[2].

أنواع رأس المال والفائدة المناسبة لكل منها :

تنقسم عناصر رأس المال التي تساهم في الإنتاج إلى ثلاثة أنواع[3]:

النوع الأول : رأس المال البشري ويتمثل في عنصر العمل . والإسلام يضع العمل في مرتبة تعلو على رأس المال الجامد، فيميز مكافأته بأجر ثابت مقطوع - مقدماً في

---

1) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١٤٧ .

2) المصدر السابق .

3) رفعت السيد العوضي، مصدر سابق، ص١٢٥ وما بعدها

صورة أجر، وبأجر ولا حق في صورة المشاركة في الربح بعقد المضاربة، أو بأجر مختلط من الأجر والربح .

النوع الثاني : رأس المال الاستهلاكي . وهو النقود والمثليات ويتميز بأن مبادلته عقيمة لأنها مبادلة الشيء بجنسه سواء كانت في بيع أو قرض

وهذا النوع من المال ليست له إمكانية النمو بمفرده بمعزل عن أي عمل أو جهد بشري فأجاز الإسلام مكافأته عن طريق الأجر المتغير اللاحق عن طريق المشاركة في الإنتاج وتحمل مخاطر الخسارة، لأنه إذا كان لا ينمو إلا باختلاطه بالعمل، دخلته المخاطرة حتماً، لأن العمل قد يخطئ وقد يصيب في الاستهداء إلى وسائل الربح، ولذلك فالقاعدة في الإسلام أن لا يجتمع أجر وضمان استمداداً من قول الرسول ﷺ «الخراج بالضمان».

النوع الثالث : رأس المال الإنتاجي ويتمثل في رأس المال الطبيعي كالأرض وما يلحق بذلك من وسائل الإنتاج المادية كالآلات والأدوات والتجهيزات والمباني

وهذا النوع في الإسلام قابل لفائدة ثابتة مسبقة في صورة إيجار أولاً لأنه مبادلة نافعة بين شيئين مختلفين : منفعة مقابل النقود. وينتج عنها نشاطات ومعاملات منتجة لا شك في فائدتها . وثانياً : لأنه باق بعينه لا يهلك باستعماله مرة واحدة فيبقى الإيجار ما بقيت عينه قائمة، وثالثاً : لأن صاحبه يتحمل مخاطر استهلاكه بمضي الزمن، ومخاطر تلفه أو هلاكه دون تعد من المستأجر

أما مشاركة هذا النوع في الأرباح عن طريق المشاركة فمحل خلاف بين الفقهاء فيرى بعضهم مثل الإمام أحمد بن حنبل ومالك والأوزاعي وابن قدامة أنه لا يشترط بالنسبة للمال المقدم حصة في شركة إلا إمكان تقديمه بالنقد . وهذا الرأي هو الراجح ويقول ابن قدامة باستحبابه ويعلل ذلك بقوله «هذه المشاركة أحل من الإجارة لأن

يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فيفوز المؤجر بالمال، والمستأجر على الخطر .. فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات» والرأي الأول ليس له سند من القرآن أو سنة . وإنما هو مجرد اجتهاد مصلحي يخلو من تبرير عقلي وطالما أن هذا النوع من رأس المال يماثل العمل في مساهمته في الإنتاج بنسبة معينة فليس ثمة مبرر مقبول لرفض إعطائه حصة من الربح .

فائدة القرض الاستهلاكي في الإسلام

القروض الاستهلاكية هي التي يكون هدفها والغرض منها سد حاجة شخصية اجتماعية، تتمثل عادة في ضائقة مالية تدفع الشخص إلى الاقتراض لسد نفقات ـ معيشية وضروريات حياته وأسرته والإسلام يسد هذه الحاجة بموارد عديدة تتمثل فيما يلي .

١ـ القرض الحسن :

من الموسرين والأغنياء القادرين، وقد حث الإسلام على القرض ورغب فيه وجعله شطر الصدقة، ومعادلاً للإنفاق في سبيل الله، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا المعنى، أكثر من أن تحصى، وأظهر من أن تذكر، ولا تغيب عن فكر مسلم

٢ـ سهم الغارمين :

من الزكاة المفروضة وهو يتسع لحاجة كل محتاج، لو أنصفت الدولة إسلامها ورعاياها ووضعت نظاماً محكماً لجمع زكاة الأموال وحسن توزيعها.

٣ـ السلم :

وهو بيع آجل بعاجل وقد شرع دفعاً لحاجة المحتاجين .

والإسلام حرم الفائدة المادية في صورة الزيادة على رأس مال القرض، وهذه الزيادة

في مجال القروض الاستهلاكية هي ربا بإجماع الفقهاء، القدماء منهم والمعاصرين، لا ينازع في ذلك أحد إلا أن يكون جاهلاً بالإسلام أو مغرضاً صاحب هوى وكلاهما لا عبرة برأيه.

وفي غير الفائدة الربوية، جعل الإسلام للقرض الحسن فائدتين.

فوائد القرض الحسن:

الفائدة الأولى: معنوية، وهي ثواب الله سبحانه، والأنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا ومغفرة للذنوب في الآخرة، وأنعم بها من فائدة لمن استمسك بدينه وخشي ربه ﴿إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم﴾[1].

الفائدة الثانية: فائدة مادية، تتمثل في إعفائه من زكاة المال على قروضه لغيره عند المالكية والحنفية أي بمعدل ٢,٥٪ سنوياً[2].

وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية في الأغراض الاستهلاكية ووسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز.

صور استثمار رأس المال النقدي وما يباح منها شرعاً:

نخلص مما سبق إلى أن صور استثمار رأس المال النقدي تنحصر في أربع صور هي

١ - أن يقدم ماله في أغراض استثمارية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة.

٢ - أن يشتري برأس ماله عقارات أو أدوات للإنتاج ويستثمرها عن طريق الإجارة أو عن طريق المشاركة في الربح والخسارة.

---

١) سورة التغابن: ١٧.

٢) فتحي لاشين، مصدر سابق، ص١٦٩.

٣ ـ أن يقدم ماله لأغراض استهلاكية ويربح ثواب الله ومغفرته ومضاعفة أمواله بالبركة وإعفاء من الزكاة على هذه الأموال بواقع ٢,٥٪.

٤ ـ أن يستثمر أمواله في الإقراض بفائدة ربوية محرمة

ونرى من ذلك أن الإسلام يبيح ثلاث صور من صور الاستثمار: ويحرم صورة واحدة. هي صورة بفائدة ربوية ثابتة. أي أن مجال المباح أوسع كثيراً من مجال التحريم غير أننا للأسف الشديد نرى أن الوسيلة الحرام هي وحدها الوسيلة الشائعة المتاحة امام الراغبين في استثمار أموالهم . بسبب اعتناق الدولة للمبادئ الغربية الرأسمالية والنظم الربوية في الاقتصاد، رغم ما جلبته على الأمة من مشاكل مزمنة وتخلف اقتصادي رهيب.

مميزات النظام الإسلامي .

يتميز النظام الإسلامي القائم على تحريم الفائدة الثابتة على القروض. وحل الربح الناشئ عن المشاركة في مخاطر الاستثمار وتوزيع الناتج من الربح أو الخسارة بما يلي

١ ـ يبرز دور العمل باعتباره أساس التقدم والتنمية، ويمثل رأس المال الحقيقي للشعوب خاصة الشعوب التي ما تزال في طور التنمية الاقتصادية .

٢ ـ يغلب دروس رأس المال في النظام الربوي رأساً على عقب، بوجوب أن يكون دخل رأس المال احتمالياً مثل دخل العمل، فيتحملان مخاطر الاستثمار ويتشاركان في الربح والخسارة

٣ ـ ارتباط أرباح رأس المال بالزيادة الحقيقية للإنتاج، وذلك هو أساس الاقتصاد السليم؛ بينما أرباح رأس المال في ظل النظام الربوي: هي أرباح طفيلية تتحقق على حساب العمل وبدون إنتاج حقيقي

٤ - المضاربة أو المشاركة تشجع المبادرات الاقتصادية، وتؤمن وفرة فرص الاستخدام والعمالة، وتستبعد المظهر الربوي للمقرضين، ولا تزيد في تكاليف الإنتاج ولا في أسعار المواد، وتخفف من حدة الفوارق بين الدخول الثابتة والدخول المرنة، وتقلل من الآثار التضخمية، وتقضي على التلاعب والتحكم في الأسعار أو على عقلية المقامرة والميسر. وتوفق بين مصالح كافة الأطراف، وتطفئ الصراع بين الطبقات حيث يحل العقد محل الضغط، ولا يعود ثمة مجال لاستغلال طبقة أخرى، في حين ان عبء الفوائد الثابتة يمتد إلى كل المواطنين الذين يتحملونها في فروق الأسعار كمساهمة عامة وغير عادلة[١].

ويضع كثير من الاقتصاديين الإسلاميين منهجاً مفصلاً للعلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والبنوك من جهة، وأصحاب المشروعات من جهة أخرى، وفقاً لأحكام عقد المضاربة[٢].

كما بدأت بعض البنوك والشركات الإسلامية في تنفيذ قواعد المضاربة الإسلامية في استثمار أموال المودعين[٣]. ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾[٤]

١) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ص٧٩ وما بعدها

٢) محمد عبد الله العربي، مصدر سابق، ص١٠٠ وما بعدها

٣) بنك فيصل الإسلامي، بعض فروع بنك مصر كفرع الحسين. بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي بالأردن، شركة الاستثمار الخليجي بالشارقة .

٤) سورة التوبة : ٣٢

الفصل السادس

شبهات «العصريين» في استباحة الربا

يرى بعض الناس أن الربا أصبح فى عصرنا الحاضر معاملة عامة، وأساساً من أسس الاقتصاد، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التى لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه فى سائر معاملاتها، وليس من الرأى ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله، وأن ننفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا، وأن نترك البنوك المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمى دوننا، وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها، وإن أساليب الإصلاح والعمران لتستدعى رصد الأموال وتجميعها من الأفراد لتستغل فيما ينفع الأمة، وتستدعى فى كثير من الأحيان أن تقترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالا تضمنها بسندات ذات ربح مقدر، فتمتص بذلك الأموال المدخرة المعطلة. وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد .

يقولون هذا ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدنية الحديثة، مفض بها إلى الضعف المادى، فالضعف الأدبى، فالاستعمار

ومن الناس من يقول : إن اقتراض المحتاج قدراً من المال بفائدة ربوية «قانونية» يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع، فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً، وإنما هو نفع وصلاح، ونحن نجد من المعاملات التى أباحتها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلا للحصول على الأكثر آجلا كالسلم، فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا، فإن المعنى واحد.

قضية الشريعة كلها :

وهذا موضوع قد أثير كثيراً، وشغل الأفكار منذ أنشبت المدنية الحديثة أظفارها فى أعناق المسلمين، وعمل أهل التشكيك فى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

عملهم المثابر المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله. والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها، وقد انصرف عنها أهلها، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول، والآداب والتقاليد.

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبع. ولكان للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام، وإن للكسب لموارد طبيعية هي الأساس والفطرة، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون والتراحم ومساعدة الفقير والمحتاج بإقراضه قرضاً حسنا على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم، ولا يؤدى إلى إثقال كواهل المدينين. واستلاب أموالهم بالباطل

النظم الرأسمالية وفشلها :

إن هذه النظم الاقتصادية التي يتشدقون بها، ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها، قد صارت الآن في موضع الشك والتزلزل عند أهليها والمتعاملين بها، وأصبح العالم يميل إلى نظام اشتراكي يحول بين أن يوجد في الشعب طائفة قليلة العدد مستحوذة على المال، متمتعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنفوذ، وطائفة هي الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها إلا أن تكدح لهؤلاء وتجد في تنمية ثرواتهم، ثم لا ينالها من هذا الكدح والنصب إلا أدنى القوت، وأحط المساكن والملابس، وما الربا إلا اعتراف بحق أصحاب الأموال في الامتياز على العاملين فهو مناقض لروح التيقظ مصادم لها، فإذا كان أهل هذه النظم قد بدأوا يفقدون إيمانهم بها، بل فقدوا هذا الإيمان فعلا، وأخذوا يلتمسون

سبيلا آخر تستقيم به الحياة السعيدة للأمم، أفلا يجدر بنا معشر المسلمين أن نتخفف من حماستنا لها، ومن ثقتنا بها ؟ .

أترى لو كانت الجمهورية العربية المتحدة مثلا قادرة على أن تعمل بالتشريع الإسلامي فتلزم جميع ساكنيها بمنع الربا، وتضع لهم أسلوباً من التعامل يتفق ودينها، أكان ذلك يضرها أو يعطل مرافق إصلاحها ؟ .

إننا لا نتردد في الإجابة عن هذا السؤال بالنفي، ولسنا في ذلك متجاهلين للحقائق، ولا جاهلين بسنن الاجتماع، فإن الأمم تألف ما يوضع لها من النظم، وتطمئن إليه، وإذا عرف أفرادها أنه لا سبيل إلى نوع من التعامل لتحريمه، التمسوا غيره، ووطنوا أنفسهم على الاكتفاء بما أبيح لهم .

بهذا يتبين أن ما يزعمه الزاعمون من عدم إمكان التخلص من الربا، ووجوب مجاراة الأمم في التعامل به، ليس صحيحاً، وأنه يمكن تدبير الأمر على نحو يتفق مع ما تبيحه الشريعة لو أراد الناس ذلك مخلصين .

أما ما اعترضوا به من إباحة السلم فإن السلم بيع فيه ثمن ومثمن، وليس النقد هو كل شيء فيه، وليس المشترى فيه دائماً كاسباً، فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل وقد تغلو، فالمخاطرة التي تكون في التجارة موجودة فيه، على أن الربح في السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة كالربح في ربا النسيئة، وإذا فرضنا أن المشترى غبن صاحبه في صفقة السلم استغلالا لحاجته، فإن الشريعة تحرم هذا، وبعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد أيا كان.

بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل :

هناك بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات

الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فهذا قيد في التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثا، تعالى الله عن ذلك، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا.

وهذا قول باطل، فإن الله ﷻ أتى بقوله «أضعافا مضاعفة» توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون، وإبرازاً لفعلهم السيء، وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يشنع ما يفعلونه ويشهر به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته. فكذلك الأمر في آية الربا. يقول الله لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك. وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقا صريحا، ووعد الله بمحق الربا قل أو أكثر، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، كما جاء في الآثار، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم الممقوت، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير.

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفا على أن تتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

---

(1) سورة النور: ٣٣.

وهذا أيضاً مغالطة. فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

إباحة الحرام جرأة على الله :

وخلاصة القول : أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم. وضعف في الدين. وتزلزل في اليقين، وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء العلني ويجيزه؛ ويطالب بالعودة إليه، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة : من انتشار البغاء السرى، وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكما بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية[1]. نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله العصمة من الفتن.

---

١) محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، ط دار القلم .

خاتمــة

الموقف الحالي من قضية الفوائد الربوية

لقد بسطنا وجهات النظر المتعددة، بكثير من التركيز والإيجاز، مع الحرص على وضوح الفكرة، كي تتضح وجهة النظر الشرعية وأدلتها ومقاصد الشارع الحكيم من تحريم الربا كأساس للاقتصاد الإسلامي وموقف الفوائد من هذا التحريم بشكل خاص

وكان يغنينا عن هذا العناء في مناقشة ذلك الجدل العقيم والسقيم الذي ثار زمناً طويلاً حول مشكلات الفائدة والربا في هذا العصر، أن الأمر قد انتهى في هذا الجدل بقول فصل من أكبر تجمع لعلماء الإسلام في العصر الحديث، والذي يعد رأيه اجتهاداً إجماعياً لا ترقى إلى نقضه الاجتهادات الفردية مهما علا شأن أصحابها، وهو المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية[١].

وقد انتهى في شأن الفوائد إلى القرارات الآتية :

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾[٢]

١) انعقد في غضون المحرم ١٣٨٥هـ – مايو ١٩٦٥م
٢) سورة الحج : ٥ .

٣ ـ الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع آثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا

٥ ـ الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

والضرورة المقصودة في مجال إباحة الإقراض بالربا هي الضرورة بمعناها الضيق. أي الضرورة الملجئة التي تعدم الاختيار، لا مجرد الحاجة، فلا يباح للمسلم ان يقترض بالربا لمجرد الحاجة التي لا تبلغ حد الضرورة.

ومجمع البحوث الإسلامية من الهيئات الرسمية في الدولة، وقد حضر المؤتمر أعضاؤه الدائمون وعددهم ٢٦ عالماً من أكبر علماء العالم العربي والإسلامي، وشاركت فيه وفود من كافة الدول الإسلامية بلغ عدد أعضائها ٥٩ عالماً إسلامياً بالإضافة إلى الخبراء والاقتصاديين والقانونيين.

وقد عرضت هذه القرارات على اللجنة العليا لتطبيق الشريعة بليبيا فأقرتها بإجماع الآراء[1]

والعجيب في الأمر أن الحكومات العربية والإسلامية قاطبة وهي تتكون من أعضاء يدينون بالإسلام ويلتزمون بحلاله وحرامه، قد ضربت صفحاً عن هذه القرارات بل

---

١) بجلسة ٢٠ جمادي الأولى ١٣٩٣هـ - ٢١ يونيو ١٩٧٧م

وأسدلت عليها ستاراً كثيفاً من الكتمان وعدم النشر. وظل النظام الربوي يسود دول الإسلام على خلاف احكام الشريعة، ومجاهرة بعصيان أوامر الله ورسوله

والأشد عجباً من ذلك أن نرى بعض الفقهاء المعاصرين أو الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي ما يزالون حتى الآن يثيرون نفس المشاكل القديمة ويجهدون أنفسهم في تبرير الفوائد الربوية باستعارة ذات المبررات التي يسوقها أنصار الربا، ويحاولون أن يضفوا عليها مظهراً شرعياً زائفاً بنسبة تلك المبررات إلى بعض أئمة الفقه الإسلامي العظام، لا عن دراسة وتمحيص ومقارنة وتحقيق للرأي الصحيح لكل منهم وإنما بانتزاع نص من سياقه وواقعه وظروف تقريره، والمسألة الخاصة التي قيل بصددها ثم الزعم بأنه يبيح الفائدة الربوية، أو بمحاولة تأويله القانون .

ولو التزم كل باحث إسلامي بالمنهج الشرعي الصحيح من الإحاطة بكل ما ورد في الموضوع من آي الذكر الحكيم والسنة المطهرة والرجوع إلى كتب التفسير والحديث لفهم المضمون الشرعي واللغوي لتلك النصوص وتحري روح الشريعة ومقاصد الشارع الحكيم، ثم الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي دراسة ومقارنة وتمحيصا وتدقيقاً. والعناية بفهم علل الأحكام وأسانيدها الشرعية، وربط المسائل الجزئية بالأصول العامة والقواعد الكلية لما وجدنا كل هذا الغثاء الذي يملأ الساحة الإسلامية، من الآراء التي تجمح تارة ذات اليمين وتارة ذات اليسار دون تحر حقيقي للحكم الصحيح والفهم الصحيح للأحكام الشرعية .

وإذا كانت مثل هذه الآراء تجوز من قبل ذلك في مسألة الفوائد بدعوى التيسير على المسلمين حتى لا يتأثموا من التعامل بالفائدة الربوية ولا مناص لهم منها فإن هذه الحجة قد سقطت بقيام البنوك والشركات الإسلامية التي تأخذ بنظام المشاركة في الأرباح دون نظام الفوائد الربوية .

والحق أن قضية الربا الآن لم تعد قضية تحريم أو تحليل، لأنها بلغت من الوضوح حداً لا مجال معه لمتشكك، وإنما أصبحت قضية تنظيم الاقتصاد القومي على أساس آخر غير أساس الربا، وأن يتضافر المسلمون حاكمين ومحكومين وخاصة ذوي العلم والمال منهم، بوضع نظام إسلامي خالص يقوم على الفصل التام بين الأموال التي تخصص للاستثمار. وتعتمد على المشاركة التامة بين رأس المال والعمل في الربح والخسارة وفي تحمل مخاطر وأعباء الاستثمار، وبين الأموال التي تخصص للإقراض بدون ربا ومواردها في الإسلام عديدة وكافية لسد هذه الحاجة وزيادة .

قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة، وهو المستعان .

مراجع البحث

- القرآن الكريم.
أولاً: من كتب التراث:
١ - الألوسي (أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادى)، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار الفكر، بيروت، ج١، ١٩٧٨م.
٢ - ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، القاهرة، ج٣، ط ١، ١٩٥٥م.
٣ - ابن تيمية (شيخ الإسلام الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية)، الفتاوى الكبرى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ج٣، ١٣٢٩هـ.
٤ - ابن حجر العسقلانى (شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى)، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م.
٥ - ابن منظور (العلامة جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة .
٦ - البيهقى (الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى)، السنن الكبرى، ط حيدرآباد، ١٣٥٢هـ.
٧ - الجصاص (أبى بكر أحمد بن الرازى الجصاص)، أحكام القرآن، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ.
٨ - الرازى (الإمام فخر الدين الرازى)، مفاتيح الغيب، دار الفكر. ج٧، ١٩٨١م.
٩ - السرخسى (الإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسى)، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٠ - السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، ج٢، ١٣٨٩هـ.
١١ - سيد قطب، فى ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج٣، ط٥، ١٩٦٧م.

١٢ - الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى)، جامع البيان عن تأويل آى القرآن المعروف بتفسير الطبرى، دار المعارف، القاهرة، ج٣

١٣ - الغزالى (أبى حامد محمد الغزالى الطوسى الشافعى)، إحياء علوم الدين، القاهرة، ج ٤، ص٩١-٩٢، ١٣٢٦هـ.

١٤ - القرطبى (أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى الخزرجى القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربى، القاهرة، ج٣، ١٩٦٧م.

١٥ - الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية بمصر، ج٦، ١٣٢٨هـ.

١٦ - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم - المعروف بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج٣، ١٩٧٢م.

١٧ - محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، ط دار القلم .

١٨ - مسلم (مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى)، صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٧هـ.

١٩ - النسفى (أبو البركات عبد الله أحمد النسفى)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المطبعة الحسينية المصرية، ج١ .

٢٠ - النووى (أبو بكر محى الدين بن شرف النووى)، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٤٨هـ .

ثانياً: من الكتب الحديثة :

٢١ - أبو سريع محمد عبد الهادى، الربا والقرض فى الفقه الإسلامى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢٢ - أبى الأعلى المودودى، الربا، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص٨، ١٩٨٤م.

٢٣ - أحمد محمود سعد، الفوائد التأخيرية : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢٤ - أنور اقبال قرشى، الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمى، مكتبة مصر، القاهرة .

٢٥ - جورج سولى، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة راشد البراوي .

٢٦ - حسين توفيق رضا، ربوات القرض وربوات البيع، ج١، ١٩٩٨م.

٢٧ - حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي. القاهرة، ط ٣. ١٩٨٨م.

٢٨ - رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط اتحاد البنوك الإسلامية .

٢٩ - رفيق يونس المصرى و محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة : دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م.

٣٠ - السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، ١٩٧٣م.

٣١ - عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مطابع نهضة مصر، القاهرة. ١٩٨٩م.

٣٢ - عبد الرحمن تاج، حكم الربا فى الشريعة الإسلامية، من ابحاث المؤتمر السابع مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٣٣ - عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٧، ط ٢، ١٩٦٤م.

٣٤ - عبد الرزاق أحمد السنهورى، مصادر الحق فِي الفقه الإسلامي، القاهرة، ج٣، ١٩٥٦م.

٣٥ - عبد الفتاح محمد النجار، من أحكام الربا فى الإسلام، جامعة الأزهر، القاهرة. ١٩٨٧م.

٣٦ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ط ١٣٨٣هـ.

٣٧ - على الخفيف، حكم شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى من الوجهة الشرعية، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة .

٣٨ - عيسى عبده، الربا ودوره فى استغلال الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥م.

٣٩ ـ فتحي لاشين. الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. من ضمن أبحاث كتاب معجزة الإسلام فى موقفه من الربا، المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامي .

٤٠ ـ لفيف من كبار العلماء، الربا والقضايا المعاصرة، القاهرة، هدية مجلة الأزهر ، شعبان ١٤١٠هـ.

٤١ ـ مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد.

٤٢ ـ محمد أبو زهرة، بحوث فى الربا، دار الفكر العربى، القاهرة. ١٩٨٦م.

٤٣ ـ محمد بن محمد أبو شهبة، نظرة الإسلام إلى الربا، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١م.

٤٤ ـ محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م.

٤٥ ـ محمد سيد طنطاوى، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١ ، أبريل ١٩٩٧م.

٤٦ ـ محمد عبد الله العربى، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، مجمع البحوث الإسلامية (الدار القومية للطباعة والنشر)، القاهرة، ١٩٦٥م

٤٧ ـ محمد عبد الله دراز، الربا فى نظر القانون الإسلامى، بنك فيصل الإسلامى المصرى. القاهرة، (د-ت) .

٤٨ ـ محمد فريد وجدى، دائرة معارف القرن الرابع عشر (العشرين الميلادى)، بيروت، المجلد الرابع .

٤٩ ـ محمود أبو السعود، بين الفائدة والربا، مؤسسة الزكاة والبحوث، OHIo، ١٩٨٦م.

٥٠ ـ محمود صدقي مراد و حسن سعيد عبد البر، فوائد البنوك حلال أم حرام ؟، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة .

٥١ ـ مصطفى عبد الرازق، دائرة المعارف الإسلامية، دار الشعب، القاهرة، ج٣، ١٩٦٩م.

٥٢ - منير إبراهيم هندى، شبهة الربا فى معاملات البنوك التقليدية والإسلامية : دراسة اقتصادية وشرعية، المكتب العربى الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٥٣ - يوسف القرضاوى، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٧م.

٥٤ - يوسف القرضاوى، فوائد البنوك هى الربا الحرام : دراسة فقهية فى ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فصيلة المفتى عن شهادات الاستثمار، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١ : ١٩٩٠م.

ثالثاً: دوريات:

٥٥ - أحمد ماهر عز، الربا بين التحريم التشريعى والبديل الإسلامى، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية - جامعة الإسكندرية، القاهرة، العدد ٢٥، ١٩٨٨م.

٥٦ - السيد عبد المقصود عسكر، فوائد البنوك هى عين الربا - الرد الموضوعى على المفتى، مجلة الاقتصاد الإسلامى، الإمارات، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٢م

٥٧ - عبد المجيد محمود مطلوب، عقد المضاربة (القراض) فى الفقه الإسلامى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس، القاهرة، يناير ١٩٧٥م.

٥٨ - محمد عبد الله دراز، الربا فى نظر القانون الإسلامى، مجلة الأزهر، القاهرة، المحرم ١٣٧١هـ.

٥٩ - وهبة الزحيلى، الفوائد البنكية هى عين الربا والدليل: القرآن الكريم، مجلة الاقتصاد الإسلامى، الإمارات، العدد ٢٢١، نوفمبر ١٩٩٩م.

الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية

دكتور/ عادل ممدوح غريب(*)

موضوع البحث:

ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع حوكمة الشركات، ويرجع السبب في ظهور هذه الدراسات وتعددها انتشار الفساد المالي في العديد من الشركات سواء على مستوى الدول المتقدمة أو الدول النامية، مثل الممارسات غير المشروعة لعدد من شركات القطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية مثل شركة إيرون «للطاقة» وورلدكوم «للاتصالات» وغيرهما من الشركات، وإفلاس بنك الاعتماد والتجارة، وأزمات جنوب شرق آسيا.

هذه الدراسات قد نبهت الأذهان إلى أهمية موضوع حوكمة الشركات. خاصة وأن الفساد المالي للعديد من الشركات كانت له آثاره السلبية على اقتصاديات الدول وعلى الأسواق المالية والعالمية كما أن هذه الدراسات قد أكدت على أن الوضع الحالي للقواعد والإجراءات الحاكمة للشركات لا يكفل للشركات أن تسير في مجراها الصحيح وبما يؤدى إلى دفع عجلة الاقتصاد القومي إلى التقدم والنمو

لهذا فإن موضوع حوكمة الشركات لا يزال يحتاج إلى العديد من الدراسات خاصة وأن له جوانبه المتعددة منها ما هو قانوني وما هو اقتصادى وما هو إدارى وما هو محاسبي، وهذه الجوانب مجتمعة يجب أن تلقى مزيد من الاهتمام ويجب أن تتفاعل مع بعضها في سبيل تكوين منظومة من القواعد والآليات التي تكفل للشركات أن تسير في مجراها الصحيح.

(*) مدرس المحاسبة والمراجعة - كلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر

وفى ضوء ما أطلع عليه الباحث من دراسات تبين أن الجوانب القانونية والإدارية والاقتصادية قد لاقت المزيد من الدراسة والاهتمام مقارنة بالدراسات التى أجريت على الجانب المحاسبي.

كما تؤكد الدراسات(١)، التى أجريت بشأن دور المحاسبة فى حوكمة الشركات أن الدراسات التى أجريت بشأن دور المحاسبة فى مجال حوكمة الشركات متواضعة رغم أهمية وتعاظم دور المحاسبة من منظور أن المحاسبة تمدنا بالمعلومات المطلوبة فى مجال الآليات المستخدمة فى حوكمة الشركات وتقييم مدى كفاءة التشغيل.

وترتيبا على ما سبق فإن موضوع البحث يتمثل فى تناول الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، وذلك عن طريق إجراء دراسة تحليلية لهذه الجوانب فى الوقت الراهن وتحديد مدى كفايتها مع تقديم بعض الاقتراحات التى تسهم فى تفعيل هذه الجوانب فى البيئة المصرية وذلك استرشاداً بجهود المنظمات الدولية فى هذا المجال.

أهمية موضوع البحث:

توجد عدة عوامل تبرز أهمية موضوع البحث هذه العوامل تتمثل فى.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- Bushman R. M., "Financial Accounting information and corporate governance", journal of accounting & economics, vol. 32, December 2001, pp. 1 – 3. http:// papers. Srrn.com/5013/delivery,cfm/ssrn ID 253302 code 001213540.pdf
- Sloan R. G., "Financial accounting and corporate governance: a discussion", journal of accounting & economics, vol. 32, December 2001, pp 335 – 347. http:// papers. Srrn.com/5013/delivery,cfm/ssrn ID 253302 code 001213540.pdf

١- منع انتشار ظاهرة الفساد المالي في الشركات وما يترتب عليه من إفلاس العديد منها والذى اصبح ظاهرة خطيرة تهدد اقتصاد الدول جميعاً.

٢- توفير الثقة في القوائم والتقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة والتي تمثل أحد الركائز الأساسية التي تسهم في تدعيم وتنشيط سوق المال الذى يمثل في الوقت الراهن أحد الأهداف القومية.

٣- العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية، فوجود إجراءات حاكمة للشركات عموماً يخلق الثقة والطمأنينة لرأس المال الأجنبي

٤- إن الجوانب المحاسبية الفعالة والتي تعمل على تفعيل الآليات المستخدمة في حوكمة الشركات تعمل على ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين من حملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم مع العمل على الحفاظ على كافة حقوقهم طرف الشركة.

خطة البحث

تحقيقاً لهدف البحث سوف يتم تقسيمه على الوجه التالي.

المبحث الأول: التعريف بحوكمة الشركات.

المبحث الثاني: دور المحاسبة في حوكمة الشركات

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات.

المبحث الأول
التعريف بحوكمة الشركات

يتناول هذا المبحث التعرف على حوكمة الشركات من حيث المفهوم والأهمية، ودور المنظمات المهنية في مجال حوكمة الشركات.

مفهوم حوكمة الشركات:

يعد مصطلح حوكمة الشركات أحد التعريفات التي وردت كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Corporate Governance)، ويقصد به: تلك المجموعة من «قواعد اللعب» التي تجرى بموجبها إدارة الشركة داخليا، كما يتم وفقا لها إشراف مجلس الإدارة على الشركة بهدف حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين[١]. كما يقصد به أيضاً إيجاد وتنظيم المنظمات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم وذلك من خلال تحرى تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم. وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة[٢].

وبالإضافة إلى التعريف السابق «حوكمة الشركات» وردت عدة تعريفات أخرى لمصطلح (Corporate Governance) منها:

---

(١) د. كاترين ل. كوشتا هلبلينج وآخرين، "غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية"، حوكمة الشركات في القرن الحادى والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارية الأمريكية، واشنطن. ٢٠٠٣م، ص ٢

(٢) نرمين ابو العطا، "حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية" مجلة الإصلاح الاقتصادى، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارية الأمريكية، واشنطن. العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣، ص ٤٧

- قواعد إدارة الشركات: ويقصد بها مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين[1].

- الحكمانية: ويقصد بها الهياكل،والوظائف (المسئوليات)، والعمليات (الممارسات)، والتقاليد المؤسسية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة[2].

ومن المنظور العملي نجد أن استخدام مصطلح حوكمة الشركات قد تزايد استخدامه للدلالة على المصطلح الإنجليزي (Corporate Governance) وأصبح شائع الاستخدام من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية[3]. كما تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وقد استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية[4].

لهذا يتفق الباحث في ترجمة هذا المصطلح (Corporate Governance) إلى مصطلح حوكمة الشركات، كما يرى الباحث أنه رغم تعدد الصياغة اللفظية لترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية إلا أن هذه الصياغات جميعا تتفق فيما بينها على أن مفهوم حوكمة الشركات يتضمن الجوانب الأساسية الآتية..

---

(١) د. شهيرة عبدالشهيد، "قواعد إدارة الشركات تصبح سعياً دولياً: ماذا يمكن عمله في مصر؟"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، سبتمبر ٢٠٠١م، ص ٣.

http:// www. cipe-Egypt.org/ cases/case 40 – 1 htm.

(٢) د. زهير عبدالكريم الكايد، "الحكمانية: قضايا وتطبيقات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٣م، ص ٩٠.

(٣) د. أمين السيد أحمد لطفي، "الإطار المحاسبي والإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وأثره على فجوة توقعات المراجعة"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببني سويف، فرع جامعة القاهرة، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠١م.

(٤) مؤمن أبو العطا، مرجع سابق، ص ص ٤٧ – ٤٨.

١- وجود مجموعة من القواعد والإجراءات السليمة التى تهدف إلى رفع مستوى كفاءة لتشغيل بالشركة والحفاظ على حقوق أصحاب المصالح بها.

٢- الرقابة على التحقق من تنفيذ هذه القواعد من خلال الآليات التى يتم إعدادها بخصوص ذلك.

٣- اتخاذ القرارات السليمة فى الوقت المناسب والذى يكفل تطبيق القواعد والإجراءات السابق تحديدها.

اهمية حوكمة للشركات:

تنبع أهمية وجود قواعد وإجراءات حاكمة للشركات لعدة أسباب تتمثل فى:

١- أن الأموال ليست العامل الوحيد فقط فى دفع عجلة التنمية وفى تحقيق الربحية بل هناك عوامل أخرى من أهمها وجود إجراءات حاكمة وفعالة: كما أن وجود هذه الإجراءات له دوره فى تحقيق المساءلة[١].

٢- أن نظرية الوكالة التى نادى بها (Jensen & Meckling) تبنى على صياغة العلاقة بين المساهمين (كأصلاء) والمديرين (كوكلاء) على أساس وجود تعارض قوى بين مصالح كل منهما، لهذا يجب توافر الآليات التى تهدف إلى حماية مصالح المساهمين[٢].

٣- تعدد الأطراف التى تتأثر بحالات الفشل التى تصيب الشركات إذ لا يقتصر الأمر على كل من الأصيل والوكيل بل يمتد أيضاً إلى المتأثرين بوجود هذه الشركات مثل الموظفين والعملاء والموردين والسوق ككل[٣].

---

(١) د. زهير عبدالكريم الكايد، مرجع سابق، ص ٢١.
(2) Calderon T.G., "Benchmarking corporating governance in the OECS", corporating governance journal, vol. 3, November 2003, p. 1.
http:// www.academyofcg.org/ archives/ Nov. 2003- e journal. htm
(٣) د. شهيرة عبدالشهيد، مرجع سابق، ص ٤.

دور المنظمات الدولية في حوكمة الشركات

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في مجال حوكمة الشركات عن طريق تقديم الأسس والمبادئ التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند وضع الإجراءات الحاكمة للشركات، وكذلك تشجيع الدول على تبني أفضل الممارسات الدولية والقيام بالإصلاحات القانونية والتشريعية.

ومن المنظمات الدولية التي لها الدور الرائد في هذا المجال البنك الدولي.وصندوق النقد الدولي،ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ويتناول الباحث فيما يلي بعض الأسس والمبادئ التي أرستها هذه المنظمات في مجال حوكمة الشركات بهدف الاستفادة منها في وضع القواعد والإجراءات الجيدة التي تتلاءم مع البيئة محل التطبيق انطلاقا من أن عملية التغيير والإصلاح يجب أن تنبثق من البيئة المحلية بشكل أساسي مع إمكانية الاستفادة من جهود هذه المنظمات(١)

١- حقوق المساهمين: إذ يجب أن تكفل القواعد الموضوعة تمتع المساهمين بحق الملكية الآمنة، والحق في المعرفة الكاملة للمعلومات، وحق التصويت والمشاركة في القرارات الخاصة بالتغيرات الجوهرية في الشركة(مثل البيع وإصدار أسهم جديدة...)، ويجب أن تكون الأسواق ذات كفاءة وشفافية، ويجب أن يوازن المساهمون ما بين تكلفة وفوائد ممارسة حقوقهم في التصويت.

(١) يرجع إلى:

- مركز المشروعات الدولية الخاصة بحوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص ص ١٤٨ – ١٥٦.
- OECD principles of corporate governance. http:// www.worldbank.org/ html/ fpd/ privatesector/ cg/ docs/oecd- principles. pdf. down loaded at 20/1/2004.

٢- المعاملة المتساوية لجميع المساهمين: إذ يجب أن تضمن القواعد الموضوعة معاملة جميع المساهمين من ذات الفئة الواحدة معاملة متساوية بما في ذلك المساهمين الأجانب والأقلية، كما يجب أن تضمن لهم الحصول على تعويض مناسب جزاء التعدى على حقوقهم، كما يجب أن تكون هناك قواعد تمنع المديرين ورؤساء الشركات من استغلال وظائفهم بالشركة.

٣- حماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى: يجب أن تضمن قواعد حوكمة الشركات حماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى (بخلاف المساهمين) مثل الدائنين ومجلس الإدارة والمديرين في الاطلاع على المعلومات المطلوبة.

٤- الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة: وذلك بهدف الحصول على تقارير مالية للشركة تضمن الشفافية وتقدم في الوقت المناسب ويعتمد عليها، كما يجب تطبيق معايير محاسبية ومعايير مراجعة تتفق مع معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية كما يجب وضع نظم داخلية مناسبة للرقابة.

٥- الإفصاح والشفافية بدقة وفي الوقت المناسب: إذ يجب أن تتضمن القواعد الحاكمة للشركات طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وتوقيت ذلك، كما يجب أن تتضمن هذه القواعد إجراءات مراجعة الشركات ومن الذي يقوم بها، والقنوات التي يتم عن طريقها نشر المعلومات التي تهم أصحاب المصالح بالشركة وذلك في الوقت المناسب وبتكلفة مناسبة.

٦- يجب أن تتضمن قواعد إدارة الشركات وظيفة ومسئوليات مجلس الإدارة: وتلك القواعد التي يستطيع بها المجلس الحكم بموضوعية على شئون الشركة ومدى كفاءتها التشغيلية، وذلك من خلال تحديد النظم التي تكفل له المعرفة التامة مثل النظم المحاسبية ونظم إعداد التقارير.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم هذه المبادئ وضعت من قبل منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية

organisation for Economic co- operation and Development (OECD)

إذ تعد هذه المنظمة من أبرز المنظمات الدولية التي لها السبق في وضع قواعد جيدة لحوكمة الشركات. كما تتسم القواعد الموضوعة من قبل هذه المنظمة بالتركيز على الجوانب المحاسبية واعتبارها من أهم الجوانب التي يجب أن تراعى عند وضع إجراءات حاكمة للشركات.

وبناء على ما سبق سوف يتناول الباحث في المبحث الثاني المعلومات المحاسبية ودورها في حوكمة الشركات.

المبحث الثاني
دور المحاسبة فى حوكمة الشركات

يتناول هذا المبحث دور المحاسبة فى حوكمة الشركات من خلال التعرف على العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات، والهيكل التنظيمى لحوكمة الشركات من المنظور المحاسبى مع إلقاء الضوء على النموذج التطبيقى لحوكمة الشركات فى الولايات المتحدة الأمريكية والتى تعتبر من ابرز الدول تقدما فى مجال وضع وتطبيق قواعد إدارة الشركات وذلك على الوجه التالى:

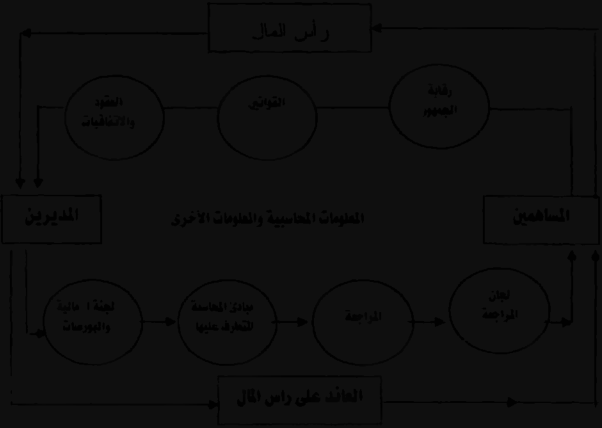
العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات

أوضحت إحدى الدراسات[1]. أن العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات علاقة تبادلية، بمعنى أن المحاسبة لها دورها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فى تنفيذ آليات حوكمة الشركات عن طريق المعلومات التى تقدمها. كما أن المحاسبة تعد مخرجات الإجراءات التى تتبع فى حوكمة الشركات، فعلى سبيل المثال نجد أن المحاسبة المالية تعد المنتج الذى يقدمه المديرين وهذا المنتج سوف يستخدم فى الحكم على أو تقييم الشركة نفسها.

كما أوضحت هذه الدراسة نموذجا يوضح العلاقة بين المحاسبة وحوكمة الشركات، وعلى الرغم من أن هذا النموذج يركز على البيئة الأمريكية إلا أنه قابل للتطبيق فى أقطار أخرى، وهذا النموذج يأخذ الشكل التالى[2]:

---

(1) Sloan R. G., op. cit., pp 8 - 9.
(2) Ibid., p. 23.



يتضح من الشكل السابق ان المعلومات المحاسبية تعد نتاج آليات وإجراءات الحوكمة والممثلة فى رقابة الجمهور والقوانين والعقود والاتفاقيات واوجه الرقابة الأخرى، وهذه المعلومات تعد الوسيط بين المساهمين والمديرين بهدف التخفيف من المشاكل المترتبة على نظرية الوكالة التى تنظم العلاقة بين المساهمين والمديرين. اذ تعد المعلومات المحاسبية أفضل المصادر في تقويم جودة وفعالية الآليات المطبقة فى حوكمة الشركات. كما لها دورها الهام في تقييم المخاطر وتقييم الآداء وكفاءة التشغيل هذا الدور قد يظهر بشكل مباشر من خلال الحسابات المفتوحة بخصوص التعويضات والمكافآت والتى تبين أقل حصة من الحوافز للمديرين وكذلك أكبر حصة لهؤلاء المديرين الذين على القمة والحوافز المعطاة فى شكل اسهم وتلك التى تؤخذ بهدف الاحتفاظ والسيطرة. اى أن المعلومات المحاسبية لها الدور الواضح فى إبراز عقود الديون والاتفاقيات والتعاقدات المالية بشكل واضح وشامل

كما تلعب المحاسبة دورا ضمنيا(غير مباشر) في مجال حوكمة الشركات وذلك من خلال دورها في مجال قواعد التقييم،وتسعير الأوراق المالية في أسواق المال والذى يعتمد بلا شك على الآليات المطبقة بخصوص حوكمة الشركات

يخلص الباحث مما سبق إلى أن هناك العديد من المواقف المعقدة والقضايا المتشابكة يمكن أن تظهر بشكل واضح من خلال التقارير التى تقدمها المحاسبة المالية.أيضاً فإن المعلومات المقدمة من خلال هذه التقارير تمثل مدخلات رئيسية لحوكمة الشركات.

الهيكل التنظيمي لحوكمة الشركات من المنظور المحاسبي.

يتضح مما سبق مدى أهمية المحاسبة ودورها فى حوكمة الشركات ولكن لكي تقوم المحاسبة بهذا الدور فإن ذلك يتطلب ما يلي:.

- وجود مجموعة من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة في مجال المهنة.
- وجود الهيئة التى يعهد إليها بمراقبة تنفيذ هذه المبادئ وعادة هذه الهيئة هى التى تقوم بوضع هذه المبادئ.
- أن القوائم المالية المعدة بواسطة الإدارة تكون قابلة للتحقيق عن طريق تقرير المراقب الخارجي والذى يشهد بأنها معدة وفقا للمبادئ المحاسبة المقبولة والمتعارف عليها، ويلاحظ أن جودة هذه التقارير تتوقف على حجم أو نطاق الآليات المطبقة في حوكمة الشركات، كما أن الفشل في إصدار تقارير غير حقيقية يرجع إلى ضعف الإجراءات أو الآليات المطبقة في حوكمة الشركات وتعتبر مكاسب الإدارة أحد المؤثرات والمحددات الرئيسية في هذا المجال[1].

ومن المنظور التطبيقي نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من ابرز الدول تقدما في مجال وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إدارة الشركات. هذه الإجراءات وضعت في إطار المبادئ التى وضعتها المنظمات الدولية خاصة تلك المبادئ الموضوعة

(1) Calderon, T. G., op. cit., pp. 3 – 4.

من قبل منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD)، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم تشريع جديد يسمى ساربنز ـ أوكسلى (Sarbanes - Oxley Act). هذا التشريع والذى أيدته منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية يؤكد على أهمية انتهاج وتجنب التقلب الشديد فى الأسواق وفقدان الثقة فيها، هذا التشريع (قانون رقم ١٠٧ـ ٢٠٤ والصادر فى ٣٠ يوليو ٢٠٠٢م) يتضمن عدة آليات، هذه الآليات فى خطوطها العريضة تتمثل فى:

١ـ وجود لجان تشرف على مكاتب المحاسبة والمراجعة
٢ـ استقلال المراجع
٣ـ التوسع فى مجال الإفصاح المالى.
٤ـ تشديد العقوبات على جرائم المديرين.
٥ـ دراسة وفحص التقارير.
٦ـ المساءلة الجماعية عن الغش.
٧ـ تفويض السلطات والمسئوليات.
٨ـ تحديد اللجان واختصاصاتها

يتضح مما سبق أن الهيكل التنظيمى لحوكمة الشركات فى ضوء النظام الذى وضعه «ساربنز أو كسلى» يرتكز على الجوانب المحاسبية كآليات فعالة فى تحسين جودة إدارة الشركات، كما أنه قد لاقى استحسانا فى الولايات المتحدة الأمريكية. لهذا يمكن الاستفادة منه فى دول أخرى مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة والتى تتفق مع البيئة محل التطبيق.

وبعد أن عرض الباحث لمدى أهمية المحاسبة ودورها فى مجال حوكمة الشركات سوف يتناول فى المبحث الثالث الجوانب المحاسبية تفصيلا وتحديد مدى كفايتها مع تقديم بعض الاقتراحات التى تسهم فى تفعيل هذه الجوانب خاصة فى البيئة المصرية والتى تمثل محور البحث والهدف منه.

المبحث الثالث

الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات

يتناول هذا المبحث الجوانب المحاسبية لحوكمة الشركات من خلال إجراء دراسة تحليلية لهذه الجوانب مع تقديم بعض المقترحات التي تهدف إلى تفعيلها في مجال حوكمة الشركات في البيئة المصرية

وفي ضوء ما أطلع عليه الباحث من دراسات فإن الجوانب المحاسبية تتمثل في ثلاثة جوانب هي

أولاً: الإفصاح والشفافية.

ثانياً: المراجعة.

ثالثاً: القيم الأخلاقية

وفيما يلي إجراء دراسة تحليلية لهذه الجوانب

أولاً: الإفصاح والشفافية

يقصد بالإفصاح المحاسبي إعداد القوائم المالية بطريقة تتفق مع المبادئ المحاسبية مع إرفاق مجموعة من التقارير والملاحظات والإيضاحات تتناول إيضاح أو تفصيل المعلومات الخاصة بالبنود الواردة في صلب القوائم المالية بحيث لا تستخدم هذه القوائم كوسيلة للغش أو التضليل[1].

وتنبع أهمية الإفصاح في معاملات الشركات من منظور أن الجهات المستفيدة والتي في حاجة إلى معلومات عن الشركة منهم من يكون لديه القدرة على إمكانية

---

(١) د. ماهر مصطفى أحمد، "معايير الإفصاح ومدى وفائها لمتطلبات مستخدمي القوائم والتقارير المالية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٥م، ص ١٩٠.

الحصول على المعلومات اللازمة له (مثل الإدارة، مصلحة الضرائب...)، ومنهم من لا يستطيع ذلك (مثل المستثمرين المرتقبين، الموردين...)، لهذا فإن الإفصاح يعد ذات أهمية بالغة خاصة للفئة الأخيرة من مستخدمي المعلومات أو الذين هم في حاجة لمعلومات عن الشركة.

أيضاً يُعد الإفصاح أساسا لتسهيل عملية المساءلة والتي تعمل بجانبه على تحسين مستوى النزاهة والأمانة(١) مما ينعكس أثره على تفعيل آليات الحوكمة لهذا يعد الإفصاح والشفافية في معاملات الشركات من أهم نقاط اصلاح الشركات والاقتصاد بوجه عام(٢).

ورغم هذه الأهمية للإفصاح والشفافية في معاملات الشركات إلا أن توفير كافة المعلومات اللازمة للجهات المستفيدة من خلال القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها بحيث يمكن لكل مستخدم أن يجد ما يطلبه من معلومات يعد أمرا في غاية الصعوبة لهذا فإن أمر الشفافية المتحققة من خلال الإفصاح يعد أمرا أخلاقيا يحتاج إلى توازن بين المستوى المقبول لدى الشركات وبين المستوى الذي يرغب فيه الأطراف المتعددة الأخرى(٣).

ويرى الباحث أن الإفصاح الذي يمكن عن طريقه تحقيق الشفافية التي تعمل على تحسين أو إيجاد النزاهة والأمانة التي تعمل على إصلاح الشركات يجب أن يقوم على عدة محاور أساسية وهي:

---

(١) جوبجوري جيهلمان، "هل يكون الإفصاح بلا حدود"، مجلة الإصلاح الاقتصادي اليوم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢ ص ٢٤

(٢) د. أمين السيد أحمد لطفي، "الإطار المحاسبي والإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وأثره على فجوة توقعات المراجعة"، مرجع سابق

(٣) جوبجوري جيهلمان، "هل يكون الإفصاح بلا حدود" مرجع سابق، ص ٢٤

١- الموضوعية والأمانة في القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها لأنهما يتضمنان بيانات ومعلومات عن أحداث وقعت فعلا، وتتحقق الموضوعية من خلال أن تكون البيانات والمعلومات المسجلة مؤيدة بأدلتها الدالة على الحقائق، أما الأمانة فتتأتى بناء على الموضوعية إذ يمكن من خلال الموضوعية استخراج البيانات والمعلومات الأمينة المستنبطة من الحقائق التي تعد نتاج الموضوعية.

٢- التوقيت المناسب في الإفصاح، وينعكس أهمية ذلك في مجال حوكمة الشركات من خلال الوقوف أولاً بأول على أوجه القصور أو تقديم الإشارات الحمراء التي تنذر بتحقيق خطر ما مما يؤدى إلى إمكانية تداركه.

٣- إيجاد التوازن في المحتوى الإخباري للمعلومات التي تتضمنها القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها بحيث تفي باحتياجات الأطراف المتعددة مستخدمي هذه القوائم وفي نفس الوقت تلقى قبولا من قبل الشركات.

٤- الإلزام في الإفصاح من حيث المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وكذلك من حيث التوقيت دون أن يترك ذلك اختياريا للشركات.

وبالنظر إلى هذا الجانب المحاسبي (الإفصاح والشفافية) في مجال حوكمة الشركات في مصر، نجد أن مصر خطت خطوات متقدمة في هذا الجانب، فمنذ صدور قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م توالت القوانين التي تلزم الشركات بالإفصاح عن البيانات والمعلومات المحاسبية[1].

ويلاحظ أن الإفصاح المحاسبي طبقا لما ورد بالمواد المقررة في هذه القوانين كان ملزما للشركات على أساس النشر السنوى وعلى أن يكون مزيل بتقرير مراقب

(١) يرجع الى:

- قانون الضرائب ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م.
- قانون شركات تلقي الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م.
- قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م

الحسابات كأساس للموضوعية ودقة البيانات والمعلومات،أما من حيث القوائم والتقارير فكانت متمثلة في الميزانية العمومية (قائمة المركز المالى)، وقائمة الدخل، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات .

ولكن يلاحظ أن هذه القوائم لم تلعب دوراً فعالاً فى مجال تطوير الإفصاح واعتباره أحد الجوانب المحاسبية الهامة فى مجال إصلاح الشركات خاصة من حيث توقيت الإفصاح، فالتأخير في توقيت الإفصاح على أساس النشر السنوى يجعل المعلومات المحاسبية تفقد القدرة على التأثير فى عملية اتخاذ القرار،فالمعلومات إذا لم تصل لمستخدميها فى الوقت المناسب لاتخاذ القرار تصبح غير فعالة ولا تؤثر فى سلوك مستخدميها(١).

لهذا فقد استدرك المشرع الآثار السلبية الناتجة عن الإفصاح عن البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات على أساس النشر السنوى لها فقط خاصة في ظل تعدد المتغيرات فى البيئة المصرية والتوسع فى سياسة إصلاح وتطوير النظام الاقتصادى المصرى وتم إصدار قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١م ولائحته التنفيذية وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية،واهم ما تضمنه هذين القانونين إلزام الشركات بإصدار تقارير مالية فترية. كما تضمنت نماذج وأشكال ومحتويات وتوقيت هذه التقارير ويتضح ذلك فى الآتى:

- فى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م

---

(١) يرجع إلى.

- محبة أمين على، "الآثار الخارجية لمعايير جودة البيانات والمعلومات المحاسبية على قرارات مستخدمي القوائم المالية المنشورة"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة. ١٩٩٢م، ص ٦٩
- د. مصطفى على الباز، "مدخل مقترح لتحسين جودة المعلومات المحاسبية لأغراض اتخاذ القرارات"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس. العدد الثانى. ١٩٩٠م، ص ص ١٢٠ – ١٢١.

مادة (١٣)

تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي.

مادة (١٤)

يضع مجلس ادارة الشركة القابضة نماذج وأشكال ومحتويات وتوقيت التقارير الدورية التي تلتزم الشركات التابعة بإعدادها وإرسالها إلى الشركة القابضة لإجراء تقويم مستمر وتنظيم لنتائج أعمال تلك الشركات.

مادة (١٥)

يتم عرض المركز المالي للشركة التابعة كل ثلاثة شهور مصدقا عليه من مراقب الحسابات على مجلس إدارة الشركة القابضة.

مادة (١٦)

يرسل كل ثلاثة اشهر تقريرا يبين فيه نتائج أعمال الشركة وموقف الاستثمارات المالية التي تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير.

مادة (٣١)

يعرض على مجلس إدارة الشركة تقرير ربع سنوي يتضمن حسابا للعمليات الجارية وفائض هذه العمليات،ويجب أن يشمل هذا التقرير بيانا مقارنا عن الفترات المماثلة من السنة المالية السابقة.

- قانون سوق رأس المال رقم (٩٥)لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية

مادة (٦)

على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها.

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية.

وقد أشارت اللائحة التنفيذية (مادة٥٨) أنه يجب على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي، ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها، وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بها من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة.ويتم اعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية ووفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم(٣).

مما سبق يتضح أن الإفصاح والشفافية كأحد الجوانب المحاسبية الهامة في مجال حوكمة الشركات قد لاقت تطويرا مستمرا ويعتبر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م من أكثر القوانين التي ساهمت في هذا الجانب وبشكل فعال.

وبناء على ما تقدم يمكن تقييم الإفصاح المحاسبي في البيئة المصرية باعتباره أحد الجوانب الهامة في مجال إصلاح الشركات على الوجه التالي:

١- الجوانب الإيجابية:

أ- الإلزام في الإفصاح

ب- التوقيت المناسب للإفصاح مما يؤدى إلى تحسين فعالية الإفصاح المحاسبى كأداة للتوصيل.

ج- إلزام الشركات باتباع معايير المحاسبة الدولية عند إعداد التقارير المالية

٢- الجوانب السلبية:

يتفق الباحث مع ما ورد بتقرير البنك الدولى عام ٢٠٠١م فى أن هناك عدة بنود ما زالت تحتاج إلى تدعيم فى مصر تتمثل فى الإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة أو المتداخلة، ومكافآت مجلس الإدارة، والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية مثل عوامل المخاطر المحتملة. أيضاً من الجوانب السلبية هناك شكوك من حيث الموضوعية والأمانة والتى تتحقق من خلال تقرير مراقب الحسابات الخارجى. ايضاً يجب تدعيم ممارسات المحاسبة والمراجعة السليمة"[١]

ثانيا: المراجعة

تعد المراجعة بنوعيها (الداخلية والخارجية) أحد أنظمة الرقابة فى الشركات.وفيما يلى توضيح الدور الوظيفى لكل نوع منها ودورة فى مجال حوكمة الشركات ومقترحات تطويره فى ضوء ما هو مطبق فى البيئة المصرية.

---

(١) يرجع إلى:
- نرمين أبو العطا، "حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية". مرجع سابق. ص ٥٠
- ماجد شوقى، "حوكمة الشركات: سهلة المنال بالنسبة للأسواق المتقدمة – صعبة المنال للأسواق الناشئة". مجلة الإصلاح الاقتصادى، مركز المشروعات الدولية الخاصه. غرفة التجارة الأمريكية. واشنطن. العدد السابع، سبتمبر ٢٠٠٩م

االمراجعة الداخلية:

تعتبر المراجعة الداخلية جزءا من نظام الرقابة الداخلية ككل كما تمثل أعلى مراحل تطور نظام الرقابة الداخلية،وتهدف إلى فحص الأمور المالية والمحاسبية والعمليات الأخرى الخاصة بالمشروع بهدف خدمة الإدارة،فهى نوع من أنواع الرقابة الإدارية وتهدف إلى قياس وتقييم درجة كفاية أنظمة الرقابة الأخرى"(1)

يتضح مما سبق أهمية الدور الوظيفى للمراجعة الداخلية باعتبارها احد أنظمة الرقابة الداخلية للشركات، ونظرا لأهمية هذا الدور قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء المعهد الأمريكى للمراجعين الداخليين فى عام ١٩٤١م، يقوم برعاية أمور مهنة المراجعة الداخلية ويتولى إصدار المعايير المتعلقة بها

ولقد تعاظم هذا الدور مؤخرا من خلال توسيع نطاق الوظائف التى تقوم بها إدارة المراجعة الداخلية. اذ اصبح الدور الوظيفى لهذه الإدارة يتمثل فى القيام بعدة وظائف أوردها التعريف الأخير للمراجعة الداخلية والصادر من معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل هذه الوظائف فى (2):

- القيام بالخدمات التأمينية القائمة على الفحص الموضوعى.
- القيام بالخدمات الاستشارية.
- مساعدة الإدارة فى وضع النظم وتصميم المناهج التى تقيمها بهدف تعظيم القيمة، وتحسين العمليات التنظيمية،وتحسين كفاءة إدارة المخاطر. والرقابة. وعمليات الحوكمة.

بناء على ما سبق يتضح أهمية الدور الوظيفى الذى تلعبه المراجعة الداخلية فى مجال حوكمة الشركات، إذ تعتبر جزءا من منظومة حوكمة الشركات نظرا لاعتماد الإدارة

(١) د. مصطفى عيسى خضير. "أصول المراجعة". دار المعارف المصرية. ١٩٦٩م، ص ٢٠٠
(2) Hermanson D. R., & Rittenberg L. E., "internal Audit and Organizational Governance", the institute of internal Auditors, 2003, p. 32.

عليها في تحديد الأخطار والرقابة عليها وتقديم المقترحات لمواجهة هذه الأخطار وتنظيم الأعمال بهدف رفع الكفاية، لهذا فإن المراجعة الداخلية باختصار تمثل آذان وعيون الإدارة[1].

كما تؤكد إحدى الدراسات[2]، على أهمية الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية من خلال الخدمات التي تقدمها لصانع القرار سواء كانت قرارات داخلية أم قرارات خارجية، إذ يمكن أن تقوم بأدوار مختلفة ومتعددة في ضوء اختلاف متطلبات التنظيم والمستخدمين. فهي تقدم وجهة نظرها كأساس لوضع الأهداف ورسم السياسات والاستراتيجيات والتنفيذ ثم تقوم بعد ذلك بدورها الرقابي.

ولكن رغم أهمية الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية في حوكمة الشركات، الا أن الواقع العملي لمهنة المراجعة الداخلية في كثير من الدول يشير إلى عدم توافر المنظمات المهنية المشرفة على تنظيم شئون تلك المهنة، وكذلك عدم اكتساب ادارة المراجعة الداخلية للموقع التنظيمي المناسب والذى يتيح لها القيام بأداء واجبات مسئوليتها دون تقييد أو تعويق، حيث تتبع تلك الإدارة في كثير من الأحوال المدير المالي أو أحد المديرين التنفيذيين للشركة، بل أنها في بعض الحالات لا تزيد عن قسم من أقسام الإدارة المالية، فضلاً عن عدم الاهتمام بتوفير الكفاءات المهنية المناسبة لهذه الإدارة[3].

ويؤكد الباحث أن هذا هو الواقع العملي لمهنة المراجعة الداخلية في مصر، لهذا يجب توفير الضمانات اللازمة والتي تعمل على تفعيل الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية في مجال حوكمة الشركات، ويرى الباحث أن هذه الضمانات تتمثل في:

أ- تحقيق معيار استقلال (حياد) المراجع الداخلي بصورة موضوعية.

---

(1) Ibid, pp. 31 – 32.
(2) Ruud T. F., "The internal Audit Function: An integral part of organizational Governance", the insitute of internal Auditors. 2003, pp 15 - 83.
(٣) د. خالد محمد عبدالمنعم لبيب، "نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة اداء مهنة المراجعة الداخلية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في قطاع الأعمال". مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، مارس ٢٠٠٣، ص ١٩١

ب- الاهتمام بمعايير المراجعة الداخلية وإلزام الشركات بها.

ج- توفير الكفاءات المهنية المناسبة لهذه الإدارة.

ويمكن إلقاء الضوء على هذه الضمانات الثلاثة على الوجه التالي

أ- تحقيق معيار استقلال (حياد) المراجع الداخلي بصورة موضوعية:

يقصد باستقلال المراجع الداخلي عدم خضوع المراجع لسلطان وتأثير الأشخاص الذين يراجع أعمالهم بما يعوقه عن أداء عمله بصورة سليمة او إيضاح نتيجته بشكل واف[1]

ويمكن تحقيق هذا الحياد من خلال تبعية المراجع الداخلي إلى جهة أخرى بخلاف الإدارة التنفيذية التي يتبعها. وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق في هذا المجال فمنذ عام ١٩٧٥ اتضح أن أكثر من ٩٠٪ من الشركات الأمريكية سارت في هذا المنهج، حيث أخذت بنظام لجان المراجعة هذه اللجان يتبعها المراجع الداخلي مباشرة بهدف تحقيق مبدأ حياد أو استقلال المراجع الداخلي[2]

وهذه اللجنة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وتهتم بعدة امور بخصوص المراجع الداخلي وتحقق حياده[3].

- الإشراف على عمل المراجع الداخلي. والموافقة على برنامج عمله، ودراسة تقاريره وتنفيذ توصياته بعد اعتمادها.

---

(١) د. عطية الدويهي: "الاتجاهات الحديثة في المراجعة الداخلية" محاضرة القيت في برنامج الاتجاهات الحديثة للمراجعة الداخلية والمنعقد في الفترة من ١١/٨ - ١٩٩٧/١١/١٢م. الجمعية المصرية للإدارة المالية، ص١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٧

(٣) أماني حسين، "لجان المراجعة في الشركات وأهميتها"، مجلة المحاسب. جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية. العدد السادس، أبريل ٢٠٠٠م. ص ص ١٩ - ٢١

- تقييم كفاءة ونشاط المراجع الداخلي.
- التأكد من أن المراجعة الداخلية مدعمة بالكفاءات اللازمة وأن لها الوضعية المعترف بها لدى العاملين بالشركة.

وهناك عدة عوامل يجب تحقيقها بهدف رفع كفاءة لجنة المراجعة في أدائها للمهام الموكلة إليها هذه العوامل تتمثل في[1]:

- التحديد الواضح من قبل أعضاء مجلس الإدارة لأهداف ومسئوليات اللجنة وذلك من خلال عقد أو ميثاق مسجل به كل التفاصيل بما يتناسب مع احتياجات الشركة لتكون الرؤية واضحة ـ سواء للجنة أو للمجلس أو لإدارة الشركة.
- اختيار أعضاء اللجنة على أساس الاستقلال، والخبرة الملائمة والمهارات الشخصية (مثل الرقي في السلوك، حب البحث والاطلاع، واقعية التفكير).
- أن يكون رئيس اللجنة مستقل وذو خبرة ومعرفة كبيرة بإدارة الشركة والتعامل مع أعضاء اللجنة.
- أن يتناوب أعضاء اللجنة لإعطاء فرص التجديد في وجهات النظر
- أن يتزود الأعضاء بمعلومات كافية عن الشركة من حيث سياستها، وعملياتها، والرقابة فيها، وبيئتها القانونية، وكيفية الانضمام إلى لجنة المراجعة.
- السماح للأعضاء بأخذ فكرة موجزة عن التغييرات في إدارة الشركة وشئونها الحالية والمستجدة وزيارة مواقعها وإجراء مقابلة مع الإدارة التنفيذية

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراجعة في تفعيل الأنظمة الرقابية في الشركات، قامت الهيئة العامة لسوق المال في مصر بإصدار قرارها رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ تتضمن في مادته السابعة إلزام الشركات المقيد لها أوراق مالية

(١) المرجع السابق، ص ٧٣

ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية بتكوين لجنة المراجعة لا يقل أعضائها عن ثلاثة أعضاء من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال عمل الشركة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وبرئاسة أحدهم، وإذا لم يتوافر لدى الشركة عدد كاف منهم يتم استكمال عضوية اللجنة من ذوى الخبرة، وتقوم اللجنة بأعمالها بصفة مستقلة عن إدارة الشركة، كما حدد القرار الأعمال التي يجب أن تقوم بها اللجنة بصفة رئيسية وهى:

- فحص ومراجعة اجراءات الرقابة الداخلية بالشركة
- فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.
- فحص ومراجعة وظيفة المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها
- فحص ومراجعة المعلومات الإدارية الدورية التى تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها.
- فحص الإجراءات التى تتبع في إعداد ومراجعة القوائم المالية الدورية والسنوية. ونشرات الطرح العام والخاص للأوراق المالية، والموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية والدخل التقديرية.
- التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد، وإعداد تقارير بذلك لمجلس الإدارة.

كما أشارت المادة السابعة أيضاً أنه على اللجنة أن ترفع تقاريرها الشهرية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة، وعلى مجلس إدارة الشركة الاستجابة لتوصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأخطار بها، وعلى رئيس اللجنة إبلاغ البورصة في حالة عدم استجابة الشركة لتوصياتها.

يتضح من العرض السابق للمهام الرئيسية التي أوردها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بشأن اختصاصات لجنة المراجعة في الشركات أهمية الدور الذي تقوم به في حوكمة الشركات عموما، كما يتضح أهميتها في تفعيل الدور الوظيفي لإدارة المراجعة الداخلية، لهذا كان القرار ملزماً للشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول بورصتي القاهرة والإسكندرية وأوجب عليهم العمل به اعتبارا من ١/٨/٢٠٠٢م

ويرى الباحث أن الأخذ بفكرة لجان المراجعة في مصر وإلزام الشركات بتكوينها يعد اتجاه إيجابي كأساس لتحقيق معيار استقلال المراجع الداخلي وبالتالي تفعيل دور وظيفة المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات

ويتفق الباحث مع رأى أحد الباحثين(١)، في أن تبعية المراجع الداخلي إلى لجنة المراجعة على أن يكون أمر تعيينه أو عزله من سلطة هذه اللجنة قد يخلق مزيد من استقلال المراجع الداخلي في مصر لأن الوضع الحالي للمراجع الداخلي في مصر وتبعيته للإدارة التنفيذية قد يضعف من حياده أو استقلاله رغم خضوع أعماله للفحص من قبل لجنة المراجعة.

ب- الاهتمام بمعايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية وإلزام الشركات بها.

يلاحظ في مصر أن معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية لا تلقى العناية والاهتمام مقارنة بما هي عليه في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مقارنة بما عليه الحال بخصوص معايير المراجعة الخارجية.

وتتسم هذه المعايير بعدم وجود سلطة ملزمة بها، فالالتزام بها يُعد سلطة معنوية بمعنى أن إدارة الشركة لها سلطة تطبيقها أو عدم تطبيقها، كما أن مخالفة هذه المعايير لا يترتب عليه أي عقاب مهني أو قضائي(٢).

(١) د. خالد محمد عبدالمنعم لبيب، مرجع سابق، ص ١٩٥.
(٢) د. عطية الدويهي، مرجع سابق، ص ص ٢١ - ٢٢

لهذا يرى الباحث أنه يجب تطوير هذه المعايير وإلزام الشركات بها على أن يكون هناك تفتيش ورقابة من قِبل لجنة المراجعة للتحقق من اتباع الشركة لهذه المعايير

ج- توفير الكفاءات المناسبة لإدارة المراجعة الداخلية:

إذ يجب اختيار المراجعين الخبراء للقيام بمهام المراجعة الداخلية بما يكفل للمراجعة الداخلية تفعيل دورها الوظيفي في مجال حوكمة الشركات. ويعتبر هذا الضابط من الضوابط الهامة التي تعمل جنباً إلى جنب مع الضابطين السابقين، فتوفير معايير مهنية والإلزام باتباعها. وتحقيق حياد المراجع دون وجود مراجعين ذو كفاءة مهنية متخصصة في مجال المراجعة الداخلية قد يبطل من دور المراجعة الداخلية في مجال حوكمة الشركات.

ويرى الباحث أن تحقيق هذا الضابط لن يتأتى بمجرد الاقتصار على تعيين مراجعين ذو أقدمية في مجال المراجعة فقط، بل يجب تحديث المعرفة لدى هؤلاء المراجعين بكافة المستجدات في مجال المهام المكلفين بها في ظل المتغيرات البيئية والاقتصادية[1]. لأن التدريب الأولي والممارسة الفعلية غير كافيين للتعلم من المهام التي تم إنجازها

لهذا يجب على الشركات أن تهتم بتحديث المعرفة المهنية لدى أعضاء إدارة المراجعة الداخلية من خلال برامج التعليم المهني المستمر.

٢- المراجعة الخارجية:

تمثل المراجعة الخارجية أحد الجوانب المحاسبية الأساسية والهامة في منظومة حوكمة الشركات[2]. وذلك من منظور دورها الهام في حماية الأموال وزيادة الثقة في البيانات والمعلومات المحاسبية، لهذا فقد اهتمت الدول والمنظمات المهنية القائمة على شئون هذه المهنة بوضع الضوابط التنظيمية والمعايير التي يجب الالتزام بها عند قيام المراجعين بأداء

(1) Tomas. W., & others, "Quality Review, continuing professional education, experience and substandard performance: an empirical study", accounting horizons, December 1998, pp. 340 – 341.
(2) Ruud T. F., op. cit., p. 75.

هذه المهنة، وتخضع هذه الضوابط والمعايير للتطوير والتحديث في ظل المستجدات التي تظهر في الواقع العملي.

ورغم الاهتمام بشئون هذه المهنة نظراً لأهميتها إلا أن الواقع العملي لا يشهد بنتاج الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات المهنية التي ترعى شئون هذه المهنة، ومما يؤكد ذلك حالات الفشل والانهيار التي تعرضت لها الكثير من الشركات دون ان يكون للمراجعة الخارجية دوراً في منع ذلك أو الاعلان عنه قبل حدوثه من خلال تقرير المراجعة الذي يعد نتاج عملية المراجعة

ويعد تورط كبرى المؤسسات المهنية العالمية في فضائح إفلاس الشركات الأمريكية العملاقة وكان على رأسها تورط مؤسسة آرثر اندرسون للمحاسبة والمراجعة في فضائح إفلاس شركة ايرون «للطاقة» وورلد كوم «للاتصالات» وغيرهما من الشركات خير دليل على ذلك.

كذلك نجد أن الواقع العملي في مصر كان له نصيبا من حالات الفشل في العديد من الشركات ولم يكن لمهنة المراجعة الخارجية دوراً في منع أو كشف هذه الحالات (مثل افلاس شركات توظيف الأموال، إفلاس بنك الاعتماد والتجارة) وقد تعددت الدراسات التي تبحث عن مسببات ذلك، فمن هذه الدراسات(1) من يرجع ذلك الى الأداء غير الكفء للمراجع وعدم التزامه بالمعايير المهنية القائمة، ومنها من يرجع ذلك إلى أن تقرير المراجع يعد بشكل إجمالي دون أى تفاصيل توضح البيانات الهامة التي تفيد في الحكم على الشركات(2)، ومنها من يرجع ذلك إلى عدم تمسك المراجعين بالمعايير

(1) Porter p., "An empirical study of the audit expectation performance Gap", Accounting and Business Research, vol. 12, No. 93, 1993, pp. 49 - 68.
(2) Monroe G. S., and woodlife D. R., "An empirical investigation of the Audi expectation Gap, Astralian evidence", Accounting and Finance, 1994, pp. 47 - 74.

الأخلاقية الواردة في مواثيق مهنة المحاسبة والمراجعة[1]، ومنها من يرجع ذلك بسبب التعقيد المتزايد في الحياة التجارية قد سبق التقدم في تكنولوجيا المراجعة[2].

من العرض السابق يتضح فشل المراجعة الخارجية في أداء دورها الوظيفي في مجال حوكمة الشركات، لهذا فإن الأمر يتطلب اقتراح العديد من المداخل التي تؤدي إلى تفعيل دور المراجعة الخارجية في مجال حوكمة الشركات هذه المداخل من وجهة نظر الباحث تتمثل في:

أ- توسيع نطاق المراجعة الخارجية: بحيث لا تقتصر على مراجعة الحسابات كما تظهرها الدفاتر. حيث لا يعد ذلك كافياً لتحقيق الرقابة على الأموال.

ويرجع ذلك إلى أن هناك العديد من التصرفات الإدارية التي تؤثر بشكل مباشر على الأموال لا تظهرها المحاسبة بصورة تمكن من التعرف على كفاءة الأداء فيها وتقييمه، لهذا يجب أن يتطور النطاق ليشمل مراجعة وفحص التصرفات أيا كان الوعاء الذي تصب فيه من دفاتر محاسبية أو مذكرات او تعليمات أو لوائح وكل ما تستعمله الإدارة من محررات لإثبات تصرفاتها وقراراتها[3].

وبالنظر إلى نطاق المراجعة الخارجية المطبق في البيئة المصرية نجد أن هذا المدخل مطبق من قِبل الجهاز المركزي للمحاسبات على تلك الشركات والجهات الخاضعة

---

(١) د. محمد عبدالحليم عمر، "الأخلاق الإسلامية والمحاسبة"، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد والمنعقدة في مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة في الفترة من ١٠ - ١١ محرم ١٤٢١هـ، ١٥- ١٦ أبريل ٢٠٠٠م، ص١.

(٢) د. أمين السيد أحمد لطفي، "فجوة توقعات المراجعة وحوكمة الشركات"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة بني سويف فرع جامعة القاهرة، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٢م

(٣) د. إبراهيم حماد، "تطوير فاعلية المراجعة الإدارية كأداة للرقابة والتقييم وترشيد القرارات"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٠. ص ص ٥ – ٨

لرقابته[1]. أما تلك الشركات التي لا تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتراجع من قبل مكاتب المحاسبة والمراجعة الخاصة فإن نطاق المراجعة ينحصر فقط في مراجعة الحسابات.

لهذا يرى الباحث أنه يجب أن يمتد نطاق المراجعة في تلك الشركات التي تخضع لرقابة مكاتب المحاسبة والمراجعة الخاصة ليشمل مراجعة وفحص كافة التصرفات أيا كان الوعاء الذى تصب فيه من دفاتر محاسبية أو مذكرات أو تعليمات أو لوائح وكل ما تستعمله الإدارة من محررات لإثبات تصرفاتها وقراراتها.

ب- تفعيل دور أجهزة الرقابة: وذلك من منظور أن العبرة ليست بتعدد التشريعات المرتبطة بالمهنة ولكن يجب التحقق من تنفيذ هذه التشريعات وفقا للمقاصد من وراء صدورها، ويمكن تفعيل دور الأجهزة الرقابية عن طريق تشكيل لجان متخصصة ذات خبرة في مجال المهنة تكون مهمتها التحقق من قيام المراجع الخارجي بأداء المهام الموكلة إليه كما ينبغي. وهذه اللجان تتمثل في:

- لجان المراجعة

هذه اللجان كما سبق بيانه تلعب دوراً فعالاً في تفعيل وظيفة المراجعة الداخلية، كذلك لها دورها في مجال تفعيل وظيفة المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، لأن من أهداف هذه اللجان ما يلي[2]:

- معاونة مجلس الإدارة في اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وتقييم كفاءته في أداء العمل.

---

(1) قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات، الباب الأول، المواد ٢، ٣، ٤.

(2) حازم حسن، "أهمية لجنة المراجعة"، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد الخامس عشر، يوليه – سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٢

- التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية لتحقيق التكامل فى الجهود المبذولة.
- مناقشة مراقب الحسابات فى كافة الأمور التى قد تؤثر على استقلاله.
- دراسة أية مشاكل تواجه مراقب الحسابات أثناء المراجعة بما فى ذلك أية قيود على نطاق المراجعة.
- مناقشة مراقب الحسابات بخصوص مشروع تقريره على القوائم المالية وأية تحفظات قد تكون واردة بها وكذا ملاحظاته الواردة بخطاب الإدارة عن نظم الرقابة والضبط الداخلى ومتابعة تنفيذ توصياته.

- لجان الرقابة والتفتيش

إذا كان الهدف من لجان المراجعة تحقيق استقلال المراجع الخارجي والتحقق من قيامه بما كلف به. فإن لجان الرقابة والتفتيش تأتي كسلطة اعلى من لجان المراجعة للتحقق من ذلك أيضاً، حيث تقوم بمراجعة أعمال مكاتب المحاسبة والمراجعة

ولقد كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق فى تشكيل هذه اللجان وتحديد دورها فى ضوء قانون «ساربنز – أوكسلى» حيث نص هذا القانون على تشكيل مجلس غير تابع للحكومة ومكون من خمس أعضاء متفرغين يختارهم مجلس إدارة البورصة[١].

أما فى مصر فإن لجان الرقابة والتفتيش لم يصدر بها قانون ملزم حتى الآن. وإن كان مشروع قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الجديد قد نص على تشكيل مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة، وقد تضمن هذا المشروع فى مواده (٣٨، ٣٩، ٤٠) كل ما يتعلق بهذا المجلس من حيث تكوينه وعدد أعضائه والهدف منه واختصاصاته[٢]

(1) Calderon T. G., op. cit., pp. 1 – 3.

(٢) مشروع قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمذكرة الإيضاحية، ملحق جريدة الاقتصادى، العدد ١٨٣٨، ٢٩ مارس، ٢٠٠٤م.

وقد حدد هذا المشروع في المادة (٤٠) منه بند (٩) أنه يقع ضمن اختصاصات هذا المجلس تكوين لجان فنية محايدة بهدف الرقابة والتفتيش على مكاتب المحاسبة والمراجعة التي تقوم بمراجعة حسابات البنوك العاملة في مصر والشركات المقيدة في البورصات المصرية، مع أحقية هذه اللجان في توقيع العقوبات التأديبية على المخالفين وفقاً لأحكام قانون نقابة التجاريين رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢م.

ويرى الباحث أنه يجب التعجيل بإصدار هذا التشريع نظراً لأهميته ودوره مع لجان المراجعة في تفعيل الدور الوظيفي لأجهزة الرقابة على الشركات.

ثالثاً: القيم الأخلاقية:

يقصد بالقيم جمع قيمة وهو ما يعتقده فرد أو جماعة معينة صراحة أو ضمناً بأنه المسلك المفضل ويؤثر في اختيار طرق وأساليب وغايات التصرف(١).

ويقصد بالأخلاق في اللغة الطبع والسجية(٢) أما لدى العلماء فقد وردت تعاريف متعددة منها: أن الأخلاق من الأمور الباطنة داخل النفس البشرية منها ما هو طيب (أو محمود) ومنها ما هو رذيل (أو مذموم)، وهي عامل محدد في السلوك ويمكن أن نقيس مستوى الخلق في النفس عن طريق قياس آثاره في السلوك(٣).

وتعد القيم الأخلاقية الجانب الثالث من الجوانب الهامة والمؤثرة في مجال حوكمة الشركات، وتنبع أهمية القيم الأخلاقية في منظومة حوكمة الشركات خاصة في

---

(١) د. عبدالستار أبوغدة، د. حسين حسين شحاتة، "ميثاق قيم المحاسب في الفكر الإسلامي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٩٩٦م، ص ٥٧

(٢) د. عبدالكريم زيدان، "أصول الدعوة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ٩٧

(٣) يرجع إلى:
- د. عبدالكريم زيدان، مرجع سابق، ص ص ٩٧ - ٩٨.
- د. عبدالرحمن حسن حبنكه الميداني، "الأخلاق الإسلامية وأسسها"، دار القلم، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٧.

الوقت الراهن لعدة أسباب تتمثل في: انهيار السلوك الإنساني (خراب الذمم). التباس الحق بالباطل: والهدى بالضلال، والخير بالشر.

لهذا فإن أى نشاط لا تحكمه قيم أخلاقية واضحة لن يكتب له النجاح، ومن المنظور المحاسبى تعد القيم الأخلاقية من الجوانب الهامة فى منظومة حوكمة الشركات، إذ يجب أن تتصف المعلومات المحاسبية التى تُعد نتاج الإجراءات والآليات المطبقة داخل الشركات بالصدق والأمانة والعدالة والموضوعية حتى يمكن أن تنتج أثرها فى مجال تقييم الأداء وقياس كفاءة التشغيل داخل الشركة.

لهذا فإن القائمين على شئون مهنة المحاسبة والمراجعة (دولياً ومحلياً) قد اهتموا بالقيم الأخلاقية واعتبروها معايير للسلوك الأخلاقى يجب على الأعضاء الالتزام بها[1]. نظراً لأهميتها فى كافة مجالات الوظائف المحاسبية من تحقق وقياس وتوزيع وإفصاح ورقابة

أيضاً ظهر اتجاه حديث فى أدبيات الإدارة المعاصرة تؤكد على ان هناك نتائج إيجابية تؤكد على إيجاد عائد إيجابى فى أداء المنظمات فى ظل التزام الإدارة بالضوابط الأخلاقية[2]. كما أن هذه الضوابط لها دورها فى الحد من مشكلة الفساد الاقتصادى[3].

(١) يرجع إلى (على سبيل المثال):
- الدستور الأخلاقى للمهنة الصادر عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)
- دليل أخلاقيات المهنة الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز (ICAEW).
- الميثاق الأخلاقي للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).
- دستور مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين عام ١٩٥٨م.

(٢) د. اسماعيل على إسماعيل بسيونى، "أخلاقيات الإدارة وأداء المنظمات". ندوة التربية الاقتصادية والإيمانية فى الإسلام والمنعقدة بالتعاون بين مركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر ومركز الدراسات المعرفية فى الفترة من ٢٧ – ٢٩ يوليو ٢٠٠٢، ص ١

(٣) د. محمد سيد أحمد المسير، "دور العقيدة والأخلاق الإسلامية فى الحد من مشكلة الفساد الاقتصادى"، ندوة الفساد الاقتصادى. الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي. والمنعقدة فى مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر من ٢٢– ٢٣ مارس ٢٠٠٠م. ص ٩

وقد وجد هذا الاتجاه مكانته في الواقع التطبيقي، حيث قامت العديد من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قوانين للأخلاقيات استشعاراً منها بأهمية هذا الجانب في مجال حوكمة الشركات بهدف الرقي بسلوك كل أعمال الشركة وفقاً للمستويات العالية للاستقامة ووفقاً لكل القوانين واللوائح المعمول بها، وتتصف قوانين الأخلاقيات الموضوعة من قبل هذه الشركات بعدة صفات مشتركة هي[1]:

- يجب على الشركات الالتزام بالنظم والسياسات المحاسبية الجيدة وكذلك نظم الرقابة الداخلية السليمة، وذلك بما يضمن التسجيل الصحيح والدقيق للبيانات.

- يجب على المديرين التنفيذيين والماليين الكبار التمسك بالسياسات والإجراءات التالية:

المعالجة الأخلاقية لتضارب المصالح الشخصية والمهنية.

الدعم الشخصي للسياسات والإجراءات التي وضعت في هذه القوانين بهدف التحقق من تنفيذها داخل الشركة.

السرية التامة للمعلومات التي يحصلون عليها وعدم استخدامها في مجال مصالحهم الشخصية.

- الاستقامة والصدق والأمانة والالتزام بالقوانين الخاصة بالدولة

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- Genaissanre – Corporate Governance.
www. dam.com/investor/code of ethics.html.
- Corporate Governance.
www. Playcom. Com/commow/ pw-cmp- printscreen/o.
Imposed by those laws, rules and Regulations and in particular, those relating.. to accounting and Auditing.. v compliance with code of ethics the senior.
www. Postproperties.com/ posthome. Nsf/ payes/ corpgo ovethies html.
Deere & Company Corporate Governance. Code of ethics: John Deer.
www. Deere.com/en - us/ inveun of/ coropgov/ethics. Html.

- حماية أصول الشركة، بمعنى الحفاظ عليها من السرقة، والاهتمام بها مع استخدامها استخداماً فعالاً في الأعمال الشرعية للشركة.
- يجب على كل موظف التعامل مع الجميع دون أن يأخذ أى ميزة دون وجه حق تخص طرف آخر من الأطراف التى يتم التعامل معها سواء عن طريق تحوير الحقائق المادية أو عن طريق أى ممارسات أو معاملات ظالمة أخرى.

وللتحقق من تطبيق هذه القوانين وضعت الشركات مجموعة من الآليات تتمثل في:

- تشكيل لجنة مختصة لمراجعة وتدقيق هذا القانون باستمرار
- إعطاء رئيس مجلس الإدارة سلطة اتخاذ الإجراء المناسب في حالة قيام أى مسئول مالى أو تنفيذى بعدم الامتثال لهذا القانون أو فشله في الوقوف على أى انتهاكات له. ومن الإجراءات التى يحق لرئيس مجلس الإدارة اتخاذها توقيع الجزاءات المناسبة مثل اللوم، الجزاء المادى، خفض الرتبة
- وجود خط ساخن (مجاناً) متاح لكل الموظفين للإبلاغ عن أى انتهاك محتمل للقانون.

يتضح مما سبق أهمية القيم الأخلاقية في حوكمة الشركات من المنظور المحاسبى والمنظور الإدارى، وتجدر الإشارة أن الدين الإسلامى كان له السبق في تقرير كافة القيم الأخلاقية قبل أربعة عشر قرنا من الزمن وهذه القيم تعد أفضل القيم وأرشدها وأصلحها.

ولكن يلاحظ أن الواقع التطبيقي يشهد وجود فجوة بين السلوك والتصرفات الفعلية للقائمين على شئون الشركات وما يجب أن تكون عليه هذه التصرفات والسلوكيات وفقاً لما تقضى به القيم الأخلاقية.

ويبرر الباحث ذلك إلى أن التكوين الذاتي (الضمير) للقائمين على شئون هذه الشركات لم تتأصل به القيم الأخلاقية كما تم تأصيلها في القوانين وكان الأولى من وجهة نظر الباحث تأصيل هذه القيم في نفوس القائمين على تنفيذ القوانين التي تضمنت هذه القيم، وذلك لأن ذلك له دوره في تنفيذ القانون، كما له دوره الإيجابي في تلك المجالات التي لا تخضع لسلطان القانون.

لهذا يرى الباحث أن القوانين (الضوابط) الأخلاقية لا تنتج أثرها في مجال الأعمال إلا من خلال التحقق من أن التكوين الذاتي للقائمين على تنفيذ هذه القوانين قائم أو مؤسس على هذه القيم.

لهذا يرى الباحث أنه من أخلاقيات حوكمة الشركات ما يلي:

- الاهتمام بالتعليم الديني للفرد مع التركيز على القيم الأخلاقية التي يجب أن تتحلى بها الفرد.
- الصبر في أداء العمل مصداقاً لقوله تعالى: «واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين»[1].
- الإحسان في أداء العمل مصداقاً لقوله تعالى: «إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً»[2].
- الصدق ويعرف بأنه القول المطابق للواقع والحقيقة[3]. ومن الآيات التي تأمر بالصدق قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»[4].

---

(1) القرآن الكريم، سورة هود، الآية ١١٥.
(2) القرآن الكريم، سورة الكهف، من الآية ٣٠
(3) عبدالرحمن حسن حبنكة، مرجع سابق، ص ٥٢٦.
(4) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ١١٩.

الخلاصة والتوصيات:

أولاً: الخلاصة:

١- تعدد التعريبات التي وردت كترجمة للمصطلح الإنجليزي Corporate Governance منها حوكمة الشركات، وقواعد إدارة الشركات، والحكمانية وتتفق هذه التعريبات فيما بينها على أن هذا المفهوم يتضمن وجود مجموعة من القواعد والإجراءات السليمة، والتحقق من تنفيذها، بهدف اتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب.

وقد اختار الباحث مصطلح حوكمة الشركات كتعريب لهذا المصطلح الإنجليزي نظراً لشيوع استخدامه من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، ونظرا لاقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية.

٢- تنبع أهمية حوكمة الشركات لعدة أسباب منها: أن الأموال ليست العامل الوحيد فقط في دفع عجلة التنمية بل لابد أن يدعم ذلك وجود مجموعة من الإجراءات والآليات بهدف رفع كفاءة التشغيل والحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، ووجود تعارض قوي بين مصالح كل من المساهمين والمديرين (وفقاً لما تقضي به نظرية الوكالة)، وتعدد الأطراف التي تتأثر بحالات الفشل التي تصيب الشركات إذ لا يقتصر الأمر على المساهمين والمديرين بل يمتد أيضاً إلى المتأثرين بوجود هذه الشركات مثل الموظفين والعملاء والموردين والسوق ككل.

٣- تعددت الأسس والمبادئ التي وضعت من قبل المنظمات الدولية في مجال حوكمة الشركات، ومن ابرز الأسس والمبادئ التي يجب ان تتحقق من خلال قواعد وإجراءات حوكمة الشركات: المحافظة على حقوق المساهمين، والمعاملة المتساوية لهم، وحماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى بخلاف المساهمين، والشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة، والإفصاح والشفافية بدقة وفي الوقت المناسب، وتحديد وظيفة ومسئوليات مجلس الإدارة وبما يضمن رفع كفاءة التشغيل بالشركة.

٤- تلعب المحاسبة دوراً أساسيا وجوهرياً في مجال حوكمة الشركات إذ تعد المعلومات المحاسبية أفضل المصادر في تقويم جودة وفعالية الآليات المطبقة في حوكمة الشركات، كما لها دورها في تقييم المخاطر وتقييم الأداء وكفاءة التشغيل.

٥- توجد علاقة تبادلية بين المحاسبة وحوكمة الشركات، فإذا كانت المحاسبة لها دورها الأساسي في التحقق من تنفيذ آليات الحوكمة من خلال المعلومات التي تقدمها، نجد أن المحاسبة هي الأخرى تعد ناتج الإجراءات التي تتبع في حوكمة الشركات.

٦- يتطلب تفعيل الدور الوظيفي للمحاسبة في مجال حوكمة الشركات وجود مجموعة من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة في مجال المهنة، ووجود الهيئة لتي يعهد إليها بمراقبة تنفيذ هذه المبادئ، كما يتطلب الأمر أن تكون القوائم والتقارير المالية التي تعد نتاج الوظيفة المحاسبية قابلة للتحقيق من قبل مراقب خارجي

٧- يُعد الإفصاح والشفافية من الجوانب المحاسبية الهامة في مجال حوكمة الشركات لما له من دوراً هاماً في توفير المعلومات لكافة المتعاملين مع الشركة مما يفيد في الحكم على الشركة، كما أنه يُعد أساسا لتسهيل عملية المساءلة

٨- يجب توافر عدة مقومات (خصائص) في الإفصاح حتى يكون له دوره في مجال حوكمة الشركات، هذه المقومات تتمثل في: الموضوعية والأمانة في القوائم والتقارير المالية، والتوقيت المناسب في الإفصاح، وإيجاد التوازن في المحتوى الإخباري للمعلومات التي تتضمنها القوائم والتقارير المالية، والإلزام به دون أن يترك ذلك اختياريا للشركات.

٩- من الجوانب الإيجابية للإفصاح المحاسبي كأحد الجوانب المحاسبية الهامة في مجال حوكمة الشركات في مصر إلزام الشركات به وذلك من حيث المضمون (المحتوى)، والتوقيت، وكذلك إلزام الشركات باتباع معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم والتقارير المالية. أما من الجوانب السلبية عدم التوسع في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها

١٠- تلعب المراجعة الداخلية دوراً هاماً في مجال حوكمة الشركات نظراً لاعتماد الإدارة عليها في تحديد الأخطار والرقابة عليها وتقديم المقترحات لمواجهة هذه الأخطار وتنظيم الأعمال بهدف رفع الكفاية، وحتى يمكن للمراجعة الداخلية تحقيق دورها الوظيفي في مجال حوكمة الشركات، فإن ذلك يتطلب الاهتمام بمعايير المراجعة الداخلية وإلزام الشركات بها، وتوفير الكفاءات المهنية المناسبة لهذه الإدارة، وتحقيق معيار الاستقلال للمراجع الداخلي.

١١- تمثل المراجعة الداخلية أحد الجوانب المحاسبية الأساسية والهامة في منظومة حوكمة الشركات نظراً لدورها في زيادة الثقة في البيانات والمعلومات المحاسبية والكشف عن اوجه الخلل الموجودة في الشركة من خلال التقرير المعد من قبل المراجع الخارجي.

١٢- وجود فجوة بين ما يشهده الواقع العملي بخصوص الدور الوظيفي للمراجعة الخارجية وما ينبغي أن يكون عليه هذا الدور وفقاً لما هو مرسوم له في القوانين واللوائح المنظمة لشئون هذه الوظيفة. ولكي يمكن تفعيل الدور الوظيفي لمهنة المراجعة الخارجية يجب توسيع نطاقها من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية من جانب آخر، ويمكن تفعيل دور الأجهزة الرقابية عن طريق تكوين لجان للمراجعة ولجان للرقابة والتفتيش.

١٣- تعد القيم الأخلاقية الجانب الثالث والهام من جوانب حوكمة الشركات لما لها من دور في تقبل القائمين على شئون الشركات لآليات وإجراءات الحوكمة والالتزام بها، وهناك العديد من القيم الأخلاقية التى كان للدين الإسلامى السبق في إرسائها منها الصبر، والإحسان في أداء العمل، والصدق، والتعليم المهني المستمر بهدف رفع الكفاية. ويجب أن تأخذ هذه القيم موقعها في نفوس القائمين على شئون الشركات حتى تنتج آثارها في مجال حوكمة الشركات

ثانياً: التوصيات:

من المنظور المحاسبي توجد عدة توصيات يوصي الباحث بها حتى يمكن أن يكون للمحاسبة دوراً فعالاً في مجال حوكمة الشركات في البيئة المصرية تتمثل في:

١- يجب التوسع في المحتوى الإخباري للمعلومات التي يجب الإفصاح عنها خاصة ما يتعلق بهياكل الملكية للمساهمين، ومكافآت مجلس الإدارة، والإفصاح عن عوامل المخاطر المحتملة.

٢- يجب تفعيل الدور الوظيفي للمراجعة الداخلية عن طريق. تحقيق معيار استقلال المراجع الداخلي وذلك بتشكيل لجان للمراجعة تتولى الإشراف على أعماله وأن يكون أمر تعيينه أو عزله من سلطات هذه اللجنة، واختيار المراجعين الداخليين من ذوي الخبرة في هذا المجال. الاهتمام بمعايير المراجعة الداخلية وتطويرها مع الزام الشركات بها

٣- التعجيل بإصدار القانون الجديد لمزاولة مهنة المراجعة لما يتضمنه من تشكيل مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة يختص بالإشراف والتفتيش على مكاتب المحاسبة والمراجعة ويعتقد الباحث أن ذلك له دوره في تفعيل الدور الوظيفي للمراجعة الخارجية.

٤- يجب الاهتمام بالعلوم التي تتناول القيم الأخلاقية وتدريسها جنباً إلى جنب مع العلوم التجارية مع إيجاد الربط بينهما في كافة القضايا المهنية، وذلك حتى يمكن تأصيلها في نفوس القائمين على شئون الشركات

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١- القرآن الكريم.

٢- د. إبراهيم حماد، «تطوير فاعلية المراجعة الإدارية كأداة للرقابة والتقييم وترشيد القرارات»، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٠

٣- د. إسماعيل على إسماعيل بسيوني، «أخلاقيات الإدارة وأداء المنظمات». ندوة التربية الاقتصادية والإغاثية فى الإسلام والمنعقدة بالتعاون فى مركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر مع مركز الدراسات المعرفية فى الفترة من ٢٧ – ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م.

٤- أمانى حسن. «لجان المراجعة فى الشركات وأهميتها». مجلة المحاسب. جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية. العدد السادس، أبريل ٢٠٠٠م.

٥- د. أمين السيد أحمد لطفى، «فجوة توقعات المراجعة وحوكمة الشركات». مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة بنى سويف فرع جامعة القاهرة. العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٢م.

٦- د. أمين السيد أحمد لطفى، «الإطار المحاسبى والإفصاح عن هيكل حوكمة الشركات وأثره على فجوة توقعات المراجعة»، مجلة الدراسات المالية والتجارية. كلية التجارة ببنى سويف، فرع جامعة القاهرة، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠٠١م.

٧- جريجورى جيهلمان، «هل يكون الإفصاح بلا حدود»، مجلة الإصلاح الاقتصادى اليوم، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢.

٨- حازم حسن، «أهمية لجنة المراجعة»، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد الخامس عشر، يولية – سبتمبر ٢٠٠٢.

٩- د. خالد محمد عبدالمنعم لبيب، «نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة أداء مهنة المراجعة الداخلية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في قطاع الأعمال»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٣.

١٠- سمية أمين علي، «الآثار الخارجية لمعايير جودة البيانات والمعلومات المحاسبية على قرارات مستخدمي القوائم المالية المنشورة»، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.

١١- د. شهيرة عبدالشهيد. «قواعد إدارة الشركات تصبح سعياً دولياً. ماذا يمكن عمله في مصر؟»، مركز المشروعات الدولية الخاصة. غرفة التجارة الأمريكية. واشنطن، سبتمبر ٢٠٠١م

http:// www.cipe-Egypt.org/ cases/case 40—1.htm.

١٢- د. عبدالستار أبوغدة، د. حسين حسين شحاتة، «ميثاق قيم المحاسب في الفكر الإسلامي»، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٩٩٦م.

١٣- د. عبدالرحمن حسن حبكه الميداني، «الأخلاق الإسلامية وأسسها»، دار القلم، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

١٤- د. عبدالكريم زيدان، «أصول الدعوة»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥- د. عطية البدويهي، «الاتجاهات الحديثة في المراجعة الداخلية»، الجمعية المصرية للإدارة المالية. برنامج الاتجاهات الحديثة للمراجعة الداخلية، والمنعقد في الفترة من ٨ - ١٢، نوفمبر ١٩٩٧م.

١٦- د. كاترين ل. كوشتا هلبلينج وآخرين، «غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية»، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين. مركز المشروعات الدولية الخاصة. غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٣م.

١٧- ماجد شوقي، «حوكمة الشركات: سهلة المنال بالنسبة للأسواق المتقدمة... صعبة المنال للأسواق لناشئة»، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة. غرفة التجارة الأمريكية. واشطن العدد السابع، سبتمبر ٢٠٠٢م.

١٨- د. ماهر مصطفى أحمد. «معايير الإفصاح ومدى وفائها لمتطلبات مستخدمي القوائم والتقارير المالية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. كلية التجارة. جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٥م.

١٩- د. محمد سيد أحمد المسير، «دور العقيدة والأخلاق الإسلامية في الحد من مشكلة الفساد الاقتصادي»، ندوة الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي، والمنعقدة في مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة من ١٦ - ١٧ ذي الحجة ١٤٢٠هـ. ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٠٠م

٢٠- د. محمد عبدالحليم عمر، «الأخلاق الإسلامية والمحاسبة»، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، والمنعقدة في مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة في الفترة من ١٠ - ١١ محرم ١٤٢١هـ، ١٥-١٦ أبريل ٢٠٠٠م.

٢١- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادى والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٣

٢٢- د. مصطفى على الباز، «مدخل مقترح لتحسين جودة المعلومات المحاسبية لأغراض اتخاذ القرارات»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثانى، ١٩٩٠م.

٢٣- د. مصطفى عيسى خضير، «أصول المراجعة»، دار المعارف المصرية، ١٩٦٩م، ص ٢٠٠.

٢٤- د. زهير عبدالكريم الكايد، «الحكمانية: قضايا وتطبيقات»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٣م

٢٥- نرمين أبو العطا، «حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية»، مجلة الإصلاح الاقتصادى، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارية الأمريكية، واشطن، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣

ثانيا: المراجع الأجنبية:

26- Bushman R. M. "**Financial Accounting information and corporate Governance**", journal of accounting & economies, vol. 32, December 2001
http://www.papers.ssrn.com/5013/delivery.cfm/ssrnd253302code 00123540 pdf.

27- Calderon T. G., "**Benchmarking corporating governance in the OECS**", corporating governance journal, vol. 3, November 2003
http://www.academy/eg.org/ archives/ nov. 2003- e journal. htm

28- Corporate Governance.
www. Playcom. Com/common/ pw-cmp- printscreen/o.

29- Deere & Company Corporate Governance. Code of ethics: John Deere.
www. Deere.com/en – us/ invetin of/ coropgov/ethics. html.

30- Genaissance – Corporate Governance
www. dam.com/investor/code of ethics.html.

31- Hermanson D. R., & Rittenberg L. E., "**internal Audit and Organizational Governance**", the institute of internal Auditors, 2003.

32- Imposed by those laws, rules and Regulations and in particular, those relating to accounting an Auditing. , compliance with code of ethics the senior
www. Postproperties.com/ posthome. Nsf/ payes/ corpgo ovethics. html

33- Monroe G. S., and woodlife D. R. "**An empirical investigation of the Audi expectation Gap. Astralian evidence**", Accounting and Finance, 1994

34- OECD principles of corporate governance
http://www.worldbank.org/ html/fpd/ privatesector cg/docs/oecd-principles. pdf

35- Porter p. "**An empirical study of the audit expectation performance Gap**" Accounting and Business Research, vol. 42, No. 93, 1993.

36- Ruud T. F., "**The internal Audit Function: An integral part of organizational Governance**", the insitute of internal Auditors, 2003

37- Sloan R. G., "**Financial accounting and corporate governance: a discussion**", journal of accounting & economies, vol. 32, December 2001
http://papers.ssrn.com/5013/ delivery.cfm/ssrn ID 258518 code 010201540.pdf

38- Tomas. W., & others "**Quality Review, continuing professional education, experience and substandard performance: an empirical study**", accounting horizons, December 1998.

ثالثا: قوانين وتشريعات:

٣٩- الدستور الأخلاقي للمهنة الصادر عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA).

٤٠- الميثاق الأخلاقي للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

٤١- دستور مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين عام ١٩٥٨م.

٤٢- دليل أخلاقيات المهنة الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز (ICAEW).

٤٣- قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م.

٤٤- قانون الضرائب ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م

٤٥- قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات، الباب الأول، المواد ٢، ٣، ٤.

٤٦- قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

٤٧- قانون شركات تلقى الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م.

٤٨- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م.

٤٩- قرار الهيئة العامة لسوق المال فى مصر رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨م.

٥٠- مشروع قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمذكرة الإيضاحية، ملحق جريدة الاقتصادى، العدد ١٨٣٨، ٢٩ مارس، ٢٠٠٤م.

ثانياً

المقـــالات

بعض نتائج العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول الإسلامية

الأستاذ/ مصطفى محمود عبد السلام(*)

أولاً: المقدمـــة

أصبحت العولمة (MONDIALIZATION) من أكثر الكلمات استخداماً في الأدبيات المعاصرة. وقد تم تعريف العولمة على أنها إكساب الشيء طابع العالمية، وجعل نطاقه وتطبيقه عالمياً، وأضحت ظاهرة العولمة الهاجس الطاغي في المجتمعات المعاصرة، فهي تستقطب اهتمام الحكومات والمؤسسات ومراكز البحث ووسائل الإعلام. وتعاظم دور العولمة وتأثيرها على أوضاع الدول والحكومات وأسواقها وبورصاتها ومختلف الأنشطة الاقتصادية فيها.

ويعرف الدكتور إسماعيل صبري عبد الله العولمة والتي يفضل أن يستخدم مكانها مصطلح الكوكبة على إنها: (التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة ودون حاجة إلى إجراءات حكومية)(1)

ولا أعلم لماذا ابتعد الدكتور إسماعيل صبري عبد الله عن المفهوم الدقيق للعولمة؟ والذي يعني هيمنة نمط الإنتاج الرأسمالي وانتشاره بعمق لا بل هيمنة النمط الأمريكي سيما وهو يقر بأن الرأسمالية كنمط إنتاج تتغير ملامحها وأساليبها في الاستغلال عبر الزمن، كما أنه يربط بين نشأة العولمة وانتشار الشركات متعددة الجنسية.

(*) باحث في شئون الاقتصاد الدولي – بنك التمويل المصري السعودي.

(1) إسماعيل صبري عبد الله. الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية.

يتلازم معنى (العولمة) في مضمار الإنتاج والتبادل: المادي والرمزي مع معنى الانتقال من المجال الوطني، أو القومي، إلى المجال الكوني في جوف مفهوم تعيين مكاني جغرافي (الفضاء العالمي برمته)، عبر انه ينطوي على تعيين زماني أيضاً، حقبة ما بعد الدولة القومية، الدولة التي أنجبها العصر الحديث إطارا كيانياً لصناعة أهم وقائع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد يستفاد من ذلك أن المنزع الراهن نحو إنفاذ أحكام العولمة، إذ يضع حداً لتلك الحقبة، يدشن لأخرى قد لا تكون حقائق العصر الحديث ـ السائدة منذ قرابة خمسة قرون ـ من مكونات مشهدها، وبالتالي يرسي مداميك ثورة جديدة في التاريخ، ستكون قوتها ـ هذه المرة ـ المجموعة الإنسانية بدل الجماعة الوطنية والقومية"[1].

العولمة وفقاً لتحليل البعض فإنها تعني وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريباً إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول، إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها. اي ان ظاهرة العولمة التي نشهدها هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية. وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية أيضا، ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله. العولمة بهذا المعنى هي رسملة العالم على مستوى العمق بعد أن كانت رسملته على مستوى سطح النمط ومظاهره، قد تمت. بعبارة أخرى، أن ظاهرة العولمة التي نعيشها الآن هي طليعة نقل دائرة الإنتاج الرأسمالي ـ إلى هذا الحد أو ذلك ـ إلى الأطراف بعد حصرها هذه المدة كليا في مجتمعات المركز ودوله. في الواقع لان عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق بلغت حد الإشباع بوصولها إلى أقصى حدود التوسع الأفقي الممكنة وشمولها مجتمعات الكرة الأرضية كلها ـ باستثناء جيوب هنا وهناك ـ كان لابد لحركية نمط الإنتاج الرأسمالي وديناميكيته من أن تفتح أفقاً جديداً لنفسها وان

---

1) عبد الإله بلقزيز. العولمة والهوية الثقافية. عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟ ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعولمة) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ١٨-٢٠ كانون الأول ١٩٩٧ نشرتها مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩ آذار ١٩٩٨ ص٩١

تتجاوز حدوداً بدت ثابتة سابقاً على طريق نقلة نوعية جديدة بدورها تأخذ الآن الشكل المزدوج لعولمة دائرة الإنتاج ذاتها ونشرها في كل مكان مناسب تقريباً على سطح الكرة الأرضية، من ناحية وإعادة صياغة مجتمعات الأطراف مجدداً. في عمقها الإنتاجي هذه المرة وليس على سطحها التبادلي التجاري الظاهر فقط، من ناحية ثانية، أي إعادة صياغتها وتشكيلها على الصورة الملائمة لعمليات التراكم المستحدثة في المركز ذاته

ويصف الدكتور علي عقلة عرسان نتائج العولمة بأسلوب أدبي حين يقول[1]. وهكذا نجد أن العولمة تفسح المجال واسعاً أمام أصحاب رءوس الأموال لجمع المزيد من المال على حساب سياسة قديمة في الاقتصاد كانت تعتمد على الإنتاج الذي يؤدي إلى تحقيق ربح بينما اليوم فالاعتماد هو على تشغيل المال فقط دون مغارم من أي نوع للوصول إلى احتكار الربح. إنها مقولة تلخص إلى حد ما عودة (شايلوك) المرابي اليهودي التاريخي محمّلا على أجنحة المعلوماتية والعالم المفتوح لسيطرة القوة المغطرسة. وعودته المدججة بالعلم والتقانة تقلب القاعدة القديمة القائلة إن القوي يأكل الضعيف. إلى قاعدة جديدة عصرية عولمية تقول السريع يأكل البطيء وسمك القرش المزود بالطاقة النووية ومعطيات الحواسيب وغزو الفضاء يستطيع أن يبتلع الأسماك الاخرى والصيادين الذين يغامرون إلى أبعد من الشاطئ.

يقضي منطق التطور الرأسمالي بالتوسع المستمر خارج الحدود، هكذا بدأ أمره. قبل قرون انتقلت الرأسمالية من حدود الدولة القومية والاقتصاد القومي إلى عالم (ما وراء البحار) في عملية من الزحف الاستعماري واسعة، شملت معظم مناطق جنوب الأرض بحثاً عن المواد الخام واليد العاملة الرخيصة والأسواق ، وهكذا تجدد قبل قرن حين خرج النظام الرأسمالي العالمي من طور (المزاحمة)أو (المنافسة الحرة) إلى طور الاحتكار ، الطور الإمبريالي. واليوم،في سياق الثورة التقانية الكبرى، يبلغ التوسع

---

١) د. علي عقلة عرسان رئيس اتحاد الكتاب العرب، دمشق. انظر الأسبوع الأدبي العدد رقم ٦٠٢ الصادر بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٨، ص١٩.

الرأسمالي ذراه، فيطيح بحدود جديدة، الحدود القومية داخل المعسكر الرأسمالي نفسه. بعد أن أطاح منذ زمن بعيد بحدود المجتمعات التابعة المنتمية إلى منظومة الجنوب. إن هذا النمط الجديد من التوسع، اليوم، هو ما يطلق عليه اسم العولمة، وسمته الأساسية هي توحيد العالم وإخضاعه لقوانين مشتركة تضع حداً فيه لكل أنواع السيادة. ولقد بدأت علائم هذا المسار منذ ميلاد ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات، قبل عقود، لتصل اليوم إلى نظام التجارة الحرة الذي أقر دولياً، بعد مفاوضات (الجات) ووقع التعبير عنه مؤسسيا في منظمة دولية تحمل الاسم ذاته، وفي قوانين وتدابير يلغي مفعولها مفعول القوانين المرعية في الدول الوطنية"[1].

لقد أدت الولايات المتحدة دوراً رئيساً في دعمها للرأسمالية وفي ظفر هذه الأخيرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ففضلا عن كونها طوال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أكبر سوق وأكبر دولة مصدرة في العالم، جعلت الولايات المتحدة من بناء اقتصاد عالمي رأسمالي حجر أساس في توجهها على الصعيدين السياسي والاقتصادي الدولي، ولما كانت أكبر دولة مصدرة فإن لها مصلحة إذاً في الإنماء الاقتصادي على الصعيد العالمي لكونه يغذي نموها الاقتصادي. وكي تحافظ على أنظمتها ومؤسساتها الرأسمالية في وجه التهديدات التي تكونها أنظمة اجتماعية اقتصادية أخرى وأهمها الشيوعية السوفيتية أنفقت الكثير على انتشار اقتصاديات رأسمالية في بلدان أخرى وعلى الأخص لدى عدويها السابقين ألمانيا واليابان وفي بلدان أخرى في أوروبا الغربية وفي شرق وجنوب شرقي آسيا بالإضافة إلى مشروع مارشال في أوروبا الغربية وإلى المساعدات الضخمة التي قدمتها إلى شرق آسيا استعملت الولايات المتحدة مساعداتها الخارجية لمناطق أخرى في العالم النامي وتعزيزاً للمؤسسات والاقتصادات الرأسمالية حيثما أمكنها ذلك"[2].

1) عبد الإله بلقزيز، العولمة والهوية الثقافية: عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟ المصدر السابق ص97

2) بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة، معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين، المصدر السابق ص84

ثانياً: العوامل التي أدت إلى ظهور العولمة

بعد انهيار الشيوعية وانفجار الاشتراكية من الداخل، وتفكك اليمين التقليدي. خرجت الليبرالية الجديدة باسم العولمة لتغزو كل الدول، وتدعو إلى حرية انتقال راس المال، وإلغاء الحواجز الجمركية، وتطيح بالأنظمة، لتعزيز حرية المبادلات التجارية. مما أدى إلى تباعد بين النشاط المالي والنشاط الاقتصادي... فمن أصل ١٥٠٠ مليار دولار تدخل العمليات اليومية على الصعيد العالمي هناك ١٪ فقط يوظف لاكتشاف ثروات جديدة ويدوّر الباقي في إطار المضاربات(١).

ما هي العوامل التي أدت إلى بروز ظاهرة العولمة في الوقت الراهن؟ وهل هذا يرجع إلى انهيار نظام الدولة ذات الحدود المستقلة؟ وهل العولمة تتضمن زيادة التجانس أم تعميق الفوارق والاختلافات؟ وهل الهدف هو توحيد العالم أم النظم المجتمعية عن طريق الحدود المصنوعة؟ وهل العولمة تنطلق من مصادر رئيسية واحدة. أم تنطلق من مصادر متنوعة ومتداخلة؟ وهل تنطلق من عوامل اقتصادية وابداع تقاني أم من خلال الأزمة الايكولوجية ؟ وهل هي عبارة عن اتحاد لكل هذه العوامل أم أنه لا تزال هناك أبعاد أخرى؟ وهل العولمة تتميز بوجود ثقافات عامة أم مجموعة من الثقافات المحلية المتنوعة؟ وهل العولمة غامضة، أم أنها تحول بارز على المدى الطويل بين العام والخاص، وبين المحلي والخارجي، وبين المغلق والمفتوح؟ وهل هي استمرار لنمو الفجوة بين الفقراء والأغنياء على جميع المستويات؟ وهل العولمة تتطلب وجود حكومة عالمية(٢)؟ إن جوهر عملية العولمة يتمثل في تسهيل حركة الناس وانتقال المعلومات والسلع والخدمات على

١) لمزيد من المعلومات انظر اللوموند ديبلوماتيك، تحقيق حول العولمة، ومجلة الحوادث العدد الصادر في ١٩٩٨/٥/٢٩.

٢) انظر دراسة أحد ابرز علماء السياسة الأمريكيين جيمس روزنار. ديناميكية العولمة نحو صياغة عملية، قراءات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام القاهرة ١٩٩٧ نقلاً عن السيد يسين المصدر السابق ص٧

النطاق العالمي. وتشمل الحركة والانتقالات التي تنتشر عبر الحدود ست فئات رئيسة وهي: البضائع، الخدمات، الأفراد، رأس المال، الأفكار، والمعلومات والمؤسسات

ويهدف النظام الرأسمالي الذي يحكمه قانون تعظيم الأرباح الخاصة إلى التوسع وذلك عبر استثمار أرباحه والحصول على قروض من أسواق رأس المال. فإذا لم يتوسع يتعرض للركود والكساد والأزمات الدورية، والأمثلة التاريخية على هذه الأزمات كثيرة ومعروفة. ويؤدي التوسع إلى ظهور المنشآت الاقتصادية الكبرى عبر تركز وتمركز رأس المال[1]. ومن أهم آليات تحقيق ذلك عمليات الدمج بين المنشآت الكبرى أو استيلاء منشأة كبرى على منشأة أصغر منها عن طريق الشراء أو غير ذلك. كما انه في عملية التوسع تتراكم فوائض مالية لا تجد أحياناً مجالات مربحة في استثمارات حقيقية تؤدي إلى زيادة الإنتاج والتجارة، بل تجد هذه الفوائض مجالاتها المربحة في المضاربة ضمن إطار الدولة الواحدة. كما أن هذه الفوائض تضغط لتأمين حرية انتقالها من دولة إلى أخرى عبر إزالة القيود على حركة رءوس الأموال. ومن الواضح أن أهم سمة للنظام الرأسمالي العالمي الراهن هو ما يسمى بـ(العولمة) المالية[2]

يمثل النظام الاقتصادي المعاصر مرحلة جديدة من مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالي العالمي. وقد يكون من الممكن تسمية هذه المرحلة بـ(العولمة) كما هي محددة أعلاه، أو اقتصادا دوليا أكثر تكاملاً واندماجاً.

يتسم النظام الاقتصادي العالمي المعاصر بعدد من الخصائص أهمها:

١. انهيار نظام بريتون وودز.

٢. تزايد دور وأهمية الشركات متعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي.

---

١) لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى الكتاب رأس المال نقد الاقتصاد السياسي، كارل ماركس

٢) انظر د. محمد الأطرش، العرب والعولمة: ما العمل؟ ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعالم) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٨-٢٠ كانون الأول ١٩٩٧، نشرت في مجلة المستقبل العربي العدد ٢٢٩ آذار ١٩٩٨، صص ١٠١ ــ ١٠٢.

٣. تزايد دور وأهمية مؤسسات العولمة الثلاث (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للتجارة).

٤. عولمة النشاط الإنتاجي.

٥. عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال.

٦. تغير مراكز القوى الاقتصادية العالمية.

٧. تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية.

٨. تراجع أهمية ودور مصادر الطاقة التقليدية والمواد الأولية في السوق العالمية

يرى الاقتصادي المعروف الدكتور رمزي زكي(١)، أن أهم السمات بروزاً في الاقتصاد خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو التدويل المطرد الذي أصبح يتسم به الاقتصاد العالمي، ويظهر التدويل في نظرة أولية كبروز متعاظم لدور العلاقات الاقتصادية الدولية بالمقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي أو الوطني وهذا واضح من خلال الدور المتعاظم الذي تقوم به وتقوده الشركات متعددة الجنسية العملاقة التي تمتد نشاطاتها وفروعها إلى مختلف أنحاء العالم، وتسيطر على شطر كبير ومتنام في عمليات إنتاج وتمويل وتوزيع الدخل العالمي مع العلم أن هذا الدور يكون أحيانا غير مباشر وغير ظاهر، فأصبح من الممكن الآن الحديث عن مستوى اقتصادي عالمي متميز بآلياته ومشكلاته وآفاق تطوره على المستويات الوطنية. وتصبح النظرة للعالم باعتباره الوحدة الاقتصادية الأساسية.

والعولمة الاقتصادية أخذت أبعادها في المرحلة الراهنة بانتصار القوى الرأسمالية العالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والهيار الاتحاد السوفيتي والأنظمة الاشتراكية في دول أوروبا الشرقية، فاستعاد النظام الاقتصادي الاجتماعي الرأسمالي هيمنته

(١) رمزي زكي، ظاهرة التدويل في الاقتصاد العالمي وآثارها على البلدان النامية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الكويت ١٩٩٣.

وانتشاره بديناميكية جديدة مؤسسة على اقتصاد السوق والموجة الثالثة (ثورة المعلوماتية) وإدماج القسم الأعظم من الاقتصاديات الوطنية بالسوق الرأسمالية العالمية، بحيث أصبحت هذه الاقتصادات أسيرة لمفاهيم السوق والمنافسة الاحتكارية التي تتحكم فيها القمم الاقتصادية العملاقة، متخطية الحدود والقيود، مستندة إلى قوى السوق وبأشراف مؤسسات العولمة الاقتصادية الثلاث، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة خليفة (الجات).

وتبدو ملامح العولمة في الاقتصاد من خلال المظاهر التالية:

- الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي للاستفادة من التطورات التقنية الهائلة

- تنامي دور الشركات متعددة الجنسية (عبر القومية) وتزايد أرباحها واتساع أسواقها وتعاظم نفوذها في التجارة الدولية

- تزايد دور المؤسسات المالية الدولية بشكل مباشر وبخاصة في تصميم برامج الإصلاح الاقتصادي وسياسات التثبيت والتكيف الهيكلي في الدول النامية (التحول إلى اقتصاد السوق).

- تدويل بعض المشكلات الاقتصادية مثل الفقر، التنمية المستدامة، السكان والتنمية، التنمية البشرية، التلوث وحماية البيئة، والتوجه العالمي لتنسيق عمليات معالجة هذه المشكلات والتعاون في حلها.

- تعاظم دور الثورة التقنية الثالثة وتأثيرها في الاقتصاد العالمي (التغيرات السريعة في أسلوب الإنتاج ونوعية المنتج).

- بروز ظاهرة القرية العالمية، وتقليص المسافات نتيجة لتطور وسائل النقل والمواصلات وزيادة الاحتكاك بين الشعوب.

- تطور وسائل الاعلام وتأثيرها على طبيعة البشر وتطلعاتهم وسلوكهم، واثر ذلك على اختلاط الحضارات والثقافات.

ـ تعاظم دور المعلوماتية، والإدارة، والمراقبة من إدارة نظم المعلومات.

والجدير بالملاحظة أن نجد (العولمة) جوانبها التطبيقية في كافة المجالات باستثناء ما يتعلق بانتقال قوة العمل. ففي الوقت الذي تمارس فيه المراكز الرأسمالية والمؤسسات المالية الدولية التابعة لها مختلف أنواع الضغوط لتأمين حرية انتقال السلع والخدمات ورءوس الأموال، فإننا نجدها تضع مختلف القيود والعراقيل لمنع انتقال أو هجرة قوة العمل وبخاصة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. في حين اتصف القرنان الثامن عشر والتاسع عشر بدرجة أكبر بكثير من حرية الهجرة، فمن المعلوم أن هجرة الأوروبيين إلى الأمريكيتين والى نيوزيلندا واستراليا وجنوب أفريقيا والى الكثير من أقطار العالم الثالث المستعمرة آنذاك مثلت صمام أمان للرأسمالية الأوروبية وساهمت في الحيلولة دون حدوث تغييرات اجتماعية كبيرة فيها بسبب البطالة المتفشية وانتشار الفقر والبؤس في تلك المرحلة[1].

عقب ما سببته الحرب العالمية الثانية من دمار، برز الاقتصاد الأمريكي كقوة مهيمنة في الاقتصاد العالمي وقد استعملت الولايات المتحدة موقعها القوي هذا بعد الحرب لخلق حلف دولي سياسي واقتصادي على أساس مساعدة ألمانيا واليابان وفي محاولة لإحداث نمو سريع في أوروبا الغربية وفي شرق وجنوب شرق آسيا لمواجهة التهديدات السوفيتية والصينية وتحققت منذ الخمسينات مستويات عالية من النمو في تلك المناطق. وقابلتها مستويات عالية أيضاً من النمو في الاتحاد السوفيتي. ومع بداية تراجع الأداء الاقتصادي السوفيتي في أواخر الستينات، أخذ تحد اقتصادي جديد يذر بقرنيه في شرق وجنوب آسيا على شكل سلع تصديرية رخيصة الثمن ورفيعة الجودة أخذت تغرق السوق الأمريكية، وتهدد بخلق عجز حدي في الميزان التجاري. وازدادت مشكلة الولايات المتحدة هذه بسبب ارتفاع أسعار النفط عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤

---

١) أنظر د. محمد الأطرش. العرب والعولمة، ما العمل؟ ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعالم) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٨ ـــ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٧. نشرت في مجلة المستقبل العربي العدد ٢٢٩ آذار ١٩٩٨ ص١٠٦

وبالصعوبات التي رافقت التحول من اقتصاد صناعي إلى آخر قائم على الخدمات والتقنية في حقل الإعلام والمعلومات. وقد استطاعت الولايات المتحدة، على الرغم من المشاكل الجدية التي واجهت اقتصادها في السبعينات والثمانينات من أن تتحمل عجزا ضخما في ميزانها التجاري وأجرت إعادة بنيان لاقتصادها، واستعادت في أوائل التسعينات المبادرة في القوة الاقتصادية. وفيما ظلت أوروبا الغربية تقاوم ارتفاع كلفة الإنتاج فيها وارتفاع البطالة وعوائق أخرى، وفيما ظلت اليابان تتخبط في ركود اقتصادي منذ العام ١٩٩٠ نهضت الولايات المتحدة واستعادت تفوق حصتها في الأسواق في صناعتي السيارات والكومبيوتر المهمتين وأعادت تأكيد موقعها على أنها اكبر سوق وأكبر دولة مصدرة في العالم ولعل الأهم أنها بإنفاقاتها وبتفوقها في الأبحاث في حقل التقنية الرفيعة والتطور وضعت نفسها في موقع جيد يخولها الاستمرار في السيطرة على الأسواق العالمية لبرامج الحاسوب وشبكة الاتصالات العالمية (إنترنت) في مطلع القرن الحادي والعشرين(١).

يقول توم فريدمان الأمريكي(٢): نحن امام معارك سياسية وحضارية فظيعة. العولمة هي الامركة، والولايات المتحدة قوة مجنونة، نحن قوة ثورية خطرة، وأولئك الذين يخشوننا على حق. إن صندوق النقد الدولي قطة أليفة بالمقارنة مع العولمة.

ولكن العولمة بالمفهوم المعاصر (الأمركة) ليست مجرد سيطرة وهيمنة والتحكم بالسياسة والاقتصاد فحسب، ولكنها أبعد من ذلك بكثير، فهي تمتد لتطال ثقافات الشعوب والهوية القومية الوطنية، وترمي إلى تعميم أنموذج من السلوك وأنماط أو منظومات من القيم وطرائق العيش والتدبير، وهي بالتالي تحمل ثقافة (غربية أمريكية) تغزو بها ثقافات مجتمعات أخرى، ولا يخلو ذلك من توجه استعماري جديد يرتكز على احتلال العقل والتفكير وجعله يعمل وفق أهداف الغازي ومصالحه. وأكد ذلك الرئيس

---

١) بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة: معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين، المصدر السابق

٢) جريدة الشرق الأوسط، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢

الأمريكي السابق جورج بوش حين قال في مناخ الاحتفال بالنصر في حرب الخليج الثانية: إن القرن القادم سيشهد انتشار القيم الأمريكية وأنماط العيش والسلوك الأمريكي"[1].

وعلينا نحن في أرجاء أخرى من العالم تحديد موقفنا من هذه الهيمنة الأمريكية ومواجهتها وعلينا نحن في الأقطار الإسلامية أن نقرر كيف سنواجه هذا التحدي ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين بأساليب يؤمل أن تكون أكثر نجاحاً من تلك التي واجهنا بها حملة نابليون على مصر في عام ١٧٩٨، أو تلك التي قابلنا بها انهيار الإمبراطورية العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى[2].

مع ذلك فإن موقع الولايات المتحدة القوي في الاقتصاد العالمي ليس مطلقاً لأن الاقتصاد العالمي متعدد الأقطاب فمجمل اقتصاد أوروبا الغربية أضخم من الاقتصاد الأمريكي، وكذلك اقتصاد منطقة شرق وجنوب شرق آسيا بوجه عام. كما ان الاقتصاد الأمريكي ما زال يواجه مشاكل جدية قد تهدد نموه في المستقبل ومن هذه المشاكل العجز في الميزان التجاري، وعلى الأخص مع شرق اسيا البالغ قرابة ١٩٠ مليار دولار في السنة وديون دولية متراكمة تربو على الألف مليار دولار وكانت الولايات المتحدة قد اعتمدت التسامح تجاه العجز التجاري على انه جزء من استراتيجيتها الرامية إلى تقوية حلفائها الرأسماليين عقب الحرب العالمية الثانية ولكن حجم العجز وثباته ابقيا الضغط على الدولار الأمريكي وبقي الخطر ينطوي على التسبب في انخفاض مفرط في قيمة الدولار لقد استطاع الدولار الحفاظ على مركز قوي نظرا إلى ثقة المستثمرين بالاقتصاد الأمريكي والى غياب عملة بديلة قادرة على الاستمرار ولان اقتصاديات شرق آسيا يهمها بقاء الدولار قويا لتنشيط صادراتها الا

١) الأسبوع الأدبي، العدد رقم ٦٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٤ ص١٩
٢) بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة: معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين. ورقة مقدمة إلى ندوة (العرب والعالم) نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٨ ــ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٧. نشرت في مجلة المستقبل العربي العدد ٢٢٩ آذار ١٩٩٨ ص٨٩

أن استمرار العجز مشفوعا بنمو الاقتصاد الصيني نمواً سريعاً علماً بأن الصين تصدر سلعاً كثيرة إلى الولايات المتحدة. لقد أدى العجز في الميزان التجاري إلى توسع الاستثمارات الأجنبية وخصوصاً اليابانية منها في الولايات المتحدة وكذلك إلى شراء قطاعات كبيرة من الاقتصاد الأمريكي ومنها العقارات والمؤسسات الصناعية والخدماتية كما أن الدين الخارجي البالغ ألف مليار دولار والمتوجب في أكثره لليابان يفرض نزفاً مستمراً على الميزانية العامة ويحول دون توظيف موارد مهمة في الاقتصاد وفي الأنشطة الإنتاجية ولئن كان بالإمكان تحمل هذا الدين نظراً إلى الناتج القومي الأمريكي الذي يربو على السبعة آلاف مليون دولار فإن هذا الدين يبقي معيقاً للنمو السريع[1]

إن للعولمة أهدافاً أبعد من الربح وأبعد من التجارة الحرة والحدود المفتوحة والأسواق الحرة، إن الخطر يكمن في ما يسمى بثقافة العولمة أكثر تروج العولمة لأربع ثورات أساسية من المتوقع أن يكون لها تأثير كبير في حياة الناس جميعاً وسط تحديات هائلة. وهذه الثورات هي[2]:

١- الثورة الديمقراطية.

٢- الثورة التكنولوجية الثالثة - أو ما بعد الثالثة

٣- ثورة التكتلات الاقتصادية وبخاصة العملاقة.

٤- ثورة اقتصاد السوق وحرية التبادل التجاري، بعد قيام المنظمة العالمية للتجارة لتحل محل اتفاقيات الغات.

وفي إطار هذه الثورات وما ينتج عنها من آثار يتم بناء النظام العالمي (العولمة)، ويعتمد فيه الاقتصاد على استثمار الوقت بأقل تكلفة وعن طريق استخدام المعرفة

---

١) بول سالم، الولايات المتحدة والعولمة: معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين، المصدر السابق ص٥.

٢) د. علي علي حبيش، العولمة والبحث العلمي، ملحق الأهرام الاقتصادي، العدد الصادر بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٩٨ ص١٨

الجديدة وتحويلها إلى سلع أو خدمات جديدة أو التحسين السريع والمستمر في المنتجات وطرق التصنيع والدخول بها إلى الأسواق بطريقة فعالة. ولم تعد التنمية الاقتصادية تعني التغيير من وضع سيئ إلى وضع أفضل بل المهم هو الوقت الذي يستغرقه هذا التغيير

كيف تحدث العولمة؟ وبأي طريق أو من خلال أي قنوات تتم حركة وانتقال البضائع والخدمات والأفراد ورأس المال والأفكار والمعلومات والرموز والاتجاهات وأشكال السلوك عبر الحدود؟ وما هو دور الشركات متعددة الجنسية في ذلك؟

في رأي روزناو[1] تتم عملية الانتشار من خلال أربع طرق متداخلة ومترابطة:

- من خلال التفاعل الحواري الثنائي الاتجاه عن طريق تقانة الاتصال.
- الاتصال المونولوجي احادي الاتجاه من خلال الطبقة المتوسطة
- من خلال المنافسة والمحاكاة
- من خلال تماثل المؤسسات[2].

ولكن روزناو ينسى أو يتناسى الدور الكبير والهام والرئيس للشركات متعددة الجنسية في عملية الحركة والانتقال وبخاصة في مجال البضائع والخدمات ورأس المال والتي تعد من أهم عناصر الانتقالات الكونية.

ثالثاً: الشركات متعددة الجنسية من أقوى قاطرات الرأسمالية باتجاه العولمة

وتعد الشركات متعددة الجنسية من أقوى القاطرات التي تستخدمها الرأسمالية في جر الاقتصاد العالمي باتجاه العولمة للأسباب التالية[3]:

1) أحد ابرز علماء السياسة الأمريكيين.
2) السيد يسين، المصدر السابق.
3) محاضرة ألقاها الدكتور مفيد حلمي حول العولمة ــ دمشق ١٩٩٧/١٢/١٦

١- الانتشار الواسع والسريع للشركات متعددة الجنسية، حيث وصل عددها إلى حوالي ٤٠ ألف شركة يمتد نشاطها في كافة القطاعات ويغطي القارات الخمس. وقد بلغت إيرادات أكبر ٥٠٠ شركة متعددة الجنسية في عام ١٩٩٩ نحو ١١٠٠٠ مليار دولار وهذا يشكل ٤٤٪ من الناتج المحلي العالمي الذي وصل إلى نحو ٢٣٠٠٠ مليار دولار. (الوطن العربي ٥٧٦ مليار) وتسيطر الشركات متعددة الجنسية على ثلث الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وثلثي التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات.

٢- أدى الدور الأساسي الذي لعبته الشركات متعددة الجنسية في تدويل الاستثمار والإنتاج والخدمات والتجارة إلى سيادة أنماط عالمية في الإنتاج - من حيث علاقات الإنتاج وشكل ملكية وسائل الإنتاج - والتسويق والاستهلاك والاستثمار والإعلان والدعاية.

٣- يواكب العولمة أحياناً كثيرة تزايد دخول مالكي وسائل الانتاج وارتفاع قيمة اسهم الشركات متعددة الجنسية وكذلك تزايد عدد المصروفين من الخدمة في هذه الشركات وهذا يؤكد أن لا مكان للمشاعر والمواقف الإنسانية في النظام الرأسمالي العالمي. وإذا كان هناك خيار بين الإنسانية وحيوية الاقتصاد فليس للرأسمالية سوى الخيار الثاني، الذي ادى إلى فصل ٤٣ مليون عامل من العمل في المؤسسات الأمريكية خلال عشرين عاماً.

وأصبحت الشركات متعددة الجنسية تتحكم بالاقتصاد العالمي، تتحكم بالإنتاج وتبادله وتوزيعه وتسعيره وتيسير الحصول عليه أو منع وصوله، كذلك تتحكم باستقرار مراكز صناعته في هذا المجال الجغرافي أو ذلك، وتتحكم بانتقال رأس المال وبخلق الأزمات أو حلها انها تتحكم بعصب السياسة واعني الاقتصاد.

وتبقى مسألة في منتهى الأهمية، وهي موقف المجتمعات المختلفة من العولمة، هناك معركة كبرى أيديولوجية وسياسية واقتصادية وثقافية تدور حول العولمة، هناك اتجاهات رافضة بالكامل، وهي اتجاهات تقف ضد مسار التاريخ، ولن يتاح لها النجاح. وهناك

اتجاهات تقبل العولمة من دون تحفظات باعتبارها هي لغة العصر القادم، وهي اتجاهات تتجاهل السلبيات الخطيرة لبعض جوانب العولمة، وهناك اتجاهات نقدية تحاول فهم القوانين الحاكمة للعولمة وتدرك سلفا أن العولمة عملية تاريخية حقاً، ولكن ليس معنى ذلك التسليم بحتمية القيم التي تقوم عليها في الوقت الراهن، والتي تميل في الواقع إلى إعادة إنتاج نظام الهيمنة القديم، وتقديمها في صور جديدة وهذه الاتجاهات برزت في أوروبا وفي فرنسا على وجه الخصوص. من خلال الموقف الرافض للحزب الاشتراكي الفرنسي، والذي تبلور بشكل خاص في تقرير الحزب الصادر في ٣ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦ بعنوان: (العولمة وأوروبا وفرنسا) وهو يتضمن أعنف نقد للعولمة الأمريكية. فضلاً عن ذلك، بدأت تتصاعد داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها حركات فكرية مضادة للعولمة، لم تقنع بالنقد التفصيلي لكل جوانب العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية ولكنها ـ أبعد من ذلك ـ تحاول أن تقدم البديل، ولعل ابلغ ما يعبر عن هذه الحركات النشطة حالياً الكتاب الذي حرره جيري ماندر وإدوارد سميث عام ١٩٩٦ وعنوانه: (القضية ضد الاقتصاد الكوني ونحو تحول إلى المحلية) وهو يحتوي على اكثر من أربعين دراسة متعمقة[١].

رابعاً: العولمة الاقتصادية والأقطار الإسلامية

تمثل العولمة التي يشهدها الاقتصاد العالمي تحدياً خارجياً وخطيراً للبلدان الإسلامية واقتصادياتها بالعالم الإسلامي مراقَب ومهدد في نفس الوقت، يعيش مرحلة من التناحر والتآكل والتهميش فاقداً لأية استراتيجية اقتصادية سياسية دينامية للدفاع أو للهجوم. أن عمليات الضغط والإضعاف التي تستهدف وطننا الإسلامي من أجل زعزعة استقراره وتعطيل مؤهلاته حتى لا يبقى أمامه سوى الاندماج السلبي في آليات العولمة

١) السيد يسين، في مفهوم العولمة، مجله المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٢٨ شباط ١٩٩٨، ص١٧ و ١٣

وبالصيغة التي يعرفها الأقوياء تحت اسم التدويل الشامل للاقتصاد أو (العولمة الاقتصادية)[1].

ما زال الجدل قائماً بين ثلاثة تيارات فكرية متقابلة حول ظاهرة العولمة وأثرها الاقتصادي على بلداننا الإسلامية فيرى التيار الأول: أن العولمة أمر طيب ومفيد على وجه العموم. ذلك لأننا سنستفيد من التقدم التكنولوجي المتسارع ومن تكامل الاقتصاد العالمي الذي ربما يقدم فرصة لم يسبق لها مثيل للتخلص من الفقر ومنح ملايين البشر حياة أفضل. بالرغم من أن العولمة ستؤدي حتماً إلى خسارة الأقطار الإسلامية لبعض سيادتها في توجيه اقتصادياتها كما تريد. ويدافع عن هذا التيار/ مؤسسات العولمة الثلاث والولايات المتحدة الأمريكية وبعض رجال الأعمال والتكنوقراط.

أما التيار الثاني : فهو يرى أن العولمة أمر واقع ونتيجة موضوعية لتطور قوى الإنتاج في الرأسمالية والتقدم العلمي والتقني، وتقود إلى مزيد من التشابك والاندماج بين الاقتصادات المختلفة ألا أن هذه العولمة بأبعادها الحالية تثار حولها ملاحظات وانتقادات جديدة وجدية أهمها أن مكاسبها ينالها عددٌ قليل من الدول عدد سكانها لا تتجاوز ٢٠٪ من إجمالي سكان العالم في حين سلبياتها تنالها معظم البلدان النامية وتؤدي إلى زيادة مشاكلها الاقتصادية وتعوق عملية التنمية فيها. ويتبنى هذا التيار بعض المفكرين في بلدان العالم الثالث وبعض القوى اليسارية والاشتراكية في الدول الرأسمالية.

التيار الثالث . يرى أن العولمة هي أحد شرور النظام الرأسمالي العالمي، لأنها تسعى إلى تعويض اقتصادات الدول الرأسمالية المتقدمة عن انكماش أسواقها الداخلية، وذلك بنقل المزيد من عمليات الإنتاج بكاملها (وبخاصة الصناعات القذرة) من المراكز الرأسمالية الرئيسة إلى البلدان النامية مع الاحتفاظ بقيادة العملية الإنتاجية في العالم.

---

١) انظر: البادي مقبول وطاهر حسين وعبد القادر اللاوي، العولمة وانعكاساتها على العالم العربي ــ الرهانات والآفاق. اعمال ندوة متطلبات التنمية في الشرق الأوسط. الإسماعيلية ١٩٩٦، ص٢٩٠

فالرأسمالية عن طريق العولمة تحاول حل مشاكلها الاقتصادية بتصديرها إلى بلدان العالم الثالث. وهذا بدوره يؤدي إلى زياد الأغنياء غنا والفقراء فقرا يتبنى هذا التيار معظم القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية التي تعلم درجة الفقر وسوء التغذية والبطالة والأمراض المنتشرة والتبعية، والنهب المستمر لخيرات بلدان العالم الثالث عن طريق الشركات متعددة الجنسية والتبادل التجاري غير المتكافئ.

١ـ أهداف العولمة الاقتصادية ونتائجها المستقبلية في الأقطار الإسلامية:

في ظل العولمة ظهرت بيئة ضاغطة تتراجع فيها مهمات الدولة في الأقطار الإسلامية لتصبح منحصرة في مجرد التسيير الإداري اليومي لسياسات وبرامج مفروضة من مؤسسات العولمة الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة ومؤسسات مالية دولية أخرى مثل هيئة المعونة الأمريكية وطبقاً لشروط ومتطلبات الشركات متعددة الجنسية حتى تستثمر في الأقطار الإسلامية (وبعبارة اخرى فإن المهمة الملقاة على الدولة في الأقطار الإسلامية وغيرها أضحت مجرد إدارة للازمة أو سياسة إدارة الأزمات. ذلك أن إدارة الأزمة الاقتصادية تشير من وجهة النظر الرأسمالية، إلى أهمية تجنب تصاعد تراكم الفائض الهائل والمتنامي للرأسمال غير المستثمر. أو الذي يمكن استثماره، في عملية توسيع النظام الإنتاجي وهذا يعني أن سياسات تحرير التبادل التجاري والتدفقات العالمية لرأس المال والنسب العالية للفوائد وتنامي الديون الخارجية، ما هي إلا أساليب ووسائل ابتكرها النظام الرأسمالي العالمي بهدف الحيلولة دون فشل هذا النظام ولو كان ذلك على حساب البلدان النامية).

ويمكننا تحديد أهم الأهداف والنتائج التي تحصل عليها الأقطار الإسلامية في ظل العولمة وفقاً لما يلي.

١ـ في ظل تعدد أنماط الإنتاج في كافة الأقطار الإسلامية (نمط الإنتاج الرأسمالي، نمط الإنتاج ما قبل الرأسمالي، نمط الإنتاج غير الرأسمالي) فإن العولمة تهدف إلى تصفية

أنماط الإنتاج غير الرأسمالية وتصفية شروطها لصالح سيادة نمط الإنتاج الرأسمالي وحده وشروطه.

٢- في ظل التزايد السريع لعدد السكان في الأقطار الإسلامية فيجب أن يظل هذا الحجم الكبير من الكتل البشرية يعمل وينتج ويستهلك في ظل شروط رأسمالية كلاسيكية أو شبه كلاسيكية

٣- تهدف العولمة إلى تحويل كل المنتجين المباشرين في الأقطار الإسلامية إلى العمل المأجور، أي جعل دخولهم تعتمد على السوق فقط مع التراجع السريع للترتيبات الاجتماعية والقانونية والعرفية التي كانت تضمن للفرد حقا في دخل ما بمعزل عن اعتبارات السوق.

٤- ستؤدي العولمة حتماً في الأقطار الإسلامية إلى تزايد البطالة بجميع أشكالها وأنواعها لان التحول في شكل ملكية وسائل الإنتاج لصالح الملكية الخاصة سيؤدي إلى ان الطلب على قوة العمل في ظل العولمة سيكون اقل بكثير من عرض قوة العمل.

٥- من المتوقع أن تؤدي العولمة إلى تعميق التخلف الاقتصادي في الأقطار الإسلامية فقدان الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني (حيث يصبح ارتباط قطاع الفوسفات في بلد ما بالمركز أقوى بكثير من ارتباطه بقطاع النفط مثلا في البلد ذاته، وهو القطاع الذي يرتبط بدوره بالسوق العالمية للنفط بالمراكز أكثر من ارتباطه بقطاع الزراعة المحلي وفي البلد نفسه).

٦- سيكون من نتائج العولمة تصدير الصناعات الأكثر تلويثاً للبيئة من المركز إلى الأقطار الإسلامية والعالمية وتصدير الصناعات التي تتطلب كثافة عالية في اليد العاملة بدلاً من الكثافة العالية لرأس المال.

٧- سترتفع فاتورة الغذاء المستورد للأقطار الإسلامية، بسبب تحرير التجارة في المواد الغذائية وإلغاء سياسات الدعم للصادرات في دول المركز.

٨ـ سيكون الميل إلى تراجع الصناعات التحويلية في الأقطار الإسلامية بسبب عدم قدرتها على المنافسة، بسبب اعتمادها على السياسات الحمائية لفترة طويلة من الزمن.

٩ـ من المتوقع تراجع أهمية النفط الإسلامي وذلك لان أهمية النفط الإسلامي مرتبطة بمدى حاجة دول المركز الرأسمالي لهذا النفط. وربما يتم اكتشاف بدائل للنفط بسبب التقدم العلمي السريع والهائل.

أدى انتشار نمط الاستهلاك الغربي في الأقطار الإسلامية إلى استنفاد مواردها المالية وتشويه بنية الطلب في هذه البلدان وبخاصة الطلب الفعال والكبير للشرائح الغنية التي تتميز بشراهتها لاقتناء كل ما هو مستورد وكل ما هو غالي الثمن. فالمظهرية الزائفة والإنفاق التفاخري لدى معظم هذه الفئة الاجتماعية متفشية بين الرجال والنساء سواء بالنسبة لشراء آخر صرعات (موضة) الملابس المصنوعة في الغرب أم اقتناء أحدث موديلات السيارات وأجهزة الاتصال وأجهزة (الكومبيوتر) الحاسوب وأدوات التسلية وتكديس السلع الاستهلاكية الكمالية غالية الثمن في مختلف اركان المنزل. ونجد في بعض الأسر أن كل فرد فيها يمتلك جهاز كمبيوتر أو جهاز تلفزيون في غرفته وأحياناً هاتف وأجهزة تسلية أخرى.

٢ـ كيف نواجه العولمة الاقتصادية في الأقطار الإسلامية:

ينتظر العالم إلينا اليوم كأمة إسلامية واحدة لها حضارة عريقة ورغبة في بناء مستقبل أجيالها. ولابد من التكتل الاقتصادي الإسلامي لمواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية العملاقة بدلا من تكريس السياسات القطرية الضيقة. ولابد من اغتنام الفرصة لوضع أسس التعاون الاقتصادي الإسلامي للدخول في النظام العالمي الجديد (العولمة)، ونحن ندخل الألفية الثالثة للميلاد يمكننا الإشارة إلى عدد من الإجراءات التي بواسطتها يمكن مواجهة العولمة:

ـ دعم الإصلاحات الاقتصادية في الأقطار الإسلامية وتأهيل الاقتصاد الاسلامي للدخول في القرن الحادي والعشرين ضمن التكتلات الاقتصادية العالمية العملاقة.

ـ قيام سوق إسلامي لرأس المال وحركته في إطار الأقطار الإسلامية، وضع إطار قانوني وتشريعات جديدة تتلاءم مع المتغيرات الحاصلة في الأسواق العالمية.

ـ حرية انتقال عناصر الإنتاج والإنتاج وقوة العمل والأشخاص ورأس المال فيما بين الأقطار الإسلامية إضافة إلى حرية التملك والإرث.

ـ توحيد السياسات النقدية والمالية والجمركية والنقل والترانزيت والتجارة الخارجية.

ـ خلق مرصد إسلامي اقتصادي اجتماعي مهمته تقييم واقتراح السياسات الاقتصادية الإسلامية، وتحديد الاختلافات وعوامل تلافيها. وهذا يتطلب خلية استشارية تضم الخبراء الإسلاميين تكلف بالتفكير في السياسات الاقتصادية الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية ويمكن أن يكون للأقطار الإسلامية دور هام في إنجاز مثل هذا الأمر.

ـ لابد من استشراف آفاق المستقبل ووضع تصور مستقبلي لموقع الأقطار الإسلامية في المحيط الإقليمي والدولي وتصور مفهوم محدد للأمن الإسلامي وتوقع مدى إمكانية قيام السوق الإسلامية المشتركة وما يرتبط بها من قضايا الحماية والدعم والمنافسة والحرية الاقتصادية[1].

وضع استراتيجية بناء القدرة التنافسية والتي تعد من أهم عناصر الاستراتيجية العليا للتنمية الشاملة في الأقطار الإسلامية.

ـ الارتقاء بالقدرات البشرية على مستوى الأقطار الإسلامية.

ويمكن أن يكون الدرس الذي تقدمه التجربة الصينية في تعاملها مع العولمة درساً هاماً بالنسبة لجميع الدول النامية والأقطار الإسلامية خاصة. إذ تمكن هذا البلد من إطلاق عملية التنمية بجناحيها الاقتصادي والاجتماعي فنجح، واعتمد على إمكاناته

١) انظر علي علي حبيش. المصدر السابق

وطاقاته الذاتية بالدرجة الأولى، كما حاول إصلاح بنى اقتصاده الاشتراكي من دون أن يدمرها فأصلح وأراد أن يتعامل مع العولمة بعقل مفتوح ومن موقع قوة الاقتصاد الصيني فأضحت سوقه جاذبة للاستثمارات الخارجية الخاصة والعامة.

إن عالم المستقبل هو عالم التكتلات الاقتصادية، عالم الشركات والاستثمارات الكبرى، عالم التقانة والمعلوماتية. عالم الإدارة القادرة والقرار النافذ لذلك يتوجب على الأقطار الإسلامية أن تخطو خطوات حاسمة في استمرارية لا رجعة فيها لتحقيق هدف التكامل الاقتصادي الإسلامي والوحدة الاقتصادية الإسلامية التي بدونها لن يستطيع الإسلام بناء اقتصاد إسلامي قادر على البقاء والمنافسة في عالم الاقتصاد المعاصر

ثالثاً

عرض الرسائل

عرض رسالة ماجستير:

ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي

للباحث/ منظور أحمد حلجي فضل(*)
عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(**)

أسباب أهمها:

١- الحاجة إلى بيان مزايا الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتصاد.

٢- معرفة القواعد والضوابط الشرعية للاستهلاك الفردي.

٣- اتصاله بحياة الأفراد اليومية

وقد قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وفصل تمهيدي

فصل تمهيدي: في شرح الموضوع لغةً واصطلاحاً.

الفصل الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مبدأ مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي.

المبحث الثاني: مبدأ مشروعية أوجه الإنفاق الاستهلاكي.

المبحث الثالث: مبدأ الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي.

المبحث الرابع: مبدأ الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي.

(*) نال بها درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(**) مساعد باحث بالمركز.

المبحث التاسع: ترشيد السياسة الإعلامية.

الفصل الرابع: الغاية من ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق مصلحة الفرد.

المبحث الثاني: إصلاح الهيكل الاقتصادي في المجتمع.

المبحث الثالث: تحقيق التنمية الشاملة للأمة الإسلامية.

والخاتمة ونتائج البحث.

الخاتمة

١- إن مسألة الدوافع والغايات في النشاط الاقتصادي الإسلامي لها أهمية بالغة حيث إنّ النصوص الشرعية تبينّ مدى جوهرية وضخامة الفرق بين السلوك الاقتصادي للمسلم وغيره، وأيضاً تبّين هذه النصوص مدى عمق العلاقة والارتباط بين الشريعة والاقتصاد، ومن ثمّ يختار المسلم البرنامج الترشيدي الإسلامي للاستهلاك بأنه مطلب شرعي يثاب عليه كما يحصل بذلك إشباع الحاجات المادية.

٢- إن الإنسان ينتج الأشياء والخدمات لينفقها في تيسير الحياة. والإسلام بحكمته العميقة يحدد مسار الإنفاق الاستهلاكي لأن زيادة الإنتاج وحدها لا تضمن سعادة الحياة إذا لم يُحَسن الإنفاق من حيث إن الفرد قد يبدد ما يملك في أشياء تافهة لا تفيد الجسم ولا تخدم العقل ولا ترفع الأقدار الأخلاقية ولا تعطى الثمار المرجوة ومن هنا بين النظام الاقتصادي الإسلامي المعايير المختلفة للانفاق- ومنها- النفقات الواجبة أو المستحبة أو المحرمة كما جاء في البحث.

٣- إن الحكيم هو الذي يضع الأشياء في محلها فلا يقدم غير المهم على المهم ولا المهم على الأهم ولا المرجوح على الراجح ولا المفضول على الفاضل او الأفضل بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقّه التأخير ولا يكبّر الصغير ولا يهون الخطير بل يجعل لكل شيء موضعه بالقسطاس المستقيم والشريعة الإسلامية نور مقبس من كلام خالق حكيم فلذا نجد اهتمام الإسلام بالإنفاق السليم في حصول الأشياء المتاحة حسب الأولوية والترجيح وحفظ المقاصد الشرعية بذلك، وبين فقهاء الإسلام أن للتكليف الإنفاقي درجات ثلاث:

بأن تكون الأشياء ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

٤- من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي الحفاظ على صحة الفرد لكونه أول لبنة للمجتمع السليم وهو إن كان صحيحاً يؤدى مهامه وفرائضه بكل كفاءة ومهارة فلذا لا يقر الإسلام الرهبنة والتقشف المتزائد بل يوجب

للفرد الغذاء المتكامل الذي يحفظ عليه صحته ويضمن له قوته البدنية من جميع أنواع البروتينات والدهنيات والفيتاميات، لأن المؤمن القوي الصحيح أحب إلى الله ورسوله الكريم ﷺ من المؤمن الضعيف وفي كل خير.

وأيضاً لا يسمح للفرد بأن يتناول الأشياء بمقدار يضر الجسم ويدمر الصحة. فلا إفراط ولا تفريط في استهلاك السلع والخدمات وبالإضافة إلى ذلك يهتم الإسلام بالنظافة الكاملة في جميع شئون الحياة من المأكل والمشرب والمسكن والملبس ويحافظ على جسم الإنسان وأناقته بتقديم التعليمات التربوية من المسواك والوضوء والغسل عند أداء العبادات اليومية والأسبوعية والسنوية. وبهذه الدقة يتم ترشيد سلوك المسلم الاقتصادي ليكون مثلاً رائعاً ونموذجاً عملياً في الحياة للناس أجمعين.

٥ـ ينظر الإسلام إلى المال نظرة احترام واهتمام لأنه قوام الحياة وزينة للناس وخير من عند الله تعالى. ويتبين من النصوص الواردة في البحث أن الشريعة الإسلامية تحث على حفظ المال وعدم إضاعته في الأعمال الضارة واستخدامه في فلاح الناس وتوفير السعادة الحقيقية لهم.

٦ـ من أهم ما قدمه الإسلام من عطاء اقتصادي قيم التوازن بين الجانب المادي والروحي للاستهلاك. فالإنسان كائن حي مكون من الجسد والروح وكل له متطلباته وحاجاته، إذا كان الجسد يتطلب الغذاء المناسب للنمو والبقاء، كذلك الروح يقتضي السمو والارتقاء إلى درجات العلا، فلا يمكن إهمال أحدهما على حساب الآخر

٧ـ إن البطالة ظاهرة عالمية وسرطان لجسد الاقتصاد العالمي وقليلاً ما نجحت الدول في معالجة هذه القضية الهامة، وقد عالجها الإسلام بتشغيل كل فرد من أفراد القوى العاملة وبأقصى طاقة إنتاجية ممكنة في أعمال مباحة شرعاً ولذلك يستهدف الاقتصاد الإسلامي توفير مستوى الطلب الكلي لتحقيق التوظف الكامل عن طريق تساوي الاستثمار مع الادخار. وقد شجع الإسلام الاستثمار بطرق عملية عديدة. منها:

- الإنفاق الاستهلاكي الواجب على الفرد لنفسه وأهله وذوى القربى والفقراء
- توفير مستوى الكفاية لكل إنسان بما يحقق من زيادة الادخار وبالتالي زيادة الاستثمار.
- تحريم إكتناز الأموال وتبشير الكانزين بعذاب أليم.
- تحريم سعر الفائدة على رأس المال ومحاربة المرابين.
- فرض الزكاة على المال المدخر الذي لا يجد طريقة إلى الاستثمار
- إتاحة الفرصة للعاطلين بإنشاء صناعات صغيرة ذات نطاق واسع.
- تشجيع العمل اليدوي إقتداء بسنة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام.
- منع الاستهلاك التفاخري لتوسيع الطلب الإجمالي للصناعات المحلية.

كل هذه الوسائل العملية يتخذها المنهج الاقتصادي الاسلامي في القضاء على البطالة التي شغلت الدول والحكومات اليوم.

وذلك بتنفيذ البرنامج الاقتصادي الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات من خلال قواعده وضوابطه المذكورة في البحث.

٨ـ إن الإسلام يشجع جميع أنواع الإنتاج للأشياء المباحة والنافعة ونبه القرآن في مواضع كثيرة على الثروات والموارد الطبيعية ليستخدمها الإنسان في عمارة الأرض وبين الفقهاء الكرام عناصر الإنتاج وأنواع العمل وأصناف الخدمات التي تنفع البشر وتيسر الحياة الإنسانية.

٩ـ من أجل توفير الحياة الطيبة لكل فرد في المجتمع يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي بتخصيص القدر الكافي من الموارد المتاحة لإنتاج السلع الضرورية أولاً ثم السلع الحاجية وبعد ذلك يتجه الإنتاج إلى السلع الكمالية فلا يسمح بإنتاج أو استيراد

السلع الكمالية قبل توفير ما يحتاج إليه كل فرد من أفراد المجتمع من ضروريات الحياة الأساسية

١٠- ومن أهم الأساليب الحاسمة التي اعتمد عليها المنهج الاقتصادي الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي أسلوب التحديد الكمي والنوعي للاستهلاك. وتطلق هذه القاعدة على استهلاك المال وما في حكمه لتحديد كمية الأشياء المستهلكة

١١- ومن وسائل الإسلام لتكوين المسلم الاقتصادي الرشيد التحذير والمراقبة على الإفراط في الاستهلاك، فقد كره الله سبحانه وتعالى للإنسان أن يسرف في استهلاك السلع والخدمات لأنه سبحانه لا يحب المسرفين وحذر النبي ﷺ عن الإفراط في إشباع الحاجات الجسدية لأنه يؤدي إلى ضياع الأموال وفساد الصحة وبلادة العقل والفكر.

وبالإضافة إلى التحذير والتنفيذ من سوء مراقبته بأساليب مختلفة.

١٢- إن الإعلام أهم الوسائل للدعاية والإعلان عن السلع والخدمات وخطورته في ترويج المبيعات وضع الاسلام هدفه ووضع له عدة قواعد ليتم ترشيد السياسه الإعلامية على أكمل وجه. أما هدف الإعلام فهو إخبار الفرد بوجود السلعة أو الخدمة بمواصفات صحيحة ونصيحته بترشيد الاستهلاك من خلال بيان المزايا الصحية والاجتماعية والأخلاقية لاستهلاك الحلال من السلع والخدمات وإظهار عيوب الحرام والضار من البضاعة المروجة.

رابعاً

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

خلال الفترة من يناير - أبريل ٢٠٠٤م

عرض الباحث على شيخون(*)

يعقد المركز مجموعة من الأنشطة العلمية المتنوعة بين مؤتمرات وندوات ودورات دراسية وحلقات نقاشية، وخلال هذه الفترة تم عقد الأعمال التالية:

أولا: المؤتمرات والندوات:

❁ تم عقد ندوة: «أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة» في يوم السبت ٢٣ من ذى الحجة ١٤٢٤هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٤م

وقد تحدث في الجلسة الافتتاحية كل من السادة:

السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز

معالى الأستاذ هاني سيف النصر - الأمين العام للصندوق الاجتماعي للتنمية

معالى الأستاذ الدكتور عبد العزيز حجازي - المفكر الاقتصادي ورئيس مجلس الوزراء الأسبق

وبعد ذلك بدأت الندوة في عقد جلساتها فكانت الجلسة الأولى حلقة نقاشية حول: « دور الصندوق الاجتماعي، والمؤسسات المالية، والمنظمات غير الحكومية في رعاية وتمويل المشروعات الصغيرة »، شارك فيها:

١- مهندس/ عزمي مصطفى
٢- الأستاذ/ خالد عبد الرحيم
٣- أ.د/ عبد الرحمن يسرى
٤- الأستاذ/ هشام عبد المنعم حلاوة
٥- الأستاذ/ طارق حامد عبد العزيز
٦- د/ محمد سعد
٧- مهندس/ مجدى شرارة
٨- الأستاذ/ ممدوح الولى
٩- د/ سمير رضوان
١٠- أ.د/ حسين حسين شحاته

(*) مساعد باحث بالمركز

وقد ناقشت الجلسة الثانية الموضوعات التالية:

١ـ أساليب التمويل الإسلامية: رؤية كلية، للأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن يسرى

٢ـ أسلوب المشاركة، للأستاذ الدكتور/ حسين شحاته

٣ـ أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك، للدكتور/ محمد إبراهيم

٤ـ صناديق القروض الحسنة، وصناديق الأوقاف، والزكاة، للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

وقد ناقشت الجلسة الثالثة الموضوعات التالية:

١ـ أسلوب المرابحة، للأستاذ الدكتور/ محمود لاشين

٢ـ أسلوب الإجارة، للدكتور/ الغريب ناصر

٣ـ أسلوب السلم، للدكتور/ حسن داود

٤ـ أسلوب الاستصناع، للدكتور/ أشرف دوابه

❁ تم عقد مؤتمر . «رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة» في الفترة من ٨ـ١٠ محرم ١٤٢٥م الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤م.

وقد ناقش المؤتمر على مدار أحدى عشر جلسة، شارك فيها عدد كبير من الأساتذة والباحثين والعلماء من جمهورية مصر العربية ومن العالم الإسلامي، ودول أوروبا، وتم مناقشة حوالي ٣٥ بحثاً على مدار أيامه الثلاث.

كانت الجلسة الافتتاحة التي حضرها لفيف كبير من الباحثين والمتخصصين في مجال الثروة الحيوانية وقد تحدث في الجلسة كل من:

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر ـ مدير المركز ومقرر عام المؤتمر،

والسيد العميد/ حسن سامي ـ مدير عام مستشفى بروك الخيرى

والسيد الأستاذ الدكتور/ حسن عيداروس ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب ـ رئيس جامعة الأزهر ورئيس المؤتمر،

وفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى ـ شيخ الأزهر وراعى المؤتمر.

وبعد الجلسة الافتتاحية جرت جلسات المؤتمر على النحو التالي:

عقدت الجلسة الأولى بعنوان: «تنمية ورعاية الحيوان في الحضارة الإسلامية(١)»، وتم مناقشة الموضوعات التالية:

١ـ الحيوان في الحضارة الإسلامية للأستاذ الدكتور/ عبد الحكم عبداللطيف الصعيدي.

٢ـ الحيوان في القرآن الكريم والسنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمدبن أحمد الصالح.

٣ـ الرفق بالحيوان من نبع السنة الشريفة وهدى الخلفاء الراشدين، للأستاذة/ خديجة النبراوي

٤ـ الحيوان في القرآن والسنة، للدكتور/ د. حسن يوسف داود

٥ـ الحيوان والتوازن البيئي للأستاذ الدكتور/ محمد حسن قنديل

الجلسة الثانية والتي كانت عنوانها: «تنمية ورعاية الحيوان في الحضارة الإسلامية(٢)» وتم مناقشة الموضوعات التالية:

١ـ إطلالة على تاريخ الطب البيطري للأستاذ الدكتور/ محمد صالح

٢ـ من تراثنا العلمي الإسلامي. دور أبي داود الأنطاكي في تأسيس علم البيطرة الحديثة، للدكتور/ حسن كامل

٣ـ علم تشريح الحيوان عند العرب بعد ظهور الإسلام، للأستاذ الدكتور أشرف صبحي محمد صابر

٤ـ آداب مهنة الطب البيطري في الهدى النبوي والنظم المعاصرة، للأستاذ الدكتور مصطفى فايز

٥ـ عجائب دار الحيوان في مصر (٢٧٠ـ٢٨٢هـ/ ٨٨٣ـ٨٩٥م) في كتابات المؤرخ المقريزي: تحقيق ودراسة، للأستاذة الدكتورة/ سهام مصطفى أبو زيد

وفي الجلسة الثالثة عقدت حلقة نقاشية حول: «دور المؤسسات الحكومية في نشر ثقافة الرفق بالحيوان» شارك فيها:

١ـ أ.د/ حسن عبداروس	٢ـ أ.د/ هيثم الخياط
٣ـ أ.د/ محمود الصيفي	٤ـ أ.د/ حاتم بكري
٥ـ أ.د/ حمدي الجوادي	٦ـ أ.د/ ممثل وزارة الصحة والسكان
٧ـ أ.د/ ممثل وزارة البيئة	٨ـ أ.د/ مصطفى فايز

وفي اليوم الثاني عقدت الجلسة الرابعة والتي كان موضوعها يدور حول: «حقوق الحيوان في الشريعة الإسلامية»، وقد تم مناقشة البحوث التالية:

١ـ حقوق الحيوان في الإسلام، للأستاذ الدكتور/ محفوظ عزام
٢ـ حقوق الإنسان على الحيوان في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، للدكتور/ أسامة السيد عبد السميع
٣ـ حقوق الحيوان على الإنسان في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، للدكتور/ أسامة السيد عبد السميع
٤ـ الإسلام وإعلان حقوق الحيوان، للأستاذ الدكتور/ أشرف صبحي محمد صابر
٥ـ الوقف على الحيوانات في الحضارة الإسلامية، للأستاذ/ عادل عبد الفضيل

أما الجلسة الخامسة والتي كان موضوعها: «خبرات المنظمات غير الحكومية في مصر والدول الغربية في الرفق بالحيوان»، وقد تم مناقشة الموضوعات التالية:

١ـ حماية الحيوان في الدول الغربية، للدكتورة/ بترا ماريا سيدهم
٢ـ مشروع تحسين أحوال الحيوان بكلية الطب البيطري ـ جامعة القاهرة. للدكتور محمد كرم زيادي
٣ـ خبرة الجمعيات المصرية لحماية حقوق الحيوان ـ للأستاذة. أمينة ثروت اباظة
٤ـ جمعية مستشفى بروك الخيري ومساهمتها في الرفق بالحيوان ورعايته. للعميد حسني سامي
٥ـ الجمعية الخيرية لرعاية الدواب في مصر ودورها في مجال الرعاية والرفق بالحيوان، للدكتور/ عادل عبد الغفار كشك

وفي الجلسة السادسة عقدت الحلقة النقاشية الثانية وكان موضوع الحلقة يدور حول: «دور المؤسسات الدينية في نشر ثقافة الرفق بالحيوان» وقد شارك فيها السادة:

١ـ أ.د/ رشاد حسن خليل
٢ـ أ.د/ إسماعيل الدفتار
٣ـ أ.د/ محمد المختار المهدي
٤ـ أ.د/ سعاد صالح
٥ـ أ.د/ عبلة الكحلاوي
٦ـ أ.د/ عبدالله بركات
٧ـ فضيلة الشيخ/ شوقي عبد اللطيف
٨ـ فضيلة الشيخ/ جمال قطب
٩ـ د/ إبراهيم أبو محمد

وعقدت الجلسة السابعة والتي كان موضوعها: «الضوابط الشرعية لتنمية ورعاية الحيوان» وناقشت الموضوعات التالية:

١ـ عدم مشروعية بعض الأعلاف غير التقليدية المصنعة للكائنات الحيوانية المختلفة، للأستاذ الدكتور/ عبد الحميد محمد عبد الحميد

٢ـ أثر الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات في طهارة وحل المنتجات الحيوانية، للدكتور/ عبد التواب سيد محمد

٣ـ الذبح الإسلامي ومقارنته بطرق الذبح الأخرى، للأستاذة الدكتور/ ندا خليفة محمد منصور

٤ـ زكاة الثروة الحيوانية، للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز عزام

٥ـ أحكام مسابقات الحيوانات في الفقه الإسلامي، للأستاذ/ هشام محمد القاضي

وفي اليوم الثالث عقدت الجلسة الثامنة والتي دارت حول: «الضوابط العلمية والشرعية والقانونية لتنمية ورعاية الحيوان»، وتم مناقشة الموضوعات التالية:

١ـ ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للأستاذ الدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي

٢ـ أساليب وبدائل التجارب المختلفة التي يمكن أن تحل محل استخدام الحيوانات الحية. للدكتورة/ هبة الليثي

٣ـ الحماية القانونية للحيوانات بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، للأستاذ/ أحمد الشربيني

٤ـ أثر التقدم في الهندسة الوراثية على الثروة الحيوانية، للأستاذ الدكتور/فوزي الفقي

وعقدت الجلسة التاسعة والتي كان موضوعها: «المملكة الحيوانية من آيات الله في الكون (كتاب الله المنظور)»، وناقشت الموضوعات التالية:

١ـ تصنيف المملكة الحيوانية من منظور علمي، للأستاذ الدكتور/ فوزي برعي

٢ـ رعاية الحيوانات بين الإسلام والواقع المعاصر، للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٣ـ الإبل العربية بين التراث الإسلامي والتنمية، للأستاذ الدكتور/ ضياء جمال الدين الليثي

٤ـ الإبل مصدر ثروة في العالم الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ نبيل فهمي عبد الحكيم، والدكتور/ أحمد حمدي محمد عثمان

وفي الجلسة العاشرة عقدت الحلقة النقاشية الثالثة والتي دارت حول: «دور المؤسسات الإعلامية في نشر ثقافة الرفق بالحيوان»، والتي شارك فيها السادة:

١ـ أ/ أحمد بهجت ٢ـ أ.د/ حسن رجب
٣ـ أ/ السيد عبد الرؤوف ٤ـ أ/ كريمان حمزة
٥ـ أ/ خميس البكري ٦ـ أ/ منى خليل

وفي الجلسة الحادية عشر عقدت الحلقة النقاشية الرابعة والتي دارت حول: «دور كليات الطب البيطري ونقابة الأطباء البيطريين في نشر ثقافة الرفق الحيوان» والتي شارك فيها السادة:

١ـ أ.د/ محمد إبراهيم دسوقي ٢ـ أ.د/ السعيد الشربيني السعيد
٣ـ أ.د/ محمد السيد عناني ٤ـ أ.د/ أحمد زغلول
٥ـ أ.د/ لبيب إسماعيل محمد ٦ـ د/ محمد الصديق كامل هيكل
٧ـ د/ مصطفى عبد العزيز ٨ـ د/ أحمد الوكيل

۞ تم عقد ندوة: «الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام» بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٥م الموافق ١٠ أبريل ٢٠٠٤م.

وقد ناقشت الندوة على مدار ثلاث جلسات، وشارك فيها عدد كبير من الأساتذة والباحثين والعلماء من جمهورية مصر العربية ومن العالم الإسلامي، وتم مناقشة حوالي ٢١ بحثاً.

كانت الجلسة الافتتاحية التي حضرها جمع كبير من الباحثين والمتخصصين، وقد تحدث في الجلسة كل من:

السيد الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر ـ مدير المركز ومقرر عام الندوة
فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب ـ رئيس جامعة الأزهر ورئيس الندوة
فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي ـ شيخ الأزهر وراعي الندوة

وبعد الجلسة الافتتاحية جرت جلسات الندوة على النحو التالي:

١- الدروس المستفادة من الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام. للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر
٢- الاقتصاد في حياة النبي محمد ﷺ ، للأستاذ الدكتور/ عبد الحليم عويس
٣- الجوانب الاقتصادية في حياة سيدنا يوسف عليه السلام ، للأستاذ الدكتور سعيد مراد
٤- الإشراف على الأسواق في عصر النبوة، للأستاذة الدكتورة سهام مصطفى ابو زيد
٥- الجوانب الاقتصادية في حياة سيدنا سليمان عليه السلام ، للدكتور/ عبدالتواب سيد محمد إبراهيم
٦- كلمة حول موسوعة الأنبياء والاقتصاد . لمؤلفها الدكتور/ نواف بن صالح الحليسي

وفي الجلسة الثانية تم مناقشة الموضوعات التالية:
١- نبي الله شعيب عليه السلام وحماية المستهلك، للأستاذ الدكتور/ محمد بدر معدى
٢- الجوانب الاقتصادية في حياة النبي شعيب عليه السلام . للأستاذ الدكتور احمد عبد المهدى احمد النجمى
٣- السلوك الاقتصادي في حياة نبي الله ابراهيم عليه السلام للدكتور/ د عدى درويش
٤- الجوانب الاقتصادية في حياة قارون. للدكتور اشرف محمد دوابه
٥- الجوانب الاقتصادية في حياة نبي الله نوح عليه السلام . للدكتور كرم حلمي فرحات

وفي الجلسة الثالثة تم مناقشة الموضوعات التالية:
١- الجوانب الاقتصادية في حياة سيدنا آدم عليه السلام . للأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
٢- العمل والعلم في الإسلام: نظرة خاصة لبعض التجارب النبوية. للأستاذة الدكتورة زينب الأشوح
٣- التخصص وتقسيم العمل: دراسة مقارنة في حياة الأنبياء عليهم السلام. للدكتور إيهاب محمد يونس
٤- الاقتصاد في حياة نبي الله داود عليه السلام ، للدكتور/ عبد الجواد محمد الحمزاوى
٥- الانحراف الاقتصادي عند قوم شعيب عليه السلام وموقف الإسلام منها. للأستاذ: ناصر محمد السيد إسماعيل

٦- الإعجاز الاقتصادي في قصة النبي شعيب ﷺ . « سورة هود. الآيات من ٨٤- ٩٥ ». للأستاذ الدكتور: رفعت العوضي

۞ تم عقد ندوة «الكائنات المحورة وراثياً» بتاريخ غرة ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢١ من أبريل ٢٠٠٤م، حيث تحدث في الجلسة الافتتاحية كل من:
الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
الأستاذ الدكتور/ ماهر أمين والي – عميد كلية الزراعة – جامعة الأزهر
الأستاذ الدكتور/ محمد ربيع ناصر خليفة – رئيس أكاديمية الدلتا للعلوم
الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب – رئيس جامعة الأزهر

وقد بدأت الجلسة الأولى في مناقشة الموضوعات الآتية
١- المنتجات المحورة وراثياً: الأبعاد الاقتصادية والسياسية. للأستاذ الدكتور/ محمود منصور
٢- التقنية الحيوية والهندسة الوراثية بين الضرورة والمخاطر. للأستاذ الدكتور/ فوزي الفقي

وقد بدأت الجلسة الثانية. وكانت عبارة عن حلقة نقاشية حول «الجوانب الشرعية للتقنية الحيوية والهندسة الوراثية»، وقد شارك فيها السادة
١- أ.د. عبد الله النجار ٢- أ.د: محمد حلمي عيسى

وقد ناقشت الجلسة الثالثة الموضوعات التالية:
١- القواعد الدولية الحاكمة للأمان الحيوي. للأستاذ الدكتور/ حامد رشدي القاضي
٢- الموضوع الثاني: ثورة الدواء: المستقبل والتحديات. للأستاذ الدكتور/ محمد رءوف حامد
٣- حقوق الملكية الفكرية في مجال الهندسة الوراثية. للأستاذ الدكتور/ حسام لطفي
٤- المعالجة القانونية للتقنية الحيوية والهندسة الوراثية. للمستشار/ حسن حسن منصور

ثانيا: الدورات الدراسية:

تعقد الدورة الدراسية لمجموعة من تخصص ما. يدرس فيها أهم القضايا والمستجدات في التخصص وعلاقته بالعلوم الأخرى والأحداث المعاصرة ويقوم

بالتدريس فيها مجموعة من الأساتذة والمتخصصين ببرنامج محدد من إدارة المركز. وفي نهاية الدورة يمنح الدارس شهادة باجتيازها. وفي هذه الفترة تم عقد الدورات التالية

۞ دورة فقه مهنة المحاماه والتى عقدت فى الفترة من ٢٢-٢٨ /٢ /٢٠٠٤م

۞ الدورة الدراسية لوعاظ العالم الإسلامي خلال الفترة من ٢٠ /٣ وحتى ١١/٤/٢٠٠٤م.

وكانت موضوعات الدورة كما يلي:

- ضوابط الإنفاق والاستهلاك من منظور إسلامي.
- العولمة والعالم الإسلامي.
- الادخار والاستثمار والتمويل والمداينات.
- الاقتصاد الإسلامي.
- المؤسسات المالية.
- التجارة والأسواق والمعاملات
- التكافل الاجتماعي في الإسلام وأدواته
- الاقتصاد الدولي.
- الإنتاج والعمل والتوزيع
- موقف الإسلام من مشكلات الفساد.
- غسيل الأموال.
- تلوث البيئة

۞ دورة للعاظ المصريين فى الفترة من ٤/١٧ حتى ٢٠٠٤/٦/٢٣م وقد تناولت بعض الموضوعات السابقة.

ثالثاً: الحلقات النقاشية:

هى حلقة علم يجتمع فيها أساتذة الشريعة وأساتذة الاقتصاد والقانون والخبراء فى تخصصات مختلفة وذلك لمناقشة قضية من القضايا المعاصرة وإبداء الراى الشرعي فيها. وخلال هذه الفترة تم عقد الحلقة النقاشية حول مناقشة: «موسوعة الفقه الإسلامي» للباحثة/ خديجة النبراوى.

رابعا: المحاضرات لكبار العلماء:

هي محاضرة يلقيها أحد العلماء، ثم تدور المناقشات حولها، وقد تم عقد المحاضرة التالية بعنوان:

«الضوابط الفقهية للمعاملات المالية والاقتصادية» لفضيلة الأستاذ الدكتور. علي جمعة محمد مفتي جمهورية مصر العربية.

خامسا: الدورات التدريبية:

وهي دورات تدريبية تعقد في عدد من التخصصات منها اللغات والحاسب الآلي والإنترنت والضرائب وغيرها يقوم بالتدريس فيها الخبراء والأساتذة كل في تخصصه ويعقد في نهاية الدورة امتحان تمنح شهادة لمن يجتاز الامتحان معتمدة من ادارة المركز وخلال الفترة تم عقد الدورات التالية:

١- دورات اللغات والترجمة:

تم عقد عدد ثلاث دورات ترجمة حضرها حوالي ٤٦ طالباً

تم عقد عدد ٤ دورات مهارات التفاوض حضرها حوالي ٩١ طالباً

تم عقد دورة واحدة تدريس اللغة العربية وحضرها ١١ طالبا

تم عقد دورة معايير المحاسبة وحضرها عدد ١٥ متدرب

تم عقد دورة واحدة على الرقابة على البنوك وحضرها ٢٠ متدرباً

تم عقد دورة الضرائب والحسابات الحكومية وحضرها ١٠ متدربين.

٢- دورات الحاسب الآلي:

- عدد (٤) دورات Windows حضرها ٧٠ طالباً.
- عدد (٢) دورات Word حضرها ٤٠ طالباً.
- عدد (١) دورة كمبيوتر للمكفوفين وحضرها ٦ متدربين.

المحتويات

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/٦٧٨١